@Tafsircenter

مارك شولر
Marco Schöller

# نخيل ( لينة ) بني النضير وتفسير الآية الخامسة من سورة الحشر

## دراسة في معنى النص القرآني في القرون الأولى للمعرفة الإسلامية

ترجمة : د/مصطفى حجازي

www.tafsir.net

مركز تفسير للدراسات القرآنية
Tafsir Center For Qur'anic Studies

المعلومات والآراء المقدَّمة هي للكتّاب، ولا تعبّر
بالضرورة عن رأي الموقع أو أسرة مركز تفسير

**مقدمة**[1]:

تهتم الكثير من الدراسات الغربية المعاصرة بدراسة التفسير الإسلامي بشكلٍ أكثر جزئية، حيث تركّز اهتمامها في تناول تفسير آية بعينها أو مجموعة آيات، محاولة أن تنطلق من هذا لطرح فهمٍ أفضل لبنية النصّ التفسيري وعلاقته بالتخصّصات الإسلامية الأخرى.

في هذه الدراسة يتناول مارك شولر التفسيرات الإسلامية للآية الخامسة من سورة الحشر، سواء على مستوى اللفظة «اللِّينة» أو على مستوى السياق، ويحاول فهم طبيعة الخلاف في المعاني المقترحة على مستوى اللفظة وأثرها في فهم السياق الأوسع للآية، وبعد هذا يحاول شولر أن يفهم العلاقة بين الصِّيغ التفسيرية المتداولة تراثيًّا للآيات وبين الرؤى الفقهية حول الأحكام المتعلّقة بقطع الشجر في الحرب، ويعدّ هذا تساؤلًا أوسع حول الصِّلَة بين تطوّر الفقه وتطوّر التفسير والعلاقة بينهما وبين بعض التخصّصات الأخرى مثل الحديث والسِّيرة.

يعتبر شولر عبر تحليله للتفسيرات التراثية للآية أنّ التفسيرات الإسلامية ظَلّت محتفظة بتعدّدية المعاني التي تحتملها الآية، في ضوء التحليل الداخلي لها أو في ضوء النظر العام للآيات القرآنية الشبيهة -في قضية قطع الأشجار-، هذا

(١) قام بكتابة المقدمة مسؤلو قسم الترجمات بموقع تفسير.

على خلاف الفقه الذي مال بحكم طبيعته إلى تحديد دلالة معينة للآيات لا تقوم على تحليلها فقط بل كذلك على المصادر الأخرى مثل الحديث والسِّيرة، كما يتساءل شولر عن طبيعة الأخبار الواردة في كتب السيرة والتي تعيد بناء الأحداث في عصر الدعوة ومدى دقّتها وعلاقة هذا بالقرآن، وفي سياق هذا يستكشف الطبيعة الخاصّة لعملية التفسير كاستكشاف للمعنى داخل سياق القرآن بعيدًا عن الاهتمام ببناء الحدث تاريخيًّا أو تحديد دلالة فقهية حاسمة؛ مما يجعله يختلف عن التفاسير الهالاخية والأجادية في سياق الكتاب المقدّس.

تأتي أهمية ترجمة هذه الدراسة من كونها تعبّر عن اشتغالٍ غربيّ معاصرٍ متنامٍ يحاول الوقوف على الطبيعة الخاصة لمدوّنات التفسير، عبر البدء من الوحدة الأساسية لهذه المدوّنات، أي: تفسير آيات بعينها. ومن المهم إطلاع الباحثين عليه وتبصيرهم به.

**نبذة تعريفية بمارك شولر** Marco Schöller:

أستاذ الدراسات الإسلامية بمعهد الدراسات العربية والإسلامية في جامعة مونستر الألمانية.

تتركز اهتماماته في دراسة السيرة النبوية والتفسير المبكّر.

**من أهم كتبه في هذا السياق:**

Exegetisches Denken und Prophetenbiographie . Eine quellenkritische Analyse der Sira - Überlieferung zu Muhammads Konflikt mit den Juden , Wiesbaden 1998.

التفسير والسيرة النبوية، تحليل نقدي لمرويات السيرة حول صراع محمد مع اليهود.

## الدراسة(١)(٢)(٣)

يوفر لنا البحثُ في تفسير الآية الخامسة من سورة الحشر نظرةً ثاقبةً عن الأساليب التي اتّبعها المفسِّرون العرب وعن عملية التأثير المتبادلة بين التراث التفسيري وعلم الصناعة المعجمية في العربية. ووفقًا للسواد الأعظم من علماء المسلمين فإنّ الجزء الأول من سورة الحشر (الآيات: ١- ١٧) يتضمّن الأحداث التي وقعتْ إبّان إجلاء قبيلة بني النضير من المدينة وما تلا ذلك من أحداث. بينما تشير الآية الخامسة من السورة ذاتها إلى تقطيع الأشجار/ النخيل

---

(١) العنوان الأصلي للدراسة هو

Die Palmen (Īna) der Banū n-Naḍīr und die Interpretation von Koran 59:5: Eine Untersuchung zur Bedeutung des koranischen Wortlauts in den ersten Jahrhunderten islamischer Gelehrsamkeit

منشورة في

Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft, Vol. 146, No. 2 (1996).

(٢) ترجم هذه الدراسة، الدكتور/ مصطفى حجازي، مدرس بكلية اللغات والترجمة جامعة الأزهر، قسم الدراسات الاسلامية باللغات الأجنبية (اللغة الألمانية).

(٣) تعود فكرة هذا المقال إلى رسالة الماجستير الخاصة بي (إرلانجن: ١٩٩٣)، ومن ثم فإنّ هذا المقال يعبّر عن فصلٍ مزيدٍ ومنقّح لأحد فصول تلك الرسالة. وأتقدّم بجزيل الشكر المستحقّ للسيد الأستاذ د. فولفديتريش فيشر (Wolfdietrich Fischer) على النصائح والملاحظات القيّمة، كما أتقدّم بالشكر للسيدة الدكتورة باربارا فينستر (Barbara Finster) بسبب دعمها الدؤوب لبحثي. أمّا بخصوص الاختصارات المستخدمة في هذه الدراسة فهي كما يأتي: b.I. اختصارًا لابن إسحاق، b.H. اختصارًا لابن هشام، BN اختصارًا لبني النضير، BQur اختصارًا لبني قريظة.

﴿لِّينَةٍ﴾؛ إذ يُفترض أنّ التقطيع جاء في نفس السياق المتعلّق بتلك الأحداث: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

وللوهلة الأولى يتّضح أنّ هذه الآية لا تتضمّن أيّ إشكاليات جوهرية في مدلولها، سواء لدى المفسِّرين المسلمين أو الباحثين الغربيين، ويبدو جليًّا بشكلٍ محكَم لا يقبل الجدل أنّ الآية إضافة لما سبق مقيدة «حصرًا» للدلالة على أحداث مادية مجرّدة متعلّقة بتقطيع أشجار النخيل. لكن ما مدى إحكام الأقوال التي يمكن استنباطها من هذه الآية وما السياق الذي تُشير إليه بالفعل؟ يكشف تحليل الأخبار والتفسيرات المتعلّقة بالآية عن تنوّع مذهل في التفسيرات الممكنة لها، كما لا يخفى أيضًا أننا أمام حالة أظهرتْ في طيّاتها مُلَابسَتَيْن/ إشكاليتَيْن عملتَا على تقييد أو إعاقة فهم الآية الخامسة من سورة الحشر.

أمّا الإشكالية الأُولى فتكمن في الجدل الواسع الذي سببته كلمة ﴿لِّينَةٍ﴾ حول معناها الدقيق، والتي تشير على الأرجح إلى الأشجار المتضرّرة، وتظهر على أنها من غريب الألفاظ في القرآن (hapax legomenon)؛ لذا كان على المفسِّرين عند الشروع في تفسير الآية أن يجدوا حلًّا للمشكلة المعجمية لِما تعنيه كلمة ﴿لِّينَةٍ﴾ في الواقع. كما أن ظهور كلمة من غريب ألفاظ القرآن في الآية المعنية بالدراسة استلزم التضافر بين مفسِّري القرآن وعلماء اللغة

المتخصّصين وواضعي المعاجم؛ بيدَ أنّ المفسِّرين المسلمين لم يكتفوا بالاقتباس مما لدى علماء اللغة، فقدّموا أيضًا آراءهم المستقلّة نسبيًّا فيما يتعلّق بمعنى لفظة ﴿لِّينَةٍ﴾، والتي غالبًا ما تعتمد بشكلٍ أساسي على التفسير الكلي للآية، وقد تمّت معالجة هذا التفاعل بين التفسير وعلم اللغة في الفقرة الأُولى من هذه المقالة.

أمّا الإشكالية الثانية فلا يمكن التطرّق إليها بشكلٍ ملموس إلا في إطار التراث التفسيري: فهل يمكن تقرير المعنى الحرفي للآية الخامسة من سورة الحشر بمجرّد تعريف كلمة ﴿لِّينَةٍ﴾، أم أنّ الأمر على خلاف ذلك نظرًا لأنه سينبثق من هذه العملية التعريفية احتمالات مختلفة، والتي بدورها ستضع المعنى الحرفي للآية في سياق معيّن بغية إدراك المقصد الكامن خلف هذا المعنى الحرفي، أو أن هذه الاحتمالات ستعمل على إعادة بناء السياق المُشَار إليه في الوحي من خلال الآية الخامسة من سورة الحشر[1]؟

(١) قارن في هذا السياق:

Peter Heath: Creative Hermeneutics: A Comparative Analysis of Three Islamic Approaches. In: Arabica XXXVI, 2 (1989), S. 173- 210.

حول الأساليب الأساسية للمفسِّرين المسلمين لتتبع جميع المقاصد الممكنة أو المحتملة لقولٍ ما، انظر المقدمة والفصل الثاني والرابع من:

John Burton: An Introduction to the Hadith. Edinburgh 1994, bes.

أمّا الجزء الثاني من هذا العمل فيقدّم نظرة عامة حول النطاق التفسيري للآية المعنية بالبحث وتبعات ذلك النطاق على تصوير غزوة بني النضير، كما يقدّم هذا الجزء الأحكام ذات الصِّلَة بالموضوع في إطار الفقه الإسلامي.

إنّ كِلَا العاملين المتمثلين أولًا في شرح كلمة ﴿لِّينَةٍ﴾، وثانيًا في الوقوف على تحديد معناها الحرفي في سياق أكبر لا يمكن فصلهما بعضهما عن بعض، وبطبيعة الحال فإنّ كلّ تعريف مختلف لكلمة ﴿لِّينَةٍ﴾ يأخذ التفسيرات المتنازعة فيما بينها إلى وجهات/ اتجاهات مغايرة، وعليه فمِن غير المتوقّع أن يكون هناك إهمال في الأعمال التفسيرية حَالَ دون الاهتمام بالدلالة اللغوية لكلمة ﴿لِّينَةٍ﴾؛ لأنّ التحديد الدلالي للكلمة مرتبط دائمًا بالتفسير المفصّل للآية.

## ١. لينة:

تستحوذ الشروحات الفردية المورفولوجية (الصرفية) والدلالية في الأعمال التفسيرية على النصيب الأكبر من الإطار التفسيري الكامل فيما يتعلّق بلفظة ﴿لِّينَةٍ﴾، حيث يبدو هذا الإطار التفسيري في المتناول، سواء تعلّق الأمر بالقواعد النحوية للعربية أو بالافتراضات التفسيرية الكامنة في الآية الخامسة من سورة الحشر، لكن بعض الشروحات لهذه الكلمة تمّت مجابهتها بالرّفض من قِبَل علماء اللغة وواضعي المعاجم. وبفضل انضباط اللغويين العرب في المعالجة المعجمية لكلمة ﴿لِّينَةٍ﴾ لم تنتشر التأويلات الدلالية لهذه الكلمة بشكلٍ عشوائي في التراث التفسيري دون ضوابط. لذا قبل الشروع في مقارنة الاتجاهات المختلفة في التفسير والفيلولوجيا أو علم المعاجم توجّب إلقاء نظرة عامة على التعريفات الموجودة لكلمة ﴿لِّينَةٍ﴾ كما هي موجودة بالمصادر العربية.

**وتعدّ التفسيرات الخمسة الآتية هي الأكثر شيوعًا في التفاسير:**

- **التعريف الأول (ويرمز إليه: ت١)**، وفيه: اللِّينة والنخلة اسمان بمعنى واحد، أو أنها تدلّ على الجمع من النخل، أي ﴿لِّينَةٍ﴾ مرادفة «للنخل».

- **التعريف الثاني (ويرمز إليه: ت٢)**، وفيه: تعني اللِّينة النخل كلّه ما خلا العَجوة، وأضافت بعض المصادر بين حينة وأخرى «البرني».

- **التعريف الثالث (ويرمز إليه: ت٣)**: ويُقصد بها أنها لون من النخيل أو التمر (مشتقة من اللون)، أي: ما لم يكن من النخيل أو التمر (اللون) أجناس معروفة، ويُشار إليه عادة كدليل على تدنّي جودته وكثيرًا ما يتم تحديده بـ: ﴿لِّينَةٍ﴾ وهي مرادفة «للدقل»، وهي نخلة (تمر) ذات جودة سيئة (أو ليس دونها شيء من شدّة سُوئها).

- **التعريف الرابع (ويرمز إليه: ت٤)**: وتعني كرام أو كرائم النخل، أي: أعلاها جودة.

- **التعريف الخامس (ويرمز إليه: ت٥)**: وهي نوع من نخيل التمر يُسَمّى ثمره «العجوة».

وفى تلك التعريفات الخمسة يمكن إسناد تلك المعاني المختلفة لكلمة ﴿لِّينَةٍ﴾ إلى ثلاثة فهومات محتملة:

١- هي النخيل بشكلٍ عامّ، دون اعتبار لجودتها من حيث الرداءة والعلو (التعريف الأول والثالث إذا لم يكن الأمر على تخصيص الدّقل).

٢- النخيل ذو الجودة الرديئة، إمّا أنها لا تتضمّن ما عَلَتْ جودته من النخيل (كالعجوة والبرني) (ت٢)، أو أنّ اللفظة تشير إلى الدّقل (ذو الجودة الرديئة) (ت٣)، كما يمكن النظر إلى المعنيين في التعريف الثاني والثالث (بمعنى الدقل) كصياغات تكمل بعضها بعضًا للدلالة على نفس المدلول.

٣- تشير اللفظة إلى «كرام النخيل» دون تخصيص لأسمائها (ت٤)، أو أنها دالة على العجوة خاصة (ت٥).

لم يقتصر الأمر على اختلاف المعاني فقط، فعلماء اللغة العربية لم يتّفقوا على الاشتقاق الصرفي لكلمة لِينة، وقد نقل القرطبي (تفسير القرطبي، المجلد الثامن عشر: ١٠، تفسير سورة الحشر: ٥) عن المهدوي (ت: بعد ٤٣٠/ ١٠٣٩)[١] ملاحظة صحيحة مفادها أنّ الخلاف على اشتقاق كلمة ﴿لِّينَةٍ﴾ قائم بين علماء اللغة: فقيل: هي اللون (وأصلها لونة وتعني: «ما كان ظاهر الشيء»، «أو ما يتم التفريق به بين شيء وآخر»)، أو أن أصلها لينة مِن لَانَ لينًا (الليونة والمرونة، وهما الضدّان من الخشونة والصلابة). ولو أخذنا لفظة لون كمنطلق أساسي فهذا يعني أن اللِّينة أصلها لون، حيث يمكن أن تكون واحدته لِينة[٢]،

(١) أحمد بن عمار أبو العباس المهدوي (انظر: الداوودي، طبقات المفسرين، مجلدان، بيروت، بدون تاريخ، المجلد الأول، ص٥٦).

(٢) نقل عن الأخفش (ت: ٢١٥/ ٨٣٠) كلّ من: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفرّاء: معاني القرآن، المجلد الثاني، ص٤٩٧ (سورة الحشر: ٥)؛ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: مختار الصحاح، ص٦٠٩ (لون)؛ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث عشر، ص٣٩٣ (لون)؛ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد التاسع، ص٣٣٧ (لون)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المجلد التاسع، ص١٠؛ أبو حيان محمد بن يوسف بن عليّ بن يوسف بن حيان أثير =

ولِينة أصلها لِوْنَة فقُلبت الواو ياء لِانكسارِ ما قبلها[١]؛ أي: لون -لونة- لينة، وإنما سُميت لِينة كفعلة من فَعْل[٢]. وعلى هذا اقتضى أن يكون جمعها ألوان،

=

الدين الأندلسي: البحر المحيط في التفسير، المجلد الثامن، ص٢٤٣ (تفسير الآية الخامسة من سورة الحشر). أمّا المراجع التي ذكرت ذات المعنى دون ذكر اسم الأخفش فهي: إسحاق بن إبراهيم الفارابي: ديوان الأدب، المجلد الثالث، ص٣٣٠ (فعلة)؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سِيده المرسي: المخصّص، المجلد الحادي عشر، ص١٣٢؛ مجد الدين بن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المجلد الرابع، ص٢٧٩ (لون). قارن أيضًا: الفراء: معاني القرآن، المجلد الثالث، ص١٤٤؛ قارن أيضًا: أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان السجستاني: كتاب النخلة، ص١٣١؛ قارن أيضًا: محمد ابن عُزير السجستاني، أبو بكر العُزيري: غريب القرآن، ص١٧٠.

(١) نقل عن الأخفش: الرازي: مختار الصحاح (نفس الصفحات السابقة)؛ وأبو حيان: البحر المحيط (نفس الصفحات السابقة). نقل عن الزجّاج (توفي تقريبًا: ٣١١/ ٩٢٣) شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي: معجم البلدان، المجلد الخامس، ص٢٩ (لينة). نقل عن الأصمعي (ت: ٢١٦/ ٨٣١): محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: فتح القدير، المجلد الخامس، ص١٩٧. نقل عن أبي حنيفة الدينوري (ت: ٢٨٢/ ٨٩٥):

Hamidullah, Dictionnaire, 31 6 (Nr. 60).

(٢) ذكر القرطبي أمثلة أخرى، انظر: القرطبي: المجلد الثامن عشر، ص٩، وذكر ابن العربي: اللِّينَة وَزْنُهَا لِوْنَة، وَاعْتُلَّتْ على أَصْلِهِمْ. [فَآلَتْ إِلَى لَيْنَةٍ]، فَهُوَ لَوْنٌ، فَإِذَا دَخَلَت الهَاءُ كُسِرَ أَوَّلُهَا؛ كَبَرْكِ الصَّدْرِ بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَبِرْكِهِ بِكَسْرِهَا لِأَجْلِ الْهَاءِ. وبرك (أي: الجمل حين يجثو على صدره) ابن العربي: أحكام القرآن: المجلد الرابع، ١٧٦٩؛ وعند الزمخشري: ياؤها عن واو، قلبت لكسرة ما قبلها، كالديمة (وهي المطر يطول زمانه) من دوم، الزمخشري: الكشاف، المجلد الثالث، ٢١٤ (تفسير الآية الخامسة من سورة الحشر).

ومفرده لون[١]، مع ذلك فإنّ صيغة ليان واسعة الانتشار وخصوصًا في المعاجم، لا سيما أن هناك شاهدًا من أبيات امرئ القيس يدعم هذا القول[٢]، ويشير

(١) نقل عن الزجاج كلّ من: ياقوت: معجم البلدان، المجلد الخامس، ص٢٩ (لينة)؛ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري: كتاب العين، ص٣٣٢ (لون). انظر أيضًا: الفارابي: ديوان الأدب، المجلد الثالث، ص٢٨٩ (فعل). انظر أيضًا: لسان العرب لابن منظور: المجلد الثالث عشر، ص٣٩٣ (لون)؛ الزبيدي: تاج العروس، المجلد التاسع، ص٣٣٧ (لون). انظر أيضًا: محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، المجلد الثامن والعشرون، ص٣٢ (سورة الحشر: ٥). انظر أيضًا: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، المجلد الثالث، ص٥٠. انظر أيضًا: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المجلد الخامس، ص١٢٤. انظر أيضًا: الزمخشري: الكشاف، المجلد الثالث، ٢١٤. وعند ابن الأثير تتوافق هذه الصيغة مع لغة أهل المدينة، انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (وقد ورد هذا أيضًا عند السرخسي: شرح السير الكبير، المجلد الأول، ص١٩٨).

(٢) نقل أبو حيان «اللِّيَانُ» عن أبي الحجاج الأعلم (تُوفي في بداية القرن السادس/ الثالث عشر الميلادي؟) حول تاريخ وفاته قارن: GAL Suppl. 1, 588 f; El2 Suppl. 381 f GAS IX, 91 L.

قارن: أبو حيان: البحر المحيط، المجلد الثامن، ص٢٤٣. انظر أيضًا: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: جمهرة اللغة، المجلد الثالث، ص١٧٧، ٥٠٥ (لين) والمجلد الثاني، ص٢٩٢ (دقل)، وقد ورد هذا أيضًا عند ابن سيده: المخصّص، المجلد الحادي عشر، ص١٣٢، وعند مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط، وعند ابن منظور: لسان العرب، وعند الزبيدي: تاج العروس، وكلهم في مادة (لون). وأمّا بيت امرؤ القيس: وَسَالِفَةٌ كَسَحُوقِ اللِّيَانِ ** أَضْرَمَ فيها الغوي السعر، فعند ابن دريد أن البيت يعبّر عن استعارة دالة على سرعة الخيل «أضرَم فِيهَا الغَوِيُّ السُّعُرْ، أراد =

الطبري إلى حقيقة أنّ بعض نحويي الكوفة يقول بجمع اللِّينة على لِين، وهذا وارد بكثرة في المراجع(١).

=

حفيف عنُق الفرس فِي جريها كحفيف نَار فِي نَخْلَة»، وقد ورد في البيتين طبقًا لابن دريد روايتان: الأولى كسَحوق اللِّيانِ (جمهرة اللغة: المجلد الثالث، ص٥٠٥)، (ورد هذا أيضًا عند: أبي جعفر النحاس: إعراب القرآن، المجلد الرابع، ٣٩١) وقد رود أيضًا عند:

W. Ahlwardt [ed.]: The Divans ofthe six ancient Arabic poets. London 1870, Imra'alqays XIX, 31.

أمّا الرواية الثانية فهي: كسَحوق اللُّبان (أَرَادَ شجر اللُّبان، وهذا في تحقيق: ديوان امرئ القيس لمحمد أبو الفضل إبراهيم: ديوان امرئ القيس، القاهرة، ١٩٥٨، ص١٦٥/ المجلد التاسع والعشرون، ص٣٤)، وقد رفض المعجميّون العرب هذه الرواية الثانية «كسَحوق اللُّبان»؛ لأن شجر اللُّبان لَا يبلغ قامة الرجل وَلَا يسمّى «سَحوقًا» إلّا النخل (ابن دريد: جمهرة اللغة، المجلد الثالث، ص٢٩٢ (دقل). أيضًا عند: ابن منظور: لسان العرب، المجلد الثالث عشر، ص٣٩٤ [لون]).

(١) الطبري: المجلد الثامن والعشرون، ص٣٤؛ الفراء (الكوفي): معاني القرآن، المجلد الثالث، ص١٤٤ (ورد هذا أيضًا عند محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي: تهذيب اللغة، المجلد الخامس عشر، ص٣٧٠، كما ورد عند ابن منظور في لسان العرب، وعند الزبيدي في تاج العروس [لون])، انظر أيضًا: أبو عُبيدٍ القاسم بن سلَّام (ت: ٢٢٤/ ٨٣٨ من البصرة): الغريب المصنف، المجلد الثاني، ص٤٨٨ (ورد هذا عند أبي حيان، حيث جمع لينة على لين، كتمرة وتمر. التفسير المحيط، المجلد الثامن، ص٢٤٤،). نقلًا عن الزهري (ت: ١٢٤/ ٧٤٢)، انظر: أبو بكر البيهقي: دلائل النبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، المجلد الثالث، ص١٧٧. قارن أيضًا: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري: أساس البلاغة، ص٤١٧ (لون). قارن أيضًا: السجستاني: غريب القرآن، ص١٧٠. قارن أيضًا: ابن دريد: جمهرة اللغة، المجلد الثالث، ص١٧٧. قارن أيضًا: الرازي: مختار الصحاح، ص٦٠٩. قارن أيضًا: الزمخشري: الكشاف، المجلد الثالث، ص٢١٩. قارن أيضًا: الشوكاني: فتح

=

ورغم ذلك فإنّ صدر الآية ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ يزيد الأمر تعقيدًا، فإذا كانت لفظة لِينة مفردة والضمير (ها) في كلمة ﴿أُصُولِهَا﴾ عائد عليها، فَلِمَ عبّر إذًا بالجمع (أُصُولِ) إذا كان منطوق الكلام دالًّا في أصله على النخلة الواحدة ﴿لِّينَةٍ﴾؟ ولهذا السبب احتجّ بعض النحاة بهذه الآية على أن اللِّينة جماعة نخل؛ لأنّ الشاهد على ذلك ما جاء في هذه الآية، حيث دلّت على الجمع من النخيل وليس واحدته، أضف إلى ذلك أن «الأصول» جمع ولا يمكن أن تكون راجعة على واحدة النخل؛ وعليه يكون مفرد ﴿لِّينَةٍ﴾ لون[1]. وقد أدّت الإشكالية في التوفيق بين كلمة ﴿لِّينَةٍ﴾ المفردة، و(أصول) المجموعة إلى ظهور عدّة قراءات مختلفة للآية، مثل: ﴿أصلها﴾،

=

القدير، المجلد الخامس، ص١٩٧. قارن أيضًا: البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المجلد الخامس، ص١٢٥. قارن أيضًا: جلال الدين السيوطي: معترك الأقران في إعجاز القرآن، المجلد الثاني، ص٢٧٣. قارن أيضًا: البخاري: الجامع الصحيح، المجلد الثاني، ص٥٨ وما يليها (كتاب الاستقراض، حديث رقم: ١٨).

(١) جاء هذا عن أبي عبيد: غريب القرآن، المجلد الثاني، ص٤٨٨ (المفرد لون وجمعها لِينة كصبي وصِبية)، وعن أَبي عبيد عَن الأصمعيّ انظر: تهذيب اللغة، المجلد التاسع، ص٣١ (تعريف الدقل)، والمجلد الخامس عشر، ص٣٧١ (تعريف اللون). انظر أيضًا السجستاني: كتاب النخلة، ص١٤٠. وجاء هذا أيضًا عن علي بن حمزة البصري في كتاب: التنبيهات على أغاليط الرواة، والاقتباس راجع إلى:

Hamidullah, Dictionnaire, 316 = Nr 60.

و﴿أصوله﴾ بدلًا من القراءة المتواترة/ القياسية ﴿أُصُولِهَا﴾: فالقراءة الأولى تشير إلى كلمة لِينة كونها مفردة، بينما تشير القراءة الثانية ﴿أصوله﴾ إلى الجمع الذي يقتضيه التوافق الدلالي مع النخل أو اللِّين المذكور في الآية(١). وبذلك تم حلّ الإشكالية أخيرًا من خلال القول بأنّ كلمة ﴿أُصُولِهَا﴾ في القراءة (المتواترة) لا تشير إلى الجمع فِي النخل «اللّين» كلّه؛ لأنّ مَن قالَ (أُصُولها) ذهب إلى تأنيث النخل لأنَّه يذكّر ويؤنث، وهذا على وجه الخصوص في الحجاز، أي تلك المنطقة المحيطة بالمدينة المنورة(٢).

وعلى وجه اليقين فإنّ الحلّ الأكثر كياسة من الناحية التفسيرية لكلمة ﴿لِّينَةٍ﴾ يكمن في تعريفها على أنها اسمًا دالًّا على الجمع، مما يفسّر استبدال تعريف لفظة ﴿لِّينَةٍ﴾ الدالة على الواحدة من النخل في التعريف الأول (ت١)

(١) ﴿أصوله﴾ هي قراءة لابن مسعود (الفراء: معاني القرآن، ص١٤٤). أمّا قراءتي ﴿أصلها﴾ و﴿أصوله﴾ فقد وردتا في التفسيرات المتأخّرة في محمل الكلام عن تفسير الآية الخامسة من سورة الحشر (الكشاف والرازي والقرطبي وأبو حيان). من المثير للاهتمام أن البيضاوي حاول أن «يضعّف» قراءة ﴿أصلها﴾، فالقراءة اللازمة عنده: ﴿قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾، وقُرئ ﴿أُصُلِها﴾ اكتفاءً بالضمة عن الواو، أو على أنه كَرهْن وجمعها رهون (البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المجلد الخامس، ص١٢٥).

(٢) الفراء: معاني القرآن، ص١٤٤، وعن أبي حنيفة الدينوري أن قوله: ﴿وَٱلنَّخۡلُ ذَاتُ ٱلۡأَكۡمَامِ﴾ [الرحمن: ٥٥] إلى ذات المعنى، بينما ينظر إلى نخل على أنها اسمًا مذكرًا في بلاد نجد (مقتبس من: Hamidullah, Dictionnaire, 296).

لصالح تقديمها جمعًا على معنى النخل. فغالب الأخبار المنقولة التي تتحدّث عن إتلاف نخيل بني النضير، إنما تتحدث عن (النخل أو النخيل) على الجمع، ونادرًا ما تفصح مضامين الأحداث المعنية في تلك الروايات إلى أنّ الحالة النحوية للفظة لِينة (سواء كانت مفردة أو جمع) لم يتم توضيحها من الأساس: لكن عبارات مثل: «أمر النبيّ بقطع النخل كلّه ذلك اليوم» (الفرّاء: معاني القرآن، المجلد الثالث، ١٤٤)، أو تقطيع «بعض نخيلهم» (معترك الأقران: المجلد الثاني، ٥٧٣)، أو إنهم قطعوا من نخيلهم «ستَّ نخلات»[١] تدلّ بوضوح إلى أن كلمة ﴿لِّينَةٍ﴾ في كلّ تلك الحالات تشير إلى الكثرة من النخيل، لا على النخلة الواحدة، في حين أنّ قولةً مثل: «إنهم قطعوا نخلة وأحرقوا نخلة» دلّت بوضوح على أن كلمة ﴿لِّينَةٍ﴾ لم تُفسّر على الجمع[٢].

(١) جاء هذا عن قتادة والضحاك، انظر: الشوكاني: المجلد الخامس، ص١٩٦، انظر أيضًا: القرطبي: المجلد الثامن عشر، ص٦. تتضمن المصادر اللاحقة التفصيلات التي يتم من خلالها تسوية الخلاف حول عدد الأشجار التي تم قطعها في غزوة بني النضير، وبالتالي حول عدد أشجار النخيل التي يجب على المسلمين تخريبها حال الحرب: وقد نقل الحلبي في سيرته أنه في غزوة خيبر (يوم خيبر من الأهمية بمكان؛ لأنّ أحداثه جرت بعد غزوة بني النضير) جرى تخريب أربعمائة نخلة (الحلبي: السيرة الحلبية، المجلد الثالث، ص٣٤).

(٢) نقل عن ابن إسحاق كلّ من: الشوكاني والقرطبي: سبق ذكر المرجعين بتفصيلاتهما، ومن غير الواضح مِن أين جاءت هذه الرواية؛ لأنه لا يوجد شيء من هذا القبيل في سيرة ابن إسحاق وابن هشام (خاصة في الفقرة ذات الصِّلة، انظر: ابن إسحاق، المجلد الثالث، ص٢٠٠).

ولو قارنّا سائر التراكيب التي وردت في القرآن على النحو الآتي: (ما) أو (مِن) متبوعة (باسم مجرور)، وهو الوارد في الآية المعنية بالبحث [الحشر: ٥]، لتثبّتنا بأنّ (مِن) يمكن أن يتبعها الجمع والمفرد في الحالتين من التعريف والتنكير. ومثال مجيء الجمع المعرفة على أساس هذا التقعيد (سورة البقرة: ١٥٩، وسورة النساء: ٢٢، وسورة المائدة: ٤)، وقد ورد أيضًا مجيء الجمع النكرة بعدها (سورة سبأ: ١٣)، أمّا إذا كانت (مِن) متبوعة (باسم مجرور) مفردًا، فالنادر فيه مجيئه على التعريف؛ (ومثال ذلك ما جاء في سورة النساء: ١٠٨)، لأنّ القياس مجيء المفرد بعد (مِن) على التنكير، وعليه قوله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾: وتُظْهِر مثل هذه التراكيب مجيء الاسم المجرور على الإفراد والتنكير على وجه الخصوص في سورة البقرة: ١٠٦، وسورة النساء: ٧٩، وسورة النحل: ٤٩، وسورة الفرقان: ٢٣، لكن العبارة الواردة في كلّ موضع من هذه الآيات لا تستلزم أن تدلّ على المفرد من جهة النحو، بل هي دالة على العموم (وهو ما يعني الجمع في نهاية المطاف)، ولا يستلزم -بناءً على ما تقدّم- ترجمة الآية الخامسة من سورة الحشر على الإفراد، أي «ما قطعتم من نخلة»، بل يجب ترجمتها على الجمع، «ما قطعتم من نخل»، فالشواهد القرآنية تحتمل كون ﴿لِّينَةٍ﴾ صيغة نحوية مفردة، لكنها في إطار سياق التركيب الوارد مع (ما) أو (مِن) المتبوعين (بالاسم المجرور) في حالة الإفراد والنكرة يمكن أن تكون جمعًا لكونها دالة على العموم.

وإذا افترضنا مثل معظم علماء المسلمين أنّ العديد من أشجار النخيل قد تضرّرت بالأحداث المُشار إليها في الآية المعنية بالبحث، فإنّ الأولوية تأتي حول المعنى المقصود بشكلٍ فعلي من لفظة ﴿لِّينَةٍ﴾ من غير تقيّد بمعناها الظاهر لكونها مفردة، وذلك بناء على تفسيراتهم.

- **التعريف الأول (ت١)**: تأتي كلمة لينة بمعنى «واحدة النخل»، أو على «نخل ونخيل» لكونها دالة على العموم، وهذا ما ورد إلينا من مفسِّري القرآن في القرن الثاني الهجري/ الثامن الميلادي: كالحسن البصري، ومقاتل بن حيان، ومجاهد[١]. وعلى الرغم من الإشارة إلى أن هذا التعريف الأول (ت١) هو

(١) نقلًا عن الحسن البصري، انظر: ابن العربي: أحكام القرآن، المجلد الرابع، ص١٧٦٨؛ والقرطبي: المجلد الثامن عشر، ص٨؛ وأبو حيان: المجلد الثامن، ص٢٤٤. نقلًا عن مقاتل انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٧٢، والبيهقي: دلائل النبوة، المجلد الثالث، ص٣٩٥. أمّا مَن نقل عن مجاهد، انظر: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، المجلد الثامن والعشرون، ص٣٣؛ والنحاس: إعراب القرآن، المجلد الرابع، ص٣٩١؛ والبيهقي: دلائل النبوة، المجلد الثالث، ص١٨٥؛ والشوكاني: فتح القدير، المجلد الخامس، ص١٩٧؛ والبغوي: معالم التنزيل، المجلد الرابع، ص٣١٦؛ والجصاص: أحكام القرآن، المجلد الخامس، ص٣١٧؛ وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المجلد الرابع، ص٣٣٣ (سورة الحشر: ٥)؛ والقرطبي وأبو حيان: سبق ذكر مرجعيهما. علاوة على ذلك ورد أيضًا عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك (وهو ابن الشاعر المخضرم كعب بن مالك، توفي بين: ٥٠/ ٦٧٠ وبين ٦٧٥) انظر: مجد الدين بن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول، المجلد الثامن، ص٢٢٠. وورد أيضًا عن عمرو بن ميمون (ت: ٧٤/ ٦٩٣) وابن زيد، انظر: تفسير الطبري وأحكام القرآن للجصاص =

مذهب عكرمة وعبد الله بن عباس وسعيد بن جبير[١]، إلا أن الرواية المنقولة عنهم ليست محكمة الدلالة؛ ذلك لأن معظم المصادر تنقل التعريف الثاني (ت٢) على لسان عكرمة وابن عباس وسعيد (انظر هناك). وبالكاد لم يُعثر في المعاجم اللغوية على ما يؤيد الرأي القائل بأنّ ﴿لِّينَةٍ﴾ مرادفة «للواحدة من النخل»، إلا في قولٍ منفرد لابن دريد[٢]، بجانب مقولة عالم اللغة أبي الحجاج، وقولهم هذا مقتضى ما عليه التفسير الأول (البحر المحيط: أبو حيان، المجلد العاشر، ٢٤٣)، أمّا من قال بصحة الرواية المنسوبة للأصمعي وقولته بالتعريف الأول (ت١) (النحاس: إعراب القرآن، المجلد الرابع، ٣٩١)، فلا اعتبار

=

والبحر المحيط لأبي حيان: سبق ذكر أرقام المجلدات والصفحات لهذه المراجع؛ وقد أورد هذا السيوطي دون ذِكر لأيٍّ من هؤلاء. انظر: السيوطي: تفسير الجلالين، ص٥٧٧ (سورة الحشر: ٥).

(١) نقلًا عن عكرمة عن ابن عباس، انظر: أبو بكر بن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المجلد السادس، ص٤٨٧ (رقم: ٣٣١٥٨)، نقلًا عن ابن عباس، انظر: الشوكاني: فتح القدير، المجلد الخامس، ص١٩٩؛ والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثامن عشر، ص٨. نقلًا عن عكرمة انظر: تفسير الطبري، المجلد الثامن والعشرون، ص٣٢. نقلًا عن سعيد بن جبير انظر: ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المجلد السادس (رقم: ٣٣١٥٧).

(٢) ابن دريد: جمهرة اللغة، المجلد الثالث، ص١٧٧، ونقل هذا أيضًا ابن سيده: المخصّص، المجلد الحادي عشر، ص١٣٢. وقد جاء هذا دون ذكر لأيٍّ من هؤلاء في: كتاب النخلة: ص١٣١؛ وعند السجستاني: غريب القرآن، ص١٧٠. قارن أيضًا: أبو الحسين أحمد بن فارس: مقاييس اللغة، المجلد الخامس، ص٢٢٣ (لون).

لكلامه لعلّة موافقة الأصمعي لِما جاء في التعريف الثالث (انظر هناك). علاوة على ما تقدّم فالمعلوم عندنا أن ﴿لِّينَةٍ﴾ تأتي بمعنى «نخيل» على لسان الأَوس في المدينة (لغة الأوس)، (السيوطي: الإتقان، المجلد الأول، ٢٨٦)، وقد نقل عن (هشام؟) الكلبي عدم علمه بكلمة ﴿لِّينَةٍ﴾ إلّا على لسان يهود يثرب[١].

واختصارًا لما سبق يمكن القول بأنّ التعريف الأول (ت١) لكلمة ﴿لِّينَةٍ﴾ يرجع بشكل أساسي إلى مفسِّري القرآن في القرن الثاني الهجري/ الثامن الميلادي، وإن كانت الشواهد التي تؤيّده من المراجع اللغوية والمعجمية محمولة على الندرة.

- **التعريف الثاني (ت٢)**: وفيه تأتي ﴿لِّينَةٍ﴾ بمعنى «ألوان النخيل كلها إلّا العجوة، أو ما خلا العجوة والبرني»، وهذا الإيضاح شائع في كتب المعاجم اللغوية والتراث التفسيري، أمّا بالنسبة للمرويات فهذا القول منسوب لابن شهاب الزهري، وابن عباس، وعكرمة، وابن إسحاق، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومالك بن أنس، وكثيرًا ما يُستشهد بهذا القول دون تحديدٍ لاسم صاحبه[٢]. كما

---

(١) السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، المجلد الأول، ص٢٩٦؛ ومعترك الأقران للسيوطي: المجلد الثالث، ص٢٧٣. قارن أيضًا: Georg Jacob: Altarabisches Beduinenleben, Berlin 18972, S.229.
لكنه لا يعطي مزيدًا من التوضيح: فهو يسمّيها نخل اللِّينة، وقد ورد أنه يشرح لفظة لِينة كونها «نوع خاصّ» من بين أشجار النخيل، انظر: M. I. Farooqi: Plants of the Quran. Lucknow 1989, S.27.

(٢) نقلًا عن الزهري: محمد بن الحسن الشيباني: السير الكبير، المجلد الأول، ص١٩٦؛ تفسير الطبري، المجلد الثامن والعشرون، ص٣٣؛ النحاس: إعراب القرآن، المجلد الرابع، ص٣٩١؛ البغوي: معالم =

يستشهد في هذا السياق بأبي عبيدة (ت: بعد ٢٠٧/ ٨٢٢) على وجه الخصوص لكونه عالمًا لغويًّا، ويبدو أنّ أبا حنيفة الدينوري كان مسؤولًا عن تحديد تعريف اللينة بأنها «النخل كلّه ما خلا العجوة والبرني»، لا سيما البرني على وجه التحديد[(١)].

=

التنزيل: المجلد الرابع، ص٣١٦؛ ابن العربي: أحكام القرآن، المجلد الرابع، ص١٧٦٨؛ الشوكاني: فتح القدير، المجلد الخامس، ص١٩٧؛ تفسير القرطبي: المجلد الثامن عشر، ص٨؛ البيهقي: دلائل النبوة، المجلد الثالث، ص١٧٧. نقلًا عن ابن عباس: الفرَّاء: معاني القرآن، المجلد الثالث، ص١٤٤؛ الجصاص: أحكام القرآن، المجلد الخامس، ص٣١٧؛ أبو حيان: البحر المحيط، المجلد الثامن، ص٤٤؛ صحيح البخاري: المجلد الثالث، ص١٩٨ (كتاب التفسير، حديث رقم: ٥٩)؛ الطبري والنحاس (سبق ذكرهما). نقلًا عن عكرمة من طريق ابن عباس وغيره انظر: ابن أبي شيبة: المصنف، المجلد السادس، ص٤٨٧ (رقم: ٣٣١٥٦)؛ البغوي (سبق ذكره). نقلًا عن ابن إسحاق، انظر: تفسير الطبري، المجلد الثامن والعشرون، ص٢٥ (رواية سلمة)؛ والنحاس (سبق ذكره) وهو مذكورٌ أيضًا عند ابن إسحاق: المجلد الثالث، ص٢٠٢ (وهذا مذكور في سيرة ابن هشام في حاشيته على شرح سيرة ابن إسحاق: المجلد السادس، ص٢٠٣). نقلًا عن سعيد بن جبير انظر: إعراب القرآن للنحاس وفتح القدير للشوكاني وتفسير القرطبي (سبق ذكر هذه المراجع بأرقام الصفحات). نقلًا عن قتادة انظر: تفسير الطبري: المجلد الثامن والعشرون، ص٣٢. نقلًا عن مالك، انظر: أحكام القرآن لابن العربي، وفتح القدير للشوكاني، وتفسير القرطبي (سبق ذكر هذه المراجع بأرقام الصفحات).

(١) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري: مجاز القرآن، المجلد الثاني، ص٢٥٦ (سورة الحشر: ٥)؛ ابن هشام: سيرة ابن هشام، المجلد الثالث، ص٢٠٣؛ الشوكاني: فتح القدير، المجلد الخامس، ص١٩٧؛ تفسير القرطبي: المجلد الثامن عشر، ص٩؛ تفسير ابن كثير: المجلد الرابع، ص٣٣٣. نقلًا عن أبي حنيفة الدينوري انظر: ابن سيده: المخصص، المجلد الحادي عشر، ص١٣٢؛ أبو القاسم

=

ولا يزال يُنسب ذلك التعريف الثاني (ت٢) في الأعمال المتأخّرة إلى الفرّاء[١].

وبصفة عامة يُفهم من العجوة كونها صنفًا من النخيل أو (التمر)[٢]، وهو أحسنه وأجوده، وثمرها يغذو أحسن غذاء[٣]. وسرعان ما اكتسبَت عجوة النخل

=

عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، المجلد الثاني، ص١٧٧؛ أيضًا: Hamidullah, Dictionnaire, 316.

عن الأهمية البالغة لعمل الدينوري، والذي لم يصل إلينا سوى بشكل جزئي أو بعض الاقتباسات منه، انظر: Thomas Bauer: Das Pflanzenbuch des Abū Ḥanīfa ad- Dīnawarī, Wiesbaden 1988.

نسب ابن العربي والشوكاني والقرطبي التعريف الثاني (ت٢) للخليل بن أحمد وهو ما لا يتوافق مع «كتاب العين» (ص٢٣٣) للخليل (انظر بالأحرى للتعريف الثالث).

(١) الأزهري: تهذيب اللغة، المجلد الخامس عشر، ص٣٧٠ (لون)؛ ابن منظور: لسان العرب، المجلد الثالث عشر، ص٣٩٣ (لون)، الزبيدي: تاج العروس، المجلد التاسع، ص٣٣٧ (لون).

(٢) على الرغم من الدقة والمنهجية المحكمة لواضعي المعاجم العربية في أغلب الأحيان، إلا أنه من المستحيل التمييز بين شجرة النخيل وثمارها، وأنواع التمر ذات الصِّلة بمصطلحات مثل العجوة والبرني واللون، والمراجع المتناثرة في المصادر تثبت هذه الحقيقة، فالطبري يذكر في أحد الأحاديث التي ذكرها تغايرًا في الخبر، حيث جاء التعبير «بالنخيل» بدلًا من «التمور» (تفسير الطبري: المجلد الثامن والعشرون، ص٣٢)، وقد جاء في كتاب «العين» (ص٣٣٢) للخليل بن أحمد: «كلّ لَوْنٍ من النَّخلِ والتَّمرِ هو لينةٌ»، وقد استفاد الفقهاء من استحالة التفريق بين النخيل والتمور (انظر أدناه: ص١٠٧).

(٣) الشيباني: السير الكبير، المجلد الأول، ص١٩٨؛ الفارابي: ديوان الأدب، المجلد الرابع، ص٧ (فعل)؛ السرخسي: شرح السير الكبير، المجلد الأول، ص١٩٨؛ أحمد بن محمد بن المنير: الانتصاف

=

تلك شهرةً لامتلاكها قوّة خارقة للطبيعة: فمَن تصبَّح كلّ يوم بسبعِ تمرات من ثمار العجوة، لم يضرّه في ذلك اليوم سُمٌّ ولا سِحر[١]. وقد رُوي أيضًا أنّ آدم قد أكل من ثمار العجوة في الجنة[٢]، كما رُوي أنّ العتيق (شجيرة العجوة) والعجوة

=

فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، المجلد الثالث، ص٢١٤؛ الحلبي: السيرة الحلبية، المجلد الثالث، ص٢٦٦. تشير الفقرات أيضًا إلى الجودة العالية للعجوة عند ابن ماجه، انظر: سنن ابن ماجه، المجلد الثاني، ص٨١٨ (رقم: ٢٤٤٦، باب الرهون، رقم: ٦)، وكذلك عند البخاري، انظر: صحيح البخاري، المجلد الثاني، ١١٥ (باب الصلح، رقم: ١٣).

(١) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي: السنن، المجلد الثاني، ص٤٤، رقم الحديث: ٢٨٤٣ (كتاب الرقاق، رقم: ١١٥)؛ ابن ماجه: السنن، المجلد الثاني، ص١١٤٢ ما بعدها، رقم الأحاديث: ٣٤٥٣، ٣٤٥٥ (كتاب الطب، رقم: ٨)؛ أبو داود: سنن أبي داود، المجلد الثاني، ص١٥٣ (كتاب الطب، رقم: ١٢) الترمذي: سنن الترمذي، المجلد الثالث، ص٢٧٠ وما بعدها (رقم الحديث: ٢٢ في كتاب الطب) (كتاب الطب، رقم: ٢٢)؛ الحلبي: السيرة الحلبية، المجلد الثاني، ص٢٦٦؛ قارن أيضًا: ابن قيم الجوزية: الطب النبوي، ص٢٥٢. لم يزل السير ريتشارد فرانسيس بيرتون ( Richard Francis Burton) (١٨٢١- ١٨٩٠) يخبر عن التأثير العلاجي للعجوة في المدينة، حيث كانت العجوة تشكّل مأكلًا للناس هناك، لكن لم يكن يتم بيعها أو تداولها:

(R. Burton: Reisen nach Medina und Mekka. In: Karl Andree [ed.]: Forschungsreisen in Arabien und Ost- Afrika, Bd.l. Leipzig 1860, S. 115. R.

ريتشارد بيرتون كان متواجدًا في المدينة ومكة عام ١٨٥٣، ونشر عام ١٨٥٥/ ٥٦ كتابه المكوّن من ثلاثة مجلدات: A Personal Narrative of a Pilgrimage to EbMedinah and Meccah.

(٢) الحلبي: السيرة الحلبية، المجلد الثاني، ص٢٦٦. قارن: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المجلد الثاني، ص١٨٨ (عجا)، قارن أيضًا:

=

كانتا مع نوحٍ على السفينة[١]. وقيل: إنّ نخلة العجوة تؤتي ثمارها بعد أربعين سنة؛ ولهذا توقّف سكان المدينة عن زراعتها[٢]. وذُكر أيضًا أنّ تمور نخل العجوة هي من غرس النبيّ في المدينة، وهي أكبر من الصيحاني، يضرب إلى السواد، وإن كانت تمور الصيحاني تُصنّف ضمن أحسن تمور المدينة[٣]. وقد

=

Michael Lecker: The Bewitching of the Prophet Muḥammad by the Jews: A Nole a Propos ʿAbd al- Malik B. Ḥabīb's Mukhtasar fī l- ṭibb. In: al- Qanṭara XIII, 2 (1992), S.562.

وقد أورد القليوبي (ص١٧٩) أنّ آدم نزل ومعه من الجنة ثلاثون نوعًا من الثمار، مِن ضِمنها الرطب.

(١) أورده القرطبي عن جعفر بن محمد، انظر: تفسير القرطبي، المجلد الثامن عشر، ص٩. العتيق: استخدم سكان المدينة المنورة شتلة تسمى العتيق لزراعة نخل العجوة، والعتيق «فحل» من النخل معروف بقيمته الخاصة. انظر: السجستاني: كتاب النخلة، ص١٤٠؛ ابن سيده: المخصص، المجلد الحادي عشر، ص١١٠. انظر أيضًا: Hamidullah, Dictionnaire, 303.

(٢) نقلًا عن القزويني، انظر: Jacob, 229 (انظر أعلاه، الهامش رقم: (١)، ص٢١).

(٣) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المجلد الثاني، ص١٨٨؛ الحلبي: السيرة الحلبية، المجلد الثاني، ص٢٦٦. وقد ذهب الأزهري إلى خلاف ذلك، فالعجوة التي بالمدينة عند الأزهري هي الصيحانية، وبها ضروب من العجوة ليس لها عذوبة الصيحانية ولا ريّها ولا امتلاؤها (الأزهري: تهذيب اللغة، المجلد الثالث، ص٤٥ "عجا"). وأمّا أصل لفظ «الصيحاني» فأصله راجع إلى واقعة حدثت مع محمد وعليّ، وقد جاء أن عليًّا خرج مع النبيّ ذات يوم «فصاحت نخلة بأخرى: هذا النبيّ المصطفى وعليّ المرتضى» (الحلبي: السيرة الحلبية، المجلد الثاني، ص٢٦٦، وقد علّق الحلبي على الرواية بالطعن «حديث مطعون فيه»)، وقد نقل هذه الرواية أيضًا من المدينة:

J. L. Burckhardt (Reisen in Arabien. Weimar 1830 [ND Stuttgart 1963], S.543).

قارن أيضًا: R. Burton, Reisen (انظر أعلاه، الهامش رقم: (١)، ص٢٤).

=

استخدمت كلمة عجوة على حسب رأي بعض العلماء للإشارة إلى بعض ألوان النخيل أو التمور في شتى أنحاء الحجاز، ووفقًا لبعضهم الآخرين تشير العجوة إلى لون من النخيل أو التمر في المدينة وما حولها فقط(١)؛ لكن الكلمة في يومنا هذا تشير إلى خلاف ذلك، لا سيما في مصر وسوريا على وجه الخصوص، حيث تُستخدم للدلالة على التمر المجفف أو ذلك القالب المضغوط من «كعكة التمر»(٢).

---

=

ومع ذلك وعلى حسب رأي ماكس لور (Max Löhr) فإنّ العجوة في فلسطين بلغة اليوم تعني «البلح المجفّف ذو اللون الأصفر»:

Max Löhr: Der Vulgärarabische Dialekt von Jerusalem. Gießen 1905, S.111).

(١) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، المجلد الرابع، ص٣٥٩ (عجا)، وقد جاء هذا أيضًا عند السرخسي: شرح السير الكبير، المجلد الأول، ص١٩٨؛ ابن سيده: المخصص، المجلد الحادي عشر، ص١٣٣؛ وعن الدينوري، انظر: ;Hamidullah, Dictionnaire, 316 (Nr.60)

انظر أيضًا: الزبيدي: تاج العروس، ص٢٣٤ (عجا)؛ أبو داود في السنن: المجلد الثاني، ص١٥٣ (كتاب الطب، رقم: ١٢).

(2) R. Dozy: Supplement aux dictionnaires arabes, 2 Bde. Leiden 1881, II, S.99 {ʿğw):

لا يحتوي «معجون التمر» هذا على أيّ نواة بداخله، وهذ ما يتوافق مع رواية أوردها أبو داود في كتاب الطب (المجلد الثاني: ص١٥٣، رقم: ١٢)، حيث تم بموجب هذه الرواية استخدام سبع تمرات من عجوة المدينة من غير نوى للاستشفاء من مرض ألمّ بالقلب.

فيما عدا مصر، انظر:

M. Hinds/ S.Badawi : A Dietionary of Egyptian Arabia Beirut 1986, S. 565)

وكذلك سوريا، انظر:

=

أمّا البرني فمثله مثل العجوة يُشير إلى أجود النخيل (أو ثماره) وأعلاه[١].

وكما تم التوضيح سَلفًا فإنّ أبا حنيفة الدينوري هو المسؤول عن التعريف الدقيق للفظة «البرني»[٢]. لكن يبدو أنّ أبا عبيدة هو أوّل مَن ضمن البرني

=

K. Stow asser/ M. Ani: A Dietionary of Syrian Arabic l Damascus]. Washington 1964, S.60.

على العكس من ذلك يذهب بيتر بهنستيدت (P. Behnstedt) إلى أن العجوة معروفة أيضًا في شبه الجزيرة العربية، انظر:

(Der arabische Dialekt von Soukhne ISyrienj, Teil 2- 3. Wiesbaden 1994, S.317).

وقد تحدّث يوهان لودفيش بركهارت (J.L. Burckhardt) عن «كعكة التمر» في جدة وفي لهجة المكيون تعني العجوة «التمر المضغوط»، انظر: J.L. Burckhardt, Reisen, 45، (انظر أعلاه، الهامش رقم: (٣)، ص٢٥).

انظر أيضًا:

(Gerd Bergemann: Der Wortschatz des arabischen Dialektes von Mekka MA-Arbeit Erlangen 1986, S.217).

(١) السجستاني: كتاب النخلة، ص١٤٦؛ ابن منظور: لسان العرب، المجلد الثالث عشر، ص٤٩ (برن).

ومن المواضع التي ذكرها البخاري (المجلد الثاني، كتاب الوكالة، رقم: ١٢) والنسائي في سننه: المجلد السابع، ص٢٧٣ (كتاب البيوع، رقم: ٤٠) يتضح أن البرني هو أجود التمر وأحسنه، وقد نقل يوهان لودفيش بركهارت (Reisen, 543 [انظر أعلاه، الهامش رقم: (٣)، ص٢٥]) وريتشارد بورتون (Reisen, 115 [انظر أعلاه، الهامش رقم: (١)، ص٢٤]) أنّ البرني من المدينة من أشهر أنواع التمور وأكثرها فائدة لصحة الإنسان، ويأتي اللون والبرني على خلاف بعضهما بعضًا للدلالة على أجود التمر وأردئه، انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المجلد الرابع، ص٢٩٧؛ والزمخشري: أساس البلاغة، ص٤١٧؛ ولسان العرب لابن منظور: المجلد الثالث عشر، ص٣٩٤.

(٢) طبقًا لأبي حنيفة الدينوري تعني البارني بالفارسية «الحِمْل الجَيِّد»، إلا أنّ (بار) تعني (الحمل) و(ني) تعظيم ومبالغة (السهيلي: الروض الأُنُف، المجلد الثاني، ص١٧٧؛ ابن سيده: المخصص، المجلد الحادي عشر، ص١٣٣؛ قارن أيضًا: الحلبي: السيرة الحلبية، المجلد الثاني، ص٢٥٦). والصيغة الفارسية الصحيحة للبرني هي "bār-e nik" ما زالت تُستخدم حتى اليوم للشجرة التي تحمل ثمارًا جيدة، أو كناية عن العمل المتقن من قبل

=

(ومفردة: برنية) ضمن التعريف للفظة لِينة[١]. وللنبيّ حديث مشهور حول الأثر الصحِّي لتمور البرني[٢]، وكما نقل ابن سِيده عن الأصمعي فإنّ هذا منح هذا النوع من التمر «بركة» خاصّة؛ إِذْ يفترض انتشار هذا النوع من التمور في المناطق المحيطة بالبصرة على وجه الخصوص (ابن سيده: المخصّص، المجلد التاسع، ١٣٣). وتمر البرني هو ضرب من التمر أحمر اللون مشرب بالصفرة، وهو من أجود أنواع التمور وأحلاها مذاقًا وذو حجم كبيرٍ مدوّر[٣]. ويبدو أن مجيء البرني كونه اسمًا دالًّا على لون من ألوان النخيل أو التمور لم يَعُد يستخدم في اللغة العربية المعاصرة[٤].

=

مؤلّفه (ابن منظور: لسان العرب، المجلد الثالث عشر، ص٥٠، وقد أوردها ابن منظور في بيت استشهد به «البَرْنِجّ»؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، المجلد الرابع، ص٢١٠، «بَرِنيك» في القاموس المحيط؛ قارن أيضًا: ادّى شير: كتاب الألفاظ الفارسية المعربة، بيروت، ١٩٠٨ ["ND Teheran 1965"]، ص٢١).

(١) انظر أعلاه، الهامش رقم: (٣)، ص٢٣، انظر أيضًا: صحيح البخاري، المجلد الثالث، ص١٩٨ (كتاب التفسير، رقم: ٥٩).

(٢) السجستاني: كتاب النخلة، ص١٤٦؛ السهيلي: الروض الأنف، المجلد الثاني، ص١٧٧؛ الحلبي: السيرة الحلبية، المجلد الثاني، ص٢٦٦.

(٣) الخليل بن أحمد: كتاب العين، ص٢٧٠ (برن)؛ الأزهري: تهذيب اللغة، المجلد الخامس عشر، ص٢١٣ (برن)؛ ابن منظور: لسان العرب، المجلد الثالث عشر، ص٤٩ (برن).

(٤) على الرغم من أن صيغة البَرنية/ البِرنية لا يزال معروفًا في مصر وسوريا، إلا أنها تدلّ على «لحاء شجرتي الصنوبر والأرز»، انظر:

Claude Denizeau: Dictionnaire des parlers árabes de Syrie, Liban et Palestine Paris 1960, S.30،

=

واستنتاجًا لذلك يمكن تحديد الاتجاه الأساسي الذي يتّصف به التعريف الثاني (ت٢) بأنّ ﴿لِّينَةٍ﴾ لا يمكن أن تعني بأيّ حال من الأحوال ما علا جودته من النخيل أو التمور (كالعجوة والبرني على سبيل المثال)، وعلى هذا يتّفق علماء اللغة والمعجميون والمفسِّرون، ومن ثمّ يقدّم مثل هذه الاستنتاج منطلقًا لا بأس به نحو البحث في التعريف الثالث (ت٣).

- **التعريف الثالث (ت٣)** يوضح بأن لفظة ﴿لِّينَةٍ﴾ يمكن أن تدلّ على النخل كلّه (أو التمر كلّه)، وهو معروف (بلون) أو (ألوان)، ولا يحمل منه التخصيص على اسم معيّن (كالعجوة على سبيل المثال)، ومثل هذه التسمية المبهمة لون/ ألوان (أصناف كثيرة من النخيل أو التمر متنوّعة الأشكال والألوان)[١]، يمكن حمل فهمها على أمرين: إمّا أن يُقصد من ألوان أنها «جميع

=

أو أنها تدل على «إناء من الخزف أو طبق مزجج من الداخل» أو «إبريق خزفي صغير»، انظر:

Hinds/ Badawi, Egyptian Arabic, 70; A. Barthelemy: Dictionnaire arabe- franfais IDialectes de Syrie]. Paris 1935, I, S.41.

[انظر أعلاه، الهامش رقم: (٢)، ص٢٦].

(١) تحدّث ابن جزيّ عن «ألوان النخل المختلط»، وأن المترادفات المختلفة (للون) تثبت أن اللون يفهم منه أساسًا كونه «نوع من أشجار النخيل». انظر الكلبي: التسهيل لعلوم التنزيل (تفسير ابن جزي)، المجلد الرابع، ص١٩٦ (سورة الحشر: ٥). وقد جاء ذكر (النوع) عند: ابن الأثير في: النهاية في غريب الحديث والأثر، المجلد الرابع، ص٢٧٨؛ ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول، المجلد الثامن، ص٢٢٣؛ ولفظة «الجنس» عند: ابن فارس: مقاييس اللغة، المجلد الخامس، ص٢٢٣؛ ولفظة (الضرب) عند الأخفش: معاني القرآن، المجلد الثاني، ص٤٩٧؛ وفي مختار الصحاح للرازي ورد لفظ (اللون)، ص٦٠٩؛ وعند البغوي: معالم التنزيل، المجلد الرابع، ص٣١٦. والرواية المنقولة عن الزهري جلية بشكل خاص حينما تحدث عن لونين من تمر

=

أنواع النخل»، وبالتالي فهي على التوازي من التعريف الأول (ت١) «لينة تعني الواحدة والجمع من النخيل»، أو أن تكون متضمّنة لأنواع كثيرة من النخل، لكنها لا تشتمل على كلّ الأنواع الموجودة بالفعل. وهذا الاحتمال الثاني لتفسير لفظة (ألوان) هو الركيزة الوحيدة التي يقوم عليها التعريف الثالث (ت٣)، ومثل هذه التسمية الدالة على العموم قد تشير وفقًا لبعض علماء اللغة إلى الجودة المتواضعة أو حتى الرديئة لتلك النخيل أو التمور.

وكثيرًا ما تأتي الألوان مكافئة للدقل (مفرده: دقلة) في المعاجم العربية، وهو «رديء النخل أو التمر»[(١)]، «أو ما لم يكن من التمر أجناسًا معروفة»[(٢)]،

=

المدينة: لون الحُبَيْقِ ولون الجُعْرُورِ: سنن أبي داود: المجلد الثاني، ص٢٥٤، كتاب الزكاة، حديث رقم: ١١. وعند النووي يوجد مائة وعشرون نوعًا من تمور المدينة: النووي: شرح صحيح مسلم، المجلد الثاني عشر، ص٥٠، وفقًا للسمهودي كما نقل الحلبي أنّ أنواع التمر بالمدينة التي أمكن جمعها بلغت مائة وبضعًا وثلاثين نوعًا: الحلبي: السيرة الحلبية: المجلد الثاني، ص٢٦٥.

(١) نقل عن الأصمعي كلّ من: ابن العربي: أحكام القرآن، المجلد الرابع، ص١٧٦٩؛ الشوكاني: فتح القدير، المجلد الخامس، ص١٩٧؛ القرطبي في تفسيره: المجلد الثامن عشر، ص٩؛ أبو حيان: البحر المحيط، المجلد الثامن، ٢٤٤ (سورة الحشر: ٥)؛ انظر أيضًا: Hamidullah, Dictionnaire, 316 (Nr.60).

انظر أيضًا: الفارابي: ديوان الأدب، المجلد الأول، ص٢٧٧؛ الرازي: مختار الصحاح، ص٦٠٩ (لون)، ص٢٠٨ (دقل)؛ الأزهري: تهذيب اللغة، المجلد التاسع، ص٣١؛ ابن فارس: مقاييس اللغة، المجلد الثاني، ص٢٩٨؛ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المجلد الثاني، ص١٢٧؛ ابن منظور: لسان العرب، المجلد الحادي عشر، ص٢٤٦؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط، المجلد الثالث، ص٣٧٦؛ الزبيدي: تاج العروس، المجلد السابع، ص٢٣٢ (دقل)؛ السرخسي: شرح السير الكبير، المجلد الأول، ص١٩٨.

(٢) نقل عن الأصمعي: Hamidullah, Dictionnaire, 316.

=

ومنه قول الشاعر مستهجنًا: «لو كنتم تمرًا لكنتم دقلًا ** أو كنتم ماء لكنتم وشلًا» (لسان العرب: المجلد الحادي عشر، ٢٤٦). وبحسب الأصمعي فإنّ نخيل الدقل بما هو محمول عليها من الثمار الرديء معروف بألوان (مفرده: لينة) على وجه الخصوص بالمدينة، وأهل المدينة يقولون: «لا تنتفخ الموائد حتى توجد الألوان، يعنون الدقل»[(١)]. لذا فالدقل/ الألوان هي تمور الفقراء من الناس، لا سيما أنها من «مواقير» (الأزهري: تهذيب اللغة، المجلد التاسع، ٣١؛ ابن سيده: المخصّص، المجلد الحادي عشر، ١٣٣) النخل بالرغم من رداءة تمورها، ومنها حديث مسلم: «لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ، مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ» (مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الثامن عشر، ١٠٩، باب

=

نقل عن أبي حنيفة الدينوري كلّ من: ابن سِيده: المخصّص، المجلد الحادي عشر، ص١٣٢؛ كما نقل عنه أيضًا: Hamidullah, Dictionnaire, 315 (Nr.59)

انظر أيضًا: الزبيدي: تاج العروس، المجلد السابع، ص٣٢٣. قارن أيضًا: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المجلد الثاني، ص١٢٧ (دقل)؛ ذهب ريتشارد بيرتون إلى أن اللون أحد أصناف تمور المدينة التي تتسم برداءة جودتها، انظر: R. Burton, Reisen, 115 انظر أعلاه، الهامش رقم: (١)، ص٢٤.

(١) ابن دريد: جمهرة اللغة، المجلد الثاني، ص٢٩٢ (دقل) والمجلد الثالث، ص١٧٧ (لين)؛ انظر أيضًا: Hamidullah, Dictionnaire, 316

انظر أيضًا: ابن العربي: أحكام القرآن، المجلد الرابع، ص١٧٦٩؛ القرطبي: تفسير القرطبي، المجلد الثامن عشر، ص٩. قارن أيضًا: السجستاني: كتاب النخلة، ص١٤٠؛ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المجلد الرابع، ص٢٧٨ وما بعدها (لون)؛ السرخسي: شرح السير الكبير، المجلد الأول، ص١٩٨؛ ابن منظور: لسان العرب، المجلد الثالث عشر، ص٣٩٤ (لون).

الزهد، حديث رقم: ٣٥). وعلى خلاف العجوة التي تؤخذ من فحل العتيق (انظر أعلاه)، يؤخذ الدّقل من فحل الألوان، وهو الرديء من حيث الجودة[١]. ويشير أحد الشواهد عند الزمخشري إلى الطوال من تمر الدقل (الزمخشري: أساس البلاغة، ١٣٣)، وذكَر الأزهري صنفين من الدقل، فمِن الدقَل مَا يكون تمره أَحْمَر، وَمِنْه مَا يكون أسود وجِرم تَمرِه صغير ونواه كبير[٢]. لكن الأمر في وقتنا الحاضر على الخلاف بالكلية من أقوال علماء المعاجم في العصور الوسطى، ففي الوقت الحالي يصنّف الدقل كأحد أفضل أنواع التمور أو النخيل، خاصّة في شمال إفريقيا حيث يحظى النوع المعروف بدقلة نور بمكانة كبيرة بين الأنواع الأخرى[٣].

---

(١) السجستاني: كتاب النخلة، ص١٣١، ١٤٠؛ ابن سيده: المخصص، المجلد الحادي عشر، ص١١٠؛ انظر أيضًا: Hamidullah, Dictionnaire, 303 (Nr.28).

(٢) الأزهري: تهذيب اللغة، المجلد التاسع، ص٣١؛ الزبيدي: تاج العروس، المجلد السابع، ص٢٣٢، وهذان النوعان من الدقل يفسّران الشروحات التي وردت في القاموس المحيط: المجلد الرابع، ص٢٦٨، ومختار الصحاح، ص٦٠٩، وفي لسان العرب: المجلد الثالث عشر، ص٣٩٣، وبناء عليه يشير اللون إلى أنواع كالسواد والحمرة (مختار الصحاح، لسان العرب)، أو السواد والدقل (القاموس المحيط).

(٣) Dozy (انظر أعلاه، الهامش رقم: (٢)، ص٢٦) I, 452.(بوثائق من شمال إفريقيا يعود تاريخها إلى ١٨٢٩ – ١٨٦٠).

في تونس: الدقلة، وهناك صنف يُعرف بدقلة النور، انظر:

Lucienne Saada: Etudes sur le parier arabe de Tozeur [Tunisie]. Paris 1981, S.91.

إنّ تعريف لينة بمعنى (الدقل) منتشر بشكلٍ أساسي في التراث المعجمي/ الأعمال المعجمية، وقد وجد طريقه في الأعمال التفسيرية المتأخّرة اعتمادًا على الأصمعي.

- **التعريف الرابع والخامس (ت٤/ ت٥)**: على وجه الخصوص وَرَدَ إلينا هذا التفسير من خارج التراث المعجمي، ومفاده لزوم مجيء لِينة كونها من كرام النخيل (أو التمور). وبشكلٍ عام يُنسب هذا القول إلى الضحاك وسفيان الثوري (ت: ١٦١/ ٧٧٨)، أو يظهر في أعمال تفسيرية لاحقة دون الإشارة إلى نسبة القول لصاحبه[(١)]. وعلى عكس التعريفين الثاني والثالث (ت٢، ت٣) اللذَيْن

(١) نقل عن سفيان الثوري الآتي: الطبري: تفسير الطبري، المجلد الثامن والعشرون، ص٩؛ البغوي: معالم التنزيل، المجلد الرابع، ص٣١٦؛ النحاس: إعراب القرآن، المجلد الرابع، ص٣٩١؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٧٢؛ الشوكاني: فتح القدير، المجلد الخامس، ص١٩٧؛ القرطبي: تفسير القرطبي، المجلد الثامن عشر، ص٩؛ أبو حيان: البحر المحيط، المجلد الثامن، ص٢٤٤. نقل عن الضحاك الآتي: الشيباني: السير الكبير، المجلد الأول، ص١٩٦. نقل عن ابن شعبان: ابن العربي: أحكام القرآن، المجلد الرابع، ص١٧٦٨. ومن لم ينسب القول لصاحبه دون تعيين لاسمه فهم كالآتي: الجصاص: أحكام القرآن، المجلد الخامس، ص٣١٧؛ الزمخشري: الكشاف، المجلد الثالث، ص٢١٤، الرازي: مفاتيح الغيب، المجلد التاسع والعشرون، ص٢٨٣؛ النووي: شرح صحيح مسلم، المجلد الثاني عشر، ص٢٨٣؛ البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المجلد الخامس، ص١٢٥؛ ابن كثير (ربما نسي المؤلف تكملة المرجع [المترجم])، ابن هشام: السيرة النبوية: المجلد الثالث، ص١٤٩. ومن الجدير بالاهتمام الملاحظات التي وردت في:
Alois Musil: The Northern Ḥeğāz. A Topographical Itinerary. New York 1926, S.316f:
=

يتخذان من الأصل «لون» منطلقًا لهما، فإنّ التعريف الرابع (ت٤) مشتقّ من «لين» كأنها مشتقّة من «اللين أو الليونة»، وبهذا يكون معناها: الكريمة من النخل أو أحسن التمر وأجوده[١]. فاللّينة بحسب هذا التعريف الرابع هي ضرب من النخل يُقال لثمرها اللون وهو شديد الصفرة يُرى نواه من خارج يغيب فيه الضرس[٢].

ونُقل عن جعفر بن محمد الجوهري (قارن: GAS I, 41) والمعجمي إسماعيل بن حماد الجوهري قولهما أن كلمة ﴿لِّينَةٍ﴾ إنما يُفهم منها صراحة تمر العجوة، وهو الذي عليه التعريف الخامس (ت٥)[٣]، وهذا الذي تم نقله

=

«في الرواية المنقولة عن هروب الشاعر المتنبي من مصر، توصف الحسمى [وهي المنطقة الواقعة بين العقبة وتبوك] بأنها منطقة بها (...) أشجار النخيل الجيدة من أصناف اللين»: ويقال «بأن هذه الأصناف من نخيل اللين تزدهر بشكلٍ خاصّ في واحة شارما [الواقعة على البحر الأحمر]».

(١) قارن: الزمخشري: الكشاف، المجلد الثالث، ص٢١٤؛ الرازي: مفاتيح الغيب، المجلد التاسع والعشرون، ص٢٨٣؛ النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، المجلد الثالث، ص٥٠٠.

(٢) نقل عن سفيان: أبو حيان: البحر المحيط، المجلد الثامن، ص٢٤٤. ربما يقصد الماوردي والبغوي هذه التمور نفسها عندما قالا إنّ نخيل بني النضير كان يعرف بالأصفر. انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٧٠؛ البغوي: معالم التنزيل، المجلد الرابع، ص٣١٦.

(٣) الرازي: مختار الصحاح، ص٦٠٩، (لون) ص٤١٩ (عجا)؛ ابن منظور: لسان العرب، المجلد الخامس عشر، ص٣١ (عجا)؛ ابن العربي: أحكام القرآن، المجلد الرابع، ص١٧٦٨؛ الشوكاني: فتح القدير، المجلد الخامس، ص١٩٧؛ القرطبي: تفسير القرطبي، المجلد الثامن عشر، ص٩؛ أبو حيان:

=

بشكلٍ متكرّر في التفاسير المتأخّرة فقط، ويتّضح أنّ هذا التعريف قد وجد من يؤيده أيضًا من قِبَل بعض المعجميين، وهذا مما نُقل عن الأخفش إلى جانب الجوهري، فقد نُقل عن الأخفش أنّ اللِّينة ضربٌ من النخل تمرها سمين العجوة (لسان العرب: المجلد الثالث عشر، ٣٩٣)، ولم يَرِد هذا الرأي في كتاب الأخفش (معاني القرآن)، كما لم يَرِد في بعض من نقل عنه في تعريف اللِّينة، ومثل هذا لا يكون سببًا في استبعاد تعريف اللينة ومجيئها على الترادف من العجوة.

وفى الخاتمة تجدر الإشارة إلى أنّ التعريف الرابع والخامس لكلمة ﴿لِّينَةٍ﴾ (ت٤ و ت٥) يمثّلان الحلقتين الأضعف من بين كلّ التعريفات التي تم ذكرها، ونادرًا ما يتم التعريج على ذكرهما في المصادر.

وبناء على ما سبق يمكن تقسيم التعريفات الخمسة إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة، والتي تتفق جميعها بلا شك على أن كلمة ﴿لِّينَةٍ﴾ يدور معناها حول أشجار النخيل أو التمور:

=

البحر المحيط، المجلد الثامن، ص٢٤٤. قارن أيضًا: الزبيدي: تاج العروس، المجلد السابع، ص٢٣٤.

أ. لِينة هي اسم نكرة دال على العموم (وهي النخيل كلّه من غير استثناء: وهذا مقتضى التعريف الأول).

ب. لا يفهم من كلمة لينة ما علا جودته من النخيل (وهذا مقتضى التعريفين الثاني والثالث).

ت. تدل «اللِّينة» على كرام النخيل (وهذا ما عليه التعريف الرابع والخامس).

وقد اختار معظم المترجمين الغربيين من المعاصرين للقرآن التعريف الأول، ومثال ذلك من الترجمة الإيطالية للقرآن (أليساندرو بوزاني ١٩٨٩) (النخيل: palmizio)، والفرنسية: (ريجيه بلاشير ١٩٥٠) (النخيل: palmier) والألمانية: (عادل ثيودور خوري ١٩٨٧، ورودي بارت ١٩٨٢ [الطبعة الثانية] وماكس هيننج ١٩٠١) (النخيل: Palmen)، ومن الترجمة الإنجليزية: (آرثر جون أربيري ١٩٦٤) (أشجار النخيل: palm-trees)، ومن الترجمات الإسبانية: (خوان بيرنيت ١٩٨٠): (أشجار النخيل: palmeras). وقد تفرّد ريتشارد بيل (١٩٣٩) بترجمته لكلمة لينة على أنها "fine palms" وهو ما يشير ضمنيًّا لكرام النخل في الاتجاه الثالث المذكور أعلاه توًّا، رغم أنّ هذا التفسير لا يعدّ ذا أهمية كبرى سواء في التراث التفسيري أو الأعمال المعجمية.

إضافة لِما سبق، فإنّ التراث التفسيري المتأخّر أضاف تعريفات أخرى للفظة لِينة -بما لم تأتِ المعاجم على ذكرها- وذلك مثل:

- كأنْ تُشير اللفظة إلى النخلة القصيرة القريبة من الأرض/ النخل الصغار[١].

- أو أن تُشير إلى الفسيلة لِليونة عذقها/ لأنها ألين من النخلة (والأصل لين)[٢].

- أو أنها الأشجار كلّها (ابن العربي: أحكام القرآن، المجلد الرابع، ١٧٦٨)؛ لِلينها بالحياة وليونة فروعها وأوراقها (مشتقّة من اللّين) (الماوردي: الأحكام السلطانية، ٧٢)، ووفقًا لتلك الآراء فإنّ كلمة ﴿لِّينَةٍ﴾ يقتصر معناها على أغصان الشجر لِلينها (أبو حيان: البحر المحيط، المجلد الثامن، ٢٤٤).

ومما هو معروف أنّ هذا التفسير الأخير قد حاز على أهمية بالغة من الناحية الفقهية، حيث دار الخلاف هنا حول الجواز بقطع الأشجار عامة أو الاقتصار على النخيل (أو جنس محدّد من النخيل) سواء في حالات الحرب أو الحصار؛ مفترضين دائمًا أن قطع النخيل جائز على الإطلاق! ولكن قبل التركيز

(١) ابن العربي، القرطبي وأبو حيان: سبق ذكرهم بتفصيلاتهم. انظر أعلاه.

(٢) القرطبي: سبق ذِكره؛ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٧٢.

على تفسير الآية الخامسة من سورة الحشر وآراء الفقهاء فيها، تبقّى لدينا بعض تعريفات كلمة ﴿لِّينَةٍ﴾ التي لا بد من ذكرها بغية الحفاظ على شمول الآراء وهي كالآتي: لينة هي موضع أو ميقات من مواقيت الحج يقع جنوب النجف، ومعروف بكثرة آباره[١]. وما لا يمكن إيضاحه في هذا السياق، هل يمكن لهذا الموضع أن يكون بئرًا ﴿لِّينَةٍ﴾، وهو ذاك الماء لبني أسد الذي احتفره سليمان ابن داود (الزبيدي: تاج العروس، المجلد التاسع، ٣٣٨). وقد ذهب الزجّاج (نقل عنه ابن سيده: المخصص، المجلد الحادي عشر، ١٣٢) أنّ اللِّينة اسم موضع مشتقّ من اللّينة، وهو موضع كثير الطين، وقال: ما تنبت اللّيان إلّا هناك. علاوة على ذلك، فإنّ المكان المسمّى لينة قد تسمّى به الأشخاص طبقًا لِما جاء في أعراف العرب القديمة: ومنه اسم أمّ الفرزدق الشاعر، وهو على اسم البئر المذكورة سابقًا[٢].

(1) Alois Musil: Northern Neğd. A Topographical Itinerary. New York 1928, passim; Ulrich Thilo: Die Ortsnamen in der altarabischen Poesie. Wiesbaden 1958, S.65;
ياقوت: معجم البلدان، المجلد الخامس، ص٢٩ وما بعدها؛ الأزهري: تهذيب اللغة، المجلد الخامس عشر، ص٣٧١.

(2) Max Freiherr von Oppenheim: Die Beduinen lV/ 1, ed. Werner Caskel. Wiesbaden 1967, S.147.

**ملخص:**

إنّ استعراض ما بين أيدينا من مقولات متعلّقة بمعنى لفظة ﴿لِّينَةٍ﴾ يستلزم منه القول أنّ جُلّ الاحتمالات التي وردَت في التراث التفسيري للقرآن بمعناه الأوسع قد استنفذت عن آخرها بما يتوافق مع التأطّر الدلالي وقواعد اللغة العربية. والأمر على خلاف ذلك في الإطار اللغوي: فيكاد علماء اللغة وواضعو المعاجم أن يُجمعوا بلا استثناء على الرأي القائل بأنّ لفظة لِينة إنما تشير إلى ضرب معيّن من ضروب النخل أو التمر. وعليه فإنهم على الأرجح توصّلوا إلى المعنى الأوّلي لكلمة لِينة كونها دالة على «جميع ألوان النخيل أو التمر» (لون/ ألوان) (ت١)، أو أنواع النخيل التي لا اسم لها (كالعجوة مثلًا) بسبب رداءة جودتها، ومِن ثَمّ تم تضمينها تحت المسمى العام «ألوان» النخيل. وهذا المعنى الثاني كونه جوهريًّا ينبثق منه معنيان آخران أكثر عمقًا، مع تضمنهما بديلًا سلبيًّا وآخر إيجابيًّا للمعنى العام المذكور توًّا: فالتعريف الثاني يشير إلى ما لا يمكن أن يُفهم من لفظة لِينة (أي العجوة والبرني)، بينما يشير التعريف الثالث إلى ما يمكن أن تدلّ عليه كلمة ﴿لِّينَةٍ﴾ كالنخيل والتمور، وهو الدّقل في حالتنا هذه (أي اللينة مكافئة لِما ليس من كرام النخيل)، ومع ذلك فإنّ التعريف الثاني والثالث (لينة مرادفة لِما ليس من كرام النخيل) يتطابقان ويتّفقان تقريبًا مع بعضهما بعضًا من الناحية المعجمية. كما يتبيّن أنّ التعريف الثاني (ت٢) هو الأكثر شيوعًا في التفاسير القرآنية: وربما كانت لقلّة ورود التعريف الثالث (وفيه

تأتي لِينة على معنى الدّقل) علاقة بارتباط تمور العجوة والبرني على مدار الروايات بالعديد من أساطير قوى الشفاء المعجزة، مما كان سببًا في الترجيح المعتبر للتعريف الثاني على حساب التعريف الثالث.

أمّا عن التعريف الرابع والخامس وما تلا ذلك من تعريفات لاحقة (كالنخلة القصيرة القريبة من الأرض وفسيلة النخل والشجرة بشكلٍ عام)، فتظهر بفضل الإشارة المتكرّرة لها في التراث التفسيري، كما تُظهر هذه التفسيرات أنّ المفسِّرين لم يستنكفوا عن اللجوء إلى التعريفات التي لم تلقَ تأييدًا إلا من بعضٍ قليلٍ من علماء اللغة، وإن اعتبروها ضرورية بشكلٍ أكبر للحُجّية على تفسير الآية ذات الصِّلَة، وهي الآية الخامسة من سورة الحشر. كما أنّ بعض التفسيرات للفظة لِينة في التراث التفسيري ليس لها ما يدعمها في المعاجم العربية، ومن ثم تجدر الإشارة في هذا السياق أنّ الأدب/ التراث المعجمي العربي لم يستند في موضع واحد إلى أيٍّ من مفسِّري القرآن كونه مصدرًا موثوقًا يمكن التعويل عليه في التعريف المتعلّق بلفظة لِينة؛ ولك أن تتصوّر أنّ أبيات امرئ القيس وذي الرمّة[1] وغيرهما من الشعراء نالت أهمية كبرى كشواهد يمكن الاستشهاد بها في المعاجم لتعريف لفظة لِينة أكثر مما نالته

(١) غيلان بن عقبة العدوي: ديوان ذي الرُّمة، تحقيق: عبد القدوس أبو صالح، الطبعة الثالثة، دمشق ١٣٩٢/ ١٩٧٢ – ٧٣، المجلد الثاني، ص٦٩٩ (الباب الواحد والعشرون: بيت رقم: ١٩).

الآية الخامسة من سورة الحشر، ويدلّ هذا صراحة أنّ التبعية إنما جاءت من جانب علماء التفسير كونهم المستفيدين من مستنطقات علماء اللغة وليس العكس. وأخيرًا فإنّ عدم التثبّت على وجه اليقين من الاشتقاق الصرفي لكلمة ﴿لِّينَةٍ﴾، وما إذا كان أصلها راجع إلى «اللون» أو «اللين»، قد أعطى علماء اللغة مرتكزًا وجيهًا لاستنطاق مزيد من التعريفات المختلفة حول اللفظة، وهو ما يمكن معاينته على الدوام ضمن الكتابات المعجمية؛ مع ذلك فإنه يمكن أن نتلمّس الانضباط المنهجي في المعاجم العربية بغية الوصول إلى تفسير موحّد وصحيح للفظة لينة، ومثل هذا الانضباط بعيد عن طبيعة التراث التفسيري.

## ٢. تفسير الآية الخامسة من سورة الحشر:

### تقطيع النخيل وغزوة بني النضير في السيرة النبوية:

اتضح جليًّا فيما سبق أنّ المنقول الإسلامي يكاد لا يتضمّن أيّ ريبة في أن لفظة ﴿لِّينَةٍ﴾ [سورة الحشر: ٥] يستلزم منها أن يدلّ معناها على النخيل دون النظر لأجناسه، أمّا التفسير الذي اشتُهر لاحقًا، وفيه تدلّ لِينة على «الشجر بشكلٍ عام» فلا بأس من إهماله بدايةً؛ والعِلّة في ذلك أنه وفقًا لأصول الفقه فإنّ حكم «تقطيع أشجار النخيل» منوط بالدّور الذي يمكن من خلاله التوسّع في الأحكام المتعلّقة بجميع الأشجار والزروع (عن طريق القياس).

ومِن بين أمور أخرى، تحظى الآية الخامسة من سورة الحشر بأهمية في التقليد الإسلامي بسبب حقيقة أنّ شجرة النخيل في منطقة الشرق الأوسط تحتلّ مكانة بارزة من حيث الزراعة، ومع ذلك لا يكاد النصّ القرآني يتضمّن أيّة مواضع تتناول شجرة النخيل بشكلٍ أكثر عمقًا. بادئ ذي بدء تحدّث القرآن عن شجرة النخيل كونها إحدى أجمل وأهمّ العطايا الإلهية، بل إنها دالة على وجود الله ومن ثمارها يقتات الناس (البقرة: ٢٦٦، الأنعام: ٩٩، ١٤١، الرعد: ٤، النحل: ١١، ٦٧، الإسراء: ٩١، الكهف: ٣٢، المؤمنون: ١٩، الشعراء: ١٤٨، يس: ٣٤، ق: ١٠، الرحمن: ١١، ٦٨، عبس: ٢٩)؛ كما حكى القرآن عن ولادة المسيح تحت النخلة (مريم: ٢٣، ٢٥)، وحكى أيضًا عن الصَّلْب على جذوع النخل الذي أمر به فرعون (طه: ٧١)، وهلاك قوم عاد الكافرين، حيث

شبه القرآن عقابهم ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾ [القمر: ٢٠، الحاقة: ٧]. [في الحاقة: (نَخْلٍ خَاوِيَةٍ)].

كما اشتهرت المدينة، أي: مدينة النبيّ بنخيلها، وكانت تُكنى (بالنخلة)[١]. وقد جاء في الحديث أن النبي شبّه المسلم بالنّخلة لكثرة خيرها وسموّ مكانتها ومنافعها الكثيرة للناس (ابن القيم: الطب النبوي، ٣٤٤ وما بعدها)، وهي الشجرة التي حَنّ جذعها ذات مرة إلى محمد لمّا فارقها شوقًا إلى قُربه وسماع كلامه (الطب النبوي: ٣٤٦). وهي الشجرة التي خُلقت من الطين الذي خُلِق منه آدم (المرجع السابق نفسه)، ومثل هذه الأسطورة تُفصح عن حقيقة أهمية شجرة النخلة في حياة شعوب الشرق الأوسط، ناهيك أنها لا توجد فقط في الكتابات الأكاديمية، لكنها أيضًا متجذّرة في بعض التقاليد الشعبية، كتلك التقاليد التي ما زال يتناقلها الناس عن النخلة في قرننا هذا في قرية (شيخ) في صعيد مصر[٢]. كما أنّ شجرة النخيل مصدر غذاء للإنسان والحيوان،

---

(١) أحمد بن شهاب الدين القليوبي: حكايات وغرائب وعجائب ولطائف ونوادر وفوائد ونفائس، ص٢٢٥؛ قارن أيضًا: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (يرويه عن وهب بن منبه): التيجَان في مُلوك حِمْيَر، ص٢٧٨، حيث الحديث عن «يثرب ذات النخل».

(2) Hans A. Winkler: Bauern zwischen Wasser und Wüste: Volkskundliches aus dem DorfeKimän in Oberägypten. Stuttgart 1934, S.46.

لا يزال الناس يقولون في توزر (مدينة تونسية تقع في الجنوب الغربي من تونس) حتى اليوم أن الله خلق شجرة الرطب من التمر مما تبقّى من الطين الذي خُلق منه آدم (Saada, Etudes, 92)، [انظر أعلاه، الهامش رقم: (٣)، ص٣٢].

وجذوعها للبناء وتشييد المنازل والمساجد والأدوات والأواني ويُتخذ مِن خُوصها الحُصر والمكاتل والمراوح ومِن لِيفها الحِبال والحشايا (الطب النبوي: ٣٤٥). فالنخلة هي خليقة الله الثانية بعد الإنسان وإحدى أجَلّ هِباته للبشر، من هذا المنطلق فقط يمكن الشروع في تفسير الآية الخامسة من سورة الحشر.

إنّ الطريقة المثلى للوقوف على نظرة عامة للتفسيرات المتعلقة بالآية الخامسة من سورة الحشر لا يمكن أن تتأتّى إلا من خلال النظر أوّلًا في بنية العبارات التي تستند إليها الآية والأسئلة التي يمكن طرحها في هذا السياق عند محاولة تفسير المعنى المراد منها. وعليه فإنّ الإجابات المحتملة لهذه التساؤلات ستظهر من باب الاتساق المنطقي فيما أُتيح لنا من الأخبار في المصادر ذات الصِّلة بالآية. تشتمل الآية على عبارتين جوهريّتين تفتقران إلى التوضيح:

١- ما قطعتم من لينةٍ أو تركتموها قائمةً على أُصُولها، بالإضافة إلى:

٢- فبإذن الله.

ومِن ثَم تبرز الأسئلة التفسيرية الآتية حول هذه الآية؟

- هل جنس النخيل الذي جرى عليه التقطيع يختلف عن تلك المتروك على أصُوله؟

- وإذا كانا مختلفَين، ففيم الاختلاف؟ وهل هذا الاختلاف يعدّ سببًا كافيًا لتدمير أحد النوعين واستبقاء الآخر؟

- وإن لم يكونا مختلفَين، فلماذا جاء الأمر بتقطيع بعضها وترك بعضها الآخر مع أنهما على نفس الشاكلة؟

- وهل يعني قوله: ﴿تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ أنّ النخيل بقي على حاله أم أنّ التخريب دون التقطيع احتمال قائم؟

- وما السبب الذي أدّى إلى تقطيع النخيل في المقام الأول؟

- ونخيل مَن هذا؟

- وما الذي أحلّه اللهُ على وجه اليقين؟ هل هو تقطيع واستبقاء النخيل أثناء الحصار؟ أم تقطيع نوع واستبقاء نوع آخر؟ أم أنّ كلًّا مِن التقطيع والاستبقاء مدفوع ببواعث مختلفة يمكن النظر إليها كاجتهاد مستقلّ لكلّ مسلم دون الآخر؟

- ما هي الملابسات التي أباح اللهُ فيها القطع؟

- لماذا يبيح اللهُ ذلك؟ هل لأنه مشروع؟ أم جاء الأمر على الاستثناء لأنّ أحدهم وقع في ذلك دون أن يعرف جواز ذلك من عدمه؟

هذه بعض التساؤلات التي يمكن أن يثيرها النصّ القرآني، والتي لا تزال غير مفسّرة عند النظر إليها من جميع الجوانب الممكنة، أي: إذا نظرنا إلى الآية بعين المفسِّرين المسلِمين.

أضِف إلى ذلك فإنّ هذه التساؤلات لا تنطلق فقط من الإشكاليات التي تنشأ من منطوق النصّ نفسه، بل إنها ناجمة من خلال المنهجية التي اتبعها المفسّرون للقرآن؛ لأنّ منهجيتهم تتسم بشكل جوهري بدرجة عالية من القدرة على التعاطي مع الإشكاليات. وانطلاقًا من التقعيد الاصطلاحي الذي طوّره جونتر ستيمبرجر (G. Stemberger) طبقًا لرؤية غيزا فرمش (Geza Vermes) وإسحاق لاينمان (I. Heinemann) المتعلّقة بالمدراش[1] يمكن وصف هذه المنهجية طبقًا للآتي: وعلى نفس طريقة بعض من مدراش الهالاخاه اليهودي (الملزم بموجب القانون الديني) يتمّ التغلّب على الإشكاليات اللغوية ("التفسير المجرّد" كأصل/ بنية لفظة "لِينة") أو الخلافات الفقهية التي لا تنضوي على علاقة مباشرة أو علاقة لا لَبْس فيها مع النصّ القرآني بالرجوع إلى آية معينة من القرآن الكريم ("التفسير العملي/ التطبيقي"، على سبيل المثال ما هي أجناس الأشجار التي يمكن تخريبها في الحرب؟). وعلى النقيض من مدراش هالاخاه يمكن أن يوصف مدراش

(1) H.L.Strack/ G. Stemberger: Einleitung in Talmud und Midrasch. München 19827, S.224f.;

أيضًا:

G. Stemberger: Midrasch. Vom Umgang der Rabbinen mit der Bibel. München 1989, S.24f.

تم استخدام المصطلحات المأخوذة من التفسير اليهودي أيضًا، بشكل مُجدٍ في:

John Wansbrough: Qurʾānic Studies. Sourees and Methods of Scriptural Interpretation. Oxford 1977 (London Oriental Series 31).

الأجاداه (الديني والملهم) بأنه «عرض سردي/ تأريخ سردي» كونه قياسًا من الناحية المنهجية على القرآن يوفر التفاصيل/ الحيثيات، والأشخاص المشاركين في الحدث وسياق الحدث المعنيّ نفسه لنصّ القرآن، والذي غالبًا ما يكون موجزًا في سرده للأحداث، وتدين الروايات التي يتم تناقلها ضمن التأطير العريض للسيرة النبوية بالكثير من الفضل لعملية «العرض السردي» هذه. ولا يمكن الفصل بالكلية بين مدراش الهالاخاه ومدراش الأجاداه، لا سيّما أنّ تحليل المصادر ذات الصّلة يُظهر أنّ «العرض السردي» غالبًا ما يستعير في بلورته للجزئيات/ للتفاصيل وتشكيل السياق العام من الأحكام الفقهية التي تم استنطاقها بالفعل من كلّ آية ضمن الإطار التفسيري لمدراش الهالاخاه.

إنّ تفاعل التيارات التفسيرية في التراث الإسلامي قد أدّى إلى ظهور ثلاث صياغات للأحداث المُشَار إليها في الآية الخامسة من سورة الحشر، ويشكل مضمون الآية منطلقًا للصياغات المختلفة المتعلقة بخبر تخريب نخيل بني النضير. ولو فهمت ﴿أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً﴾ على احتمال التخريب، فهذا يعني أنّ الأمر لم يقتصر على تقطيع النخيل فحسب، بل تم حرقه كذلك؛ أمّا قوله: ﴿فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾، فإمّا أن يدلّ على ألوان النخيل كلها دون تخصيص، أو كما نقل ابن إسحاق في سيرته أشجار النخيل كلّها إلا العجوة (الصياغة الأولى). على الجانب الآخر لو أخذنا بظاهر قوله: ﴿أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً﴾ لوقفنا أمام احتمالين: إمّا أنه نشأ خلاف بين المسلمين حول مشروعية تقطع النخيل -إذا

كانت اللفظة الواردة في الآية دالة على عموم النخل دون تخصيص لجنس منه- بحيث تم الاقتصار على قطع بعض النخيل دون الآخر (الصياغة الثانية)، أو أنه نشأ خلاف بين المسلمين حول جنس النخيل الذي يجب قطعه من باب الأولوية دون الصنف الآخر، لكن هذا الخلاف أدّى بلا شك إلى وقوع الضرر على كِلَا النوعين -وهذا في حالة وجود أشجار النخيل من الأصناف المختلفة- (الصياغة الثالثة). وفي كلتا الحالتين يؤكد قوله: ﴿فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ على صحة النهجين، إلا أن الصياغة الثانية تجيز التقطيع والترك على هذا النحو، وهذا على خلاف الصياغة الثالثة التي تجيز القطع في العجوة واللون، مما يعني على أرض الواقع: كلّ أشجار النخيل دون استثناء!

وكلّ هذا يدلّ أن تفسير التعارض بين «القطع» «والترك» يأتي بشكلٍ متباين في التفسيرات الثلاثة المختلفة؛ فالتفسير الأول وَرَدَ في سيرة ابن إسحاق، ويتفرد الواقدي دون غيره (ت: ٢٠٧/ ٨٢٣) بالدمج بين التفسيرات الثلاثة وبين بعضها بعضًا؛ أمّا في التفسيرات القرآنية فترِد إلينا الصياغات الفردية مشوبة بالتناثر في مواضع عدّة دون دمج فيما بينها، مما يسمح بإعادة بنيوية تفسير الآية الخامسة من سورة الحشر بالشكل الذي تطوّرت عليه في التراث الإسلامي.

## الصياغة التفسيرية الأولى:

روَى ابن إسحاق في سيرته في سياق كلامه عن غزوة بني النضير[(١)]: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ بِقَطْعِ النّخيل والتَّحْرِيقِ فيها، فَنَادَوْهُ: أَنْ يا محمد، قَدْ كُنْتَ تَنْهَى عن الفساد، وَتَعِيبُهُ على مَنْ صَنَعَهُ، فما بَالُ قَطْعِ النَّخْلِ وَتَحْرِيقِهَا».

وأضاف ابن إسحاق في تفسيره للآية أنّ اللِّينة هنا من الألوان، وهي ما لم تكن عجوة (السيرة النبوية لابن هشام [رواية ابن إسحاق]: المجلد الثالث، ٢٠٢) من النخل، وهذا الذي عليه مقتضى التعريف الثاني المذكور سلفًا في

(١) ابن هشام: السيرة النبوية، المجلد الثالث، ص٢٠٠. رواية سلمة، انظر: الطبري: تفسير الطبري، المجلد الثامن والعشرون، ص٣٤ وما بعدها (انظر أيضًا: الطبري: تاريخ الرسل والملوك، المجلد الثاني، ص٥٥٢). رواية ابن بكير، انظر: البيهقي: دلائل النبوة، المجلد الثالث، ص٣٥٥. استشهد البيهقي بابن إسحاق في موضعين دون ذكر معطيات مَن روى عنه، فذكر مباشرة عن (ابن إسحاق)؛ أمّا الموضع الأول فيختلف فيه الخبر قليلًا عن الخبر الذي أورده ابن إسحاق في سيرته؛ لأنه وارد عن عبد الله بن أبي بكر وهذا على خلاف ما ورد في السيرة عند ابن إسحاق. أمّا الموضع الثاني فجاء فيه الخبر (عن أبي سعيد بن شرحبيل بن سعد عن ابن إسحاق): «واللهِ رَأَيْتُ بعض نَخْلِ بني النَّضِيرِ وَإِنَّ الحريقَ لَفِيهِ»، وهذه الرواية لم يتناولها ابن إسحاق في سيرته. علاوة على ذلك، فإنّ ما أورده ابن إسحاق مستشهدٌ به عند كلّ من: الشيباني: السير الكبير، المجلد الأول، ص١٩٧؛ والواحدي: أسباب النزول، ص٤٣٦ وما بعدها؛ ابن سيد الناس: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، المجلد الثاني، ص٤٩؛ الشوكاني: فتح القدير، المجلد الخامس، ص١٩٦؛ القرطبي: تفسير القرطبي، المجلد الثامن عشر، ص٦؛ أبو حيان: البحر المحيط، المجلد الثامن، ص٢٤٤، السيوطي: معترك الأقران في إعجاز القرآن، المجلد الثاني، ص٢٧٣؛ السيوطي: لباب النقول في أسباب النزول، ص٣٢١، قارن أيضًا: الجصاص: أحكام القرآن، المجلد الخامس، ص٣١٧.

بداية البحث، وبشكلٍ حقيقي تجمع هذه الصياغة الأولى التي قدّمها ابن إسحاق بين مقولتين وردتَا إلينا في المصادر الأخرى بشكل منفصل بعضها عن بعض؛ فمن ناحية أمر النبي بتقطيع النخيل والتحريق فيها، ومن ناحية أخرى فسّر اليهود أمر النبي بالتخريب أو الإفساد.

والعبارة الأولى على وجه الخصوص (قطع النخيل والتحريق فيها) تتضمّن الكثير من الاختلافات في الرواية وطرقها، مما يجعل دراسة هذا الخبر من الصعوبة بمكان، ويشتمل ذاك الخبر على سبعة مضامين مختلفة من حيث المحتوى، ولا يجب على الدوام نقلها بالكامل في كلّ من اختلافاتها وتبياناتها، لكن وعلى وجه الدقّة يمكن تحليل الاختلافات الفردية لهذه الرواية (الصياغة التفسيرية الأولى)، ومن ثم يمكن الكشف أنّ استهداف هذا التحليل يستلزم تحليل الإسناد المتعلّق بهذه الرواية وقائمة المصادر لهذا الإسناد وأخيرًا تفصيل الخبر وفقًا للآراء المتعلقة بالمحتوى.

رُوي إلينا هذا الخبر في المصادر الآتية، مع مراعاة ترتيب المصادر أو الأسانيد ترتيبًا كرونولوجيًّا/ زمنيًّا:

**إسناد ١**: ابن إياد عن أنس عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (الشافعي: الأم، المجلد الرابع، ١٧٤).

**إسناد ١أ**: إبراهيم بن سعد عن الزهري -سقط الصحابي/ مراسيل الزهري- عن النبي (الأم: المجلد الرابع، ١٧٤).

**إسناد ٢**: هشام بن القاسم الكناني أو عن محمد بن حرب المكي عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر (ابن سعد: الطبقات، المجلد الثاني، ٥٨).

**إسناد ٣**: محمد بن عليّ الأسَدي عن عُبيد الله بن عمر عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (أبو بكر بن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المجلد الخامس، ٤٨٦ / رقم الحديث: ٣٣٢٤٩).

**إسناد ٤**: عبد الرحمن عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (أحمد بن حنبل: المسند، المجلد الرابع، ٣٤٤/ رقم الحديث: ٤٥٣٢ والمجلد السابع، ١٥١/ رقم الحديث: ٦١٣٦؛ وَرَد أيضًا عند ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المجلد الرابع، ٣٣٣).

**إسناد ٥**: عبد الرزاق عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (ابن حنبل: المسند، المجلد السابع، ٢٨٥/ رقم الحديث: ٥٥٢٠).

**إسناد ٦**: موسى بن طارق أبو قُرة الزبيدي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (ابن حنبل: المسند، المجلد الثالث، ٣ وما بعدها/ رقم الحديث: ٥٥٨٥).

**إسناد ٧**: يونس عن الليث عن نافع عن ابن عمر (ابن حنبل: المسند، المجلد الثامن، ٨٢/ رقم الحديث: ٦٠٥٤).

**إسناد ٨**: أبو نادر أو عن الحجاج عن الليث عن نافع عن ابن عمر (ابن حنبل: المسند، المجلد التاسع، ١١٦/ رقم الحديث: ٦٢٥٤).

**إسناد ٩**: عليّ بن سعيد عن عقبة بن خالد عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر (الدارمي: سنن الدارمي، المجلد الثاني، ١٤١/ رقم الحديث: ٢٤٦٣؛ سنن ابن ماجه: المجلد الثاني، ٩٤٨ وما بعدها/ رقم الحديث: رقم ٢٨٤٥).

**إسناد ١٠**: آدم عن الليث عن نافع عن ابن عمر (صحيح البخاري: المجلد الثالث، ١١٦؛ الواقدي: المغازي ١٤؛ البغوي: معالم التنزيل، المجلد الخامس، ٣١٦).

**إسناد ١١**: إسحاق بن نصر عن حبان عن جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر (البخاري: المجلد الثالث، ١٢؛ ورَد هذا الإسناد أيضًا عند كلّ من: ابن سيد الناس: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسِّيَر، المجلد الثاني، ٥١؛ ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول، المجلد الثامن، ٢٢١؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المجلد الرابع، ٣٣٤؛ ونفسه ورد في السيرة النبوية لابن هشام: المجلد الثالث، ١٥٠).

**إسناد ١٢**: قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر (صحيح البخاري: المجلد الثالث، ١٩٨/ كتاب التفسير: حديث رقم: ٥٩؛ وورد أيضًا في سنن أبي داود: المجلد الأول، ٤٠٨/ كتاب الجهاد، حديث رقم: ٣١؛ ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول، المجلد الثامن، ٢٢٢؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المجلد الرابع، ٣٣٣؛ ونفس الأسناد ورَد عند كلّ من: ابن هشام:

السيرة النبوية، المجلد الرابع، ١٤٩؛ الترمذي: سنن الترمذي، المجلد الثالث، ٥٤/ رقم الحديث: ١٥٩٢، كتاب السير: حديث رقم: ٤).

**إسناد١٣**: سعيد بن منصور أو عن هناد بن السري عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (صحيح مسلم بشرح النووي: المجلد الثاني عشر، ٥٠؛ وورد أيضًا في: ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول، المجلد الثامن، ٢٢٢).

**إسناد١٤**: سهل بن عثمان عن عقبة بن خالد عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر (صحيح مسلم بشرح النووي: المجلد الثاني عشر، ٥١؛ وورد أيضًا في: ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول، المجلد الثامن، ٢٢٢).

**إسناد ١٥**: يحيى بن يحيى أو عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر (صحيح مسلم بشرح النووي: المجلد الثاني عشر، ٥١).

**إسناد ١٦**: محمد بن رمح عن الليث عن نافع عن ابن عمر (سنن ابن ماجه: المجلد الثاني، ٩٤٨/ رقم الحديث: ٢٨٤٤).

**إسناد ١٧**: محمد بن حاتم عن الحجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (أحمد بن داود البَلَاذُري: فتوح البلدان، ١٩).

**إسناد ١٨**: أبو عبيد عن الحجاج عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (البَلَاذُري: فتوح البلدان، ١٩).

**إسناد ١٩**: أبو عمر الشيباني على سبيل المثال لا الحصر (البَلَاذُري: فتوح البلدان، ١٩؛ ابن سيد الناس: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسِّيَر، المجلد الثاني، ٥١).

**إسناد ٢٠**: سُليمان بن عمر بن خالد عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (تفسير الطبري: المجلد الثامن والعشرون، ٣٤: تفسير سورة الحشر: ٥).

**إسناد ٢١**: عبد الله بن عليّ الغَزَّال عن عليّ بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (أبو بكر البيهقي: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، المجلد الثالث، ١٨٤).

**إسناد ٢٢**: عبد الله بن الفضل بن محمد الخزاعي عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر (البيهقي: دلائل النبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، المجلد الثالث، ٣٣٥ وما بعدها).

**إسناد ٢٣**: أبو العباس السَّرّاج عن أبي المنذر عن يحيى بن حامد عن جويرية عن نافع عن ابن عمر (البيهقي: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، المجلد الثالث، ٣٥٧).

**إسناد ٢٤**: محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب عن الليث عن نافع عن ابن عمر (البيهقي: دلائل النبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، المجلد الثالث، ٣٥٧).

**إسناد ٢٥**: أبو حامد بن الشرقي عن محمد بن يحيى الزهري عن الهيثم بن جُميل عن زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (البيهقي: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، المجلد الثالث، ٣٥٧ وما بعدها).

**إسناد ٢٦**: الثقفي عن محمد بن إسحاق عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر (الواحدي: أسباب النزول، ٤٣٧).

**إسناد ٢٧**: عبد الله بن محمد بن جعفر عن أبي يحيى الرازي عن سهل بن عثمان عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر... إلخ (الواحدي: أسباب النزول، ٤٣٨).

يظهر تحليل الإسناد (انظر التمثيل البياني في الصفحة التالية) أن نافع (ت: ١٦٩/ ٧٨٥) يظهر باعتباره الراوي (مدار الإسناد) وأن هناك من بعده أربعة رواة مدار الإسناد بشكل جزئي (ر ج م) وهم: الليث بن سعد (١٧٥/ ٧٩١)، وموسى ابن عقبة (ت: ١٤١/ ٧٥٨)، وعبيد الله بن عمر (ت:١٤٧/ ٧٦٤)، وجويرية بن أسماء (ت: ١٧٣/ ٧٨٩)، والتي بشكل جزئي تؤدّي بدورها إلى مزيد من رواة مدار الإسناد بشكل جزئي[١].

(١) في جميع أوجه الخبر يفرق الكاتب بين مصطلح الرابط المشترك (common link) (ر م)، وهو الراوي المشترك بين كلّ الأسانيد، وأصل المصطلح راجع إلى:
J.Schacht: The Origins of Muhammadan Jurisprudence. Oxford 1950.
وبين الراوي مدار الإسناد الجزئي (partial common link) (ر م ج)، وهو الراوي الذى نقل عنه إما الراوي مدار الإسناد أو الراوي المتساوي معه في الدرجة (أو نقل عنه من تساوى معه في الدرجة)، أو الذى ينقل عن أحد الثقات إلى الرواة الآخرين.

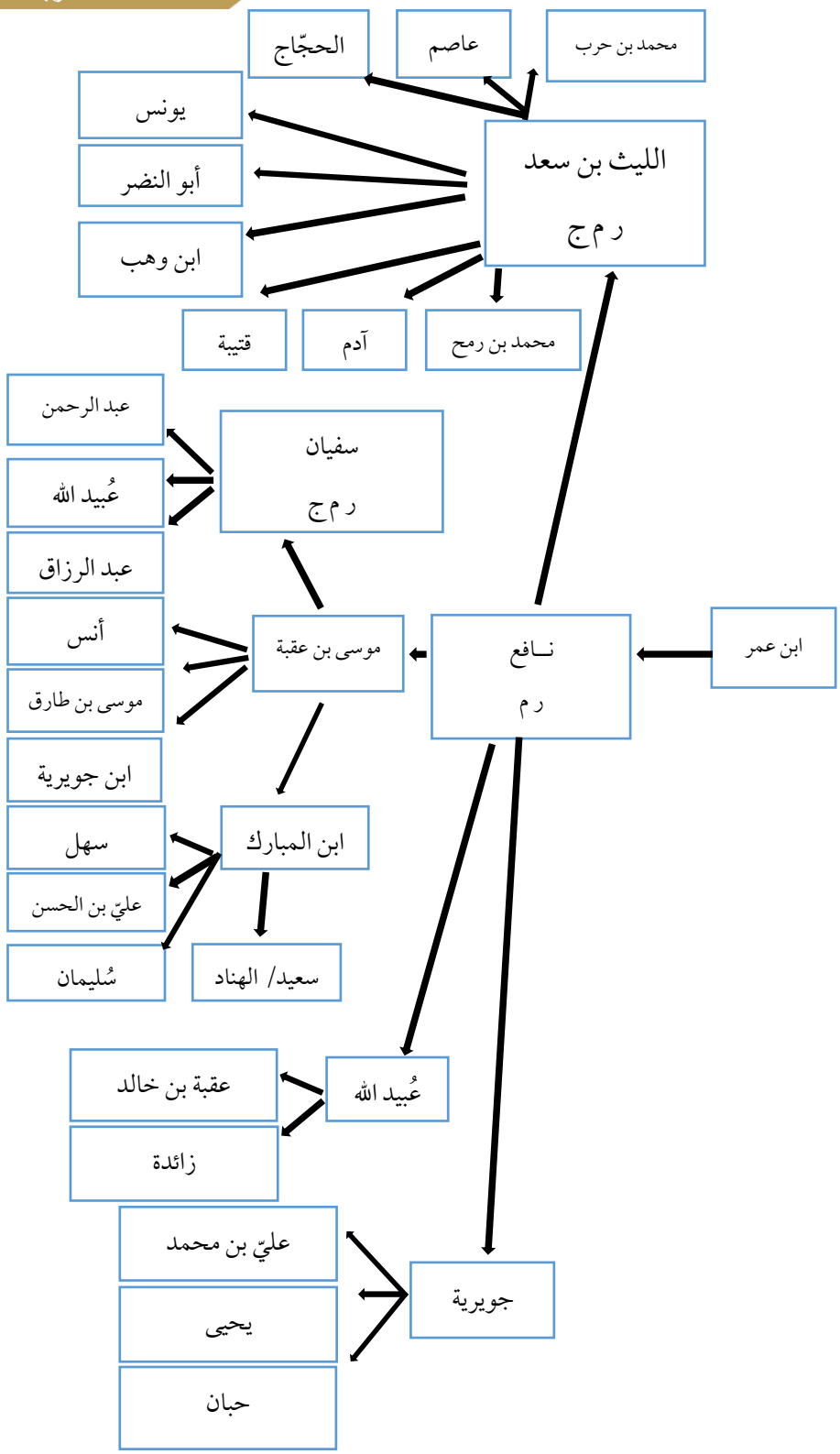
الحجّاج
عاصم
محمد بن حرب
يونس
أبو النضر
ابن وهب
الليث بن سعد
ر م ج
قتيبة
آدم
محمد بن رمح
عبد الرحمن
عُبيد الله
عبد الرزاق
سفيان
ر م ج
أنس
موسى بن طارق
موسى بن عقبة
نـافع
ر م
ابن عمر
ابن جويرية
سهل
عليّ بن الحسن
سُليمان
ابن المبارك
سعيد/ الهناد
عقبة بن خالد
زائدة
عُبيد الله
عليّ بن محمد
يحيى
حبان
جويرية

تتمثّل المكونات السبعة المحتملة لمحتوى الخبر في الألفاظ الآتية اختصارًا:

أ. جرى التحريق على نخيل بني النضير (حَرَّق).

ب. جرى التقطيع على نخيل بني النضير (قطع).

ت. جرى التقطيع والتحريق كلاهما على نخيل بني النضير.

ث. ينمو نخيل بني النضير في موضع يُسمّى بالبُوَيْرة.

ج. تشير الآية الخامسة من سورة الحشر إلى تخريب نخيل بني النضير.

ح. أنشد حسان بن ثابت بيتًا عن تحريق نخل بني النضير.

خ. وردّ أبو سفيان بن الحارث على هذا البيت.

| الرواية | ألفاظ المحتوى | | | | | | | رقم الإسناد طبقًا للترتيب المذكور سلفًا |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | أ | | | ث | ج | | | ٢ |
| الليث بن سعد عن نافع | | | ت | ث | ج | | | ٧/ ٨/ ١٠/ ١٢/ ١٥/ ١٦/ ٢٤/ ٢٦ |
| | أ | | | | | | | ٤/ ١٤ |
| عبيد الله عن نافع | | | ت | | | ح | | ٢٥ |
| | أ | | | | | ح | خ | ١ |
| جويرية عن نافع | | | ت | ث | | ح | | ٢٢ |
| | أ | | | | | ح | | ٢٣ |
| | | ب | | | | | | ١ |
| | | | ت | | | | | ٣/ ٤/ ٥/ ٦ |
| | | | ت | | ج | ح | | ١٣/ ١٧/ ١٨/ ٢١ |
| موسى بن عقبة عن نافع | | ب | | | ج | ح | | ٢٠ |
| | | | ت | ث | ج | ح | | ٢٧ |
| سفيان عن موسى | | | ت | | | | | ٣/ ٤/ ٥ |
| | | | ت | | ج | ح | | ١٣/ ٢١ |
| ابن المبارك عن موسى | | ب | | | ج | ح | | ٢٠ |
| | | | ت | ث | ج | ح | | ٢٧ |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| موسى بن طارق عن موسى | | | ت | | | | | ٦ |
| ابن جُريج عن موسى | | | ت | | ج | ح | | ١٨ /١٧ |
| أنس عن موسى | | ب | | | | | | ١ |

ومن المسلَّم به أنه يمكن إثراء هذا التحليل التجريدي على مدار الرواية من خلال جدول يوضح التضمين المتزايد للمكونات المختلفة (أ- خ) في نصوص الخبر (المتن)، وذلك بغضّ النظر عن الرواة المعنيين:

| المصدر | رقم الإسناد | ألفاظ المحتوى | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| كتاب الأم | ١ | | ب | | | | | |
| الطبقات الكبرى | ٢ | أ | | | ث | ج | | |
| الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار | ٣ | | | ت | | | | |
| مسند أحمد | ٤/ ٨ | | | ت | ث | ج | | |
| سنن الدارمي | ٩ | أ | | | | | | |
| صحيح البخاري | ١٠/ ١٢ | أ | | ت | ث | ج | ح | خ |
| صحيح مسلم | ١٣/ ١٥ | أ | | ت | ث | ج | ح | |
| ابن ماجه | ١٦ | | | ت | ث | ج | | |
| فتوح البلدان | ١٧/ ١٩ | | | ت | | ج | ح | |
| تفسير الطبري | ٢٠ | | ب | | ث | | ح | |

| المصدر | رقم الإسناد | ألفاظ المحتوى | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| دلائل النبوّة | ٢١/ ٢٥ | أ | | ت | ث | ج | ح | |
| أسباب النزول للواحدي | ٢٦/ ٢٧ | | | ت | ث | ج | ح | |

لذا إذا انطلقنا من جوانب المحتوى لكلّ وجه من وجوه الرواية على حدة، فيمكننا أن نرى أنّ أقدم مصدر (كتاب الأم: من طريق موسى) من الناحية الزمنية تقتصر فيه الرواية على تقطيع نخيل بني النضير (ب)، أمّا المصدر الذي يليه من الناحية الزمنية (طبقات ابن سعد) فسيتبقّى على شطر البيت الذي أنشده حسان بن ثابت، وهو ما سنقف عليه بمزيد من التفصيل لاحقًا في (تحريق النخيل): (أ) أي الوجه الأول المتمثل في تحريق نخيل بني النضير وذكر موضع البويرة (ث): لكن هذا الوجه في الطبقات يقتصر على ذكر موضع البويرة دون الإتيان على ذكر مَن أنشد البيت ودون أن ينقل شطر البيت الذي أنشده من الشعر (انظر أدناه)؛ وعليه فإنّ الكلام لا يدور حول قطع النخيل. وهذا على خلاف مصنف ابن أبي شيبة ومسند أحمد وما جاء بعدهما، حيث إنّ العلاقة بين التحريق والتقطيع قائمة لا شك فيها (ج)، رغم أن مَن يصرحون بذلك هم نفس الرواة الثقات المذكورين في الطبقات. وللمرّة الأولى يأتي البيت الذي أنشده حسان بن ثابت (ح) وإجابة سفيان بن الحارث عليه (خ) كجزء من الرواية، وذلك عند البخاري.

لكن لماذا يُروى عامة أنّ نخيل بني النضير قد جرى عليه التحريق؟ مع أنه لا يوجد أدنى تلميح على هذا في الآية؛ اللهم إلّا الشاهد مِن شِعْر حسان بن ثابت الذي يؤيّد ذلك. وعليه يبدو أنّ العنصر الحاسم في هذه الرواية يكمن في المكون (ح) الذي رُوي عن حسان بن ثابت، وهو بيت الشِّعْر الذي أنشده ملمّحًا فيه إلى تحريق نخيل بني النضير في موضع يُقال له البويرة. ولهذا السبب من المستحسَن العمل على تموضع البيت الذي أنشده حسان في سيرة ابن إسحاق. فبيت الشِّعْر هذا لم يروه ابن إسحاق في سياق الحديث عن غزوة بني النضير، بل استشهد به كبيتٍ من قصيدة أنشدها حسان في معرض الحديث عن قتلِ (وسَبْي) بني قريظة، حيث نطالع ما عنونه ابن إسحاق: «وقال حَسَّانُ بن ثَابِتٍ أيضًا في يومِ بَنِي قُرَيْظَةَ»، وقد تلا ذلك أربعة أبيات شعرية، آخرها بالتحديد هو ما يُفترض فيه التلميح إلى تحريق نخيل بني النضير:

فَهَـانَ عَلَـى سَـرَاةِ بَنِـي لُـؤَيٍّ  حَرِيـقٌ بِـالْبُوَيْرَةِ مُسْـتَطِيرُ[1]

بعدها يستطرد ابن إسحاق في روايته فيذكر شِعْر أبي سفيان بن الحارث عبد المطلب[2] وشِعْر جبل بن جوال[1] في الردّ على الأبيات الأربعة التي

(١) سيرة ابن هشام: المجلد الثالث، ص٢٨٥. ورد في ديوان حسان بن ثابت، تحقيق: وليد عرفات «لهان»، (المجلد الأول، ص٢١٠) كما ورد أيضًا في ديوان حسان الذي حققه: Hartwig Hirschfeld، ص٤٦.

(٢) هو أخو النبي من الرضاعة وابن عمه: (ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، القاهرة، ١٩٧٠، المجلد السادس، ص١٤٤).

أنشدها حسان[٢]. لكن ما القول في مثل هذا الكلام؟ فما نقله ابن إسحاق مذكور في معرض كلامه عن غزوة بني قريظة، بينما تُجْمِع المصادر الأخرى تقريبًا أنّ قولة حسان إنما هي متعلقة بنخيل بني النضير، فمن أين أتى التعارض؟

ذكر ابن إسحاق في خاتمة ذكره لغزوة بني قريظة ما قيل في شأنهم من الشِّعْر، فذكر شعر حسان بن ثابت (المجلد الثالث، ٢٨٤ وما يليها، أربعة أبيات)، وأبي سفيان بن الحارث (المجلد الثالث، ٢٨٥، ثلاثة أبيات)، وجبل ابن جوال (المجلد الثالث، ٢٨٥ وما يليها، أحد عشر بيتًا). وتتضمن قصيدة حسان أربعة أبيات، ويأتي الاستشهاد على تحريق النخيل في البويرة في آخر بيت فيها، ومِن ثَم توجد بعض المؤشِّرات على أن الأبيات الشِّعْرية الثلاثة الأولى والبيت الرابع لم يكونوا في الأصل جزءًا من نفس القصيدة؛ ذلك لأنّ الأبيات الشِّعْرية الأولى تقدّم نفسها كونها سلسلة من التعبيرات القرآنية التي تتناول محاججة اليهود، فالأبيات الثلاثة متبوعة بالبيت الرابع بغتة دون مناسبة فيما بينها، وفقدان الترابط بين الأبيات جليّ لدرجة أنّ بعض علماء المسلمين زعموا أن حسان ما أنشد إلا الأبيات الثلاثة الأولى (حسان [تحقيق: وليد عرفات]:

=

(١) جبل بن جوال بن صفوان بن بلال الذبياني الثعلبي، وللأسف لا معلومات عنه سوى اسمه في أسد الغابة: المجلد الأول، ص٣١٨.

(٢) في ديوان حسان الأمر على النقيض، فحسان هو من يردّ على جوال: ديوان حسان بن ثابت، تحقيق: وليد عرفات، المجلد الأول، ص٢١٠؛ ديوان حسان بن ثابت تحقيق: Hartwig Hirschfeld، ص٤٧.

المجلد الأول، ٢١٠)، كما أن هناك وجهة نظر ثانية تدعم مثل هذه الفرضية تتمثّل في أنّ مطلع القصيدة التي أنشدها أبو سفيان بن الحارث -بينما كان لا يزال على وثنيته لمّا قامت غزوة بني قريظة- تبدأ كالآتي:

«أَدَامَ اللهُ ذَلِـــكَ مِـــنْ صَـــنِيعٍ وَحَـرَّقَ فِـي طَرَائِقِهَـا السَّـعِيرُ».

(**قارن أيضًا**: حسان [تحقيق: وليد عرفات]: المجلد الأول، ١٦٥).

ومع ذلك يمكن تتبّع هذه الإشكالية إذا ما تم اللجوء إلى ما أنشده حسان ابن ثابت وأبو سفيان بن الحارث كما ورد عند البَلَاذُري وياقوت وابن سيد الناس، حيث أنشد أبو سفيان قائلًا:

يَعِزُّ (لَعَزَّ) عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُـؤَيٍّ حَرِيـــقٌ بِـــالْبُوَيْرَةِ مُسْـــتَطِيرُ

فردّ عليه حسان:

أَدَامَ اللهُ ذَلِكُـــــمْ حَرِيقًـــــا وَضَـرَّمَ فِـي طَوَائِفِهَـا السـعِيرُ[(١)]

وهذا يتفق مع رواية أبي عمرو والشيباني (ت: ٢٠٥/ ٨٢٠ أو بعد ذلك بقليل)، وقد علّق ابن سيد الناس بأنّ «هذه أشبه بالصواب من الرواية الأولى [أي رواية ابن إسحاق]» (ابن سيد الناس: عيون الأثر، المجلد الثاني، ٥١)، وفي

(١) البَلَاذُري: فتوح البلدان، ص١٩؛ ياقوت: معجم البلدان، المجلد الثاني، ص٥١، قارن أيضًا: ديوان حسان بن ثابت، تحقيق: وليد عرفات، المجلد الثاني، ص١٦٤.

واقع الأمر تبدو هذه الرواية الأخيرة أكثر توافقًا مع وثنية أبي سفيان بن الحارث، ومن السجال في البيتين يتبيّن أنهما الأقرب والأكثر توافقًا مع قصائد حسان وأبي سفيان. وعليه يمكن الافتراض أنّ البيت الرابع المنسوب لحسّان (وفقًا لِما جاء في سيرة ابن إسحاق) قد تم دسّه عليه، وأنه في الأصل راجع إلى أبي سفيان بن الحارث. ولعلّ تعليل ذلك يكمن في حقيقة أن هذا البيت الذي جرى الاستشهاد به على خبر تحريق النخيل بدَا وكأنه لا يمكن أن يأتي على لسان مَن ليس على الإسلام، وهل هناك مَن هو أفضل من أبي سفيان سوى حسان بن ثابت (شاعر النبيّ) حتى تتم نسبته إليه؟ فمن المعروف أنّ شهرة اسم حسان كانت قد بلغت الآفاق، وتبعًا لذلك نُسبت إليه قصائد أكثر ممن عاصروه، كعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك (حسان [تحقيق: وليد عرفات]: المجلد الأول، ٢٩).

ولو كان البيت المنسوب لحسان راجع في الأصل إلى قصيدة لأبي سفيان ابن الحارث، فما علاقته إذًا بغزوة بني النضير وبني قريظة؟ ناهيك أنّ «حريق» في البويرة المتعلّق ببني لؤي لا يمكن أن نستنطق منه ما يشير إلى غزوة بني النضير. لكن ربما يُحمل الأمر على ما يأتي: استشهد ابن إسحاق في نهاية ما أورده في باب «غزوة السَّوِيق» (سيرة ابن إسحاق: المجلد الثالث، ٤٨ وما يليها) بقصيدة من خمسة أبيات قيل إنّ أبا سفيان بن حرب هو مَن أنشدها، وفي سياق هذه الغزوة أورد ابن هشام في سيرته أنّ أبا سفيان أتى المدينة حتى نزل

بدار سلام بن الأشكم، وكان سيد بني النضير في زمانه ذلك، ثم خرج في عقب ليلته حتى أتى أصحابه، فبعث رجالًا من قريش ناحية المدينة، فأتوا ناحية منها فحرّقوا في أصوار من نخل منها، ووجدوا بها اثنين من أصحاب النبيّ فقتلوهما ثم انصرفوا راجعين[1]. فخرج النبيّ في طلب أبي سفيان ومَن معه، فلم يدركهم، وقد رأوا أزوادهم مطروحة في الحرث قد تخفّفوا منها للنجاء.

وإذا كان أبو سفيان بن الحارث قد أتى على ذكر بني لؤي (فَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ** حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِير)، فإنّ أبا سفيان بن حرب قد أتى على ذِكْرهم أيضًا، وهذا يبيّن جليًّا أن ذِكْر بني لؤي كناية عن المكّيين من قريش. لكن ما علاقة المكيين من قريش بتحريق النخيل في بني النضير؟ ألَا يقدم باب «غزوة السَّوِيق» السياق الملائم الذي تورّط فيه أيضًا أبو سفيان بن حرب القرشي في تخريب نخيل بني النضير؟ لذا من العبث أن نفترض أنّ القصيدة التي أوردها ابن إسحاق في سيرته لأبي سفيان بن الحارث جاءت في سياق مغاير، وأنها تشير في الواقع إلى أحداث غزوة السَّوِيق. لكن ألَا تعود نفس القصيدتين

(١) تحريق النخيل ورد عند الحلبي: السيرة الحلبية، المجلد الثاني، ص٢١١؛ أمّا الواقدي فيروي أنّ أبا سفيان حرَق بيتين وحرّق «حرثًا» لهم: المغازي، المجلد الأول، ص١٨١؛ وقد أورد المسعودي مثل ما أورد الواقدي، انظر: عليّ بن الحسين المسعودي: التنبيه والأشراف، ص٢٤٠. لكن هل تم استخدام (الحرث) بشكل عام بدلًا عن (النخيل) لإخفاء الارتباط الجوهري لبعض الأخبار المتعلقة بغزوة بني النضير مع ما ورد في باب «غزوة السويق»؟

إلى شاعر واحد يُسَمَّى أبا سفيان؟ وبعضهم يكتب في كتب السير «حرب» و«حارث» بالعربية بدون النقط، علمًا بأنه في وقت مبكّر كان لا يُعَبّر عن حرف المد (الألف) في لفظة (الحارث) في كثير من الأحيان أثناء عملية الكتابة، أي: ورودها على (الحرث وبغير نقط)!

إذًا ما الدور الذي يلعبه بيت الشِّعْر (الذي يُرجح أنه اقتصرت نسبته على حسان بن ثابت في وقت متأخر) في الرواية، وبناء عليه دلّ ذلك على تقطيع وتحريق نخيل بني النضير؟ فسيرة ابن إسحاق تقدّم لنا بداية التأريخ المعروف (Ein terminus ante quem) لشيوع البيت الذي أنشده حسان. وما يدعو للدهشة أن بيت الشِّعْر هذا اقتصر ظهوره عند البخاري كونه اقتباسًا، رغم أنه من الجليّ أن هذا البيت قامت عليه مضامين معظم الصياغات المتعلّقة بهذا الخبر من ذي قبل. أضِف إلى ذلك، فإنّ الاستشهاد بشطر البيت يمثّل تضمينًا ثانويًّا لمتن الخبر نفسه، ويتّضح جليًّا من هذا أنّ الروايات من طريق موسى بن عقبة لا وجود لها في المصادر القديمة، وهذا على خلاف المصادر المتأخّرة بعد ذلك. وبالرغم من توافر إمكانية تحليل الإسناد التي استخدمناها في حالتنا هذه، إلا أنه لا يمكن غضّ الطرف عن حقيقة تعذّر القيام بتقييم جامع وصحيح للخبر وصياغاته اعتمادًا على مثل هذا التحليل فقط، ومن ثم يستلزم عدم تجاهل المحتوى/ المتن -وهذا يتعلق أوّلًا بوجهة النظر القائلة بالزيادة المستمرة في المعلومات الكامنة فيه- من خلال تمحيص مضامين المكونات الفردية لهذا المحتوى أو المتن.

إنّ ظهور خبر تحريق النخيل وتقطيعها والمكان المسمّى بالبويرة وبيت الشِّعْر الذي أنشده حسان، بالإضافة إلى الدمج المتزايد والتكاملي على طول الخط بين كلّ هذه الجزئيات يمكن بيانها ابتداءً على النحو الآتي:

في أغلب الظنّ نحن مدينون لِما رواه نافع (عن ابن عمر) باعتباره الراوي (مدار الإسناد) الذي جاءت عنه الرواية من طريق موسى بن عقبة، حيث غالبًا ما استخدم موسى هذا الإسناد[١]. لكن لا يمكن افتراض أنّ موسى ربط بين تحريق وتقطيع النخل وبين البيت الذي أنشده حسان؛ ذلك لأن بيت حسان في رواية موسى جاء فقط في رواية مسلم وما تلاه من كتب من حيث الترتيب، إذا ما أُضيف لذلك أن البيت المذكور معلوم في سيرة ابن إسحاق ولا علاقة له بأحداث غزوة بني النضير. كما أنه من المشكوك في صحته ما إذا كان موسى على علم بتحريق النخيل؛ لأنّ هناك روايتين من طريقه (الأم: المجلد الأول؛ تفسير الطبري: المجلد العشرون) اقتصرتَا على ذِكر تقطيع النخيل ولم تعرّجَا على حرقه، كما أن شطر البيت الذي أنشده حسّان لا يلعب دورًا كبيرًا فيما تقدّم

(١) وهذا إسناد جيد عند موسى، انظر على سبيل المثال:

Die Isnāde der Nachrichten V, XII und XIV des „Berliner Fragments" (Eduard Sachau: Das Berliner
Fragment des Mūsā Ibn ʿUkba. Ein Beitrag zur Kenntnis der ältesten arabischen Geschichtslitteratur. In: Sitzungsberichte der kgl.- preuß. Akad. D. Wiss. I [1904], S.466fr).

قارن كذلك الشروحات النقدية في: J.Schachts und G.H.A

من الأخبار التي جاءت من طريق عبيد الله، وهو أقدم الرواة مدار الإسناد الجزئي بعد موسى. وهذا على خلاف الأخبار التي وردت من طريق الليث وجويرية -وكلاهما ماتَا بعد أكثر من عشرين عامًا بعد عبيد الله بن عمر وموسى- فاللّيث وجويرية نقَلَا البيت للاستدلال به ابتداءً دون الالتفات لِما دلّ عليه في الأخبار السابقة، أو أنهما اقتصرَا في نقلهما على تحريق النخيل.

وكلّ هذا يشير إلى الحقائق الآتية: في الوقت الذي دوّن فيه ابن إسحاق سيرته كان مدار الحديث بالفعل أنّ نخيل بني النضير قد حُرّقت وجرى عليها التقطيع، لكن لم يُتح لابن إسحاق أن يقيم علاقة بين هذا وبين موضع يُسمّى بالبويرة، أي: بشطر البيت الذي أنشده حسان في هذا السياق. كما لم يَعُد من الممكن الكشف ما إذا كان موسى بن عقبة على دراية بتحريق النخيل، وهو الذي عاصر ابن إسحاق وأكبر منه سنًّا، وإن كان ذلك بعيد الاحتمال. أمّا العلماء الآخرون، لا سيما من الجيل الأصغر كالليث وجويرية، فارتكزوا على ما أنشده حسان بن ثابت (أو ما أنشده أبو سفيان!) وفسّروا ذلك كونه متعلقًا بغزوة بني النضير. وفي حقيقة الأمر يجب أن نفترض هنا وجود طريقين مبكّرين للرواية وهما مستقلان ومتباعدان بعضهما عن بعض: أمّا الطريق الأول (ورد في سيرة ابن هشام وربما جاء من طريق موسى) فيخبر عن القطع والتحريق، لكنه لم يحط علمًا بشيء عن البيت الذي أنشده حسان. أمّا الطريق الثاني فيتأوّل ما أنشده حسان بهذا المعنى، إلا أن الأخبار التي جاءت من طريق الليث تتضمّن

ابتداءً قطع النخيل احتجاجًا بما ورد في قولة حسان، فإسناد نافعٍ راجعٌ في أصله إلى ابن عمر، وعليه الرواية الثانية التي نشرها على الأرجح العلماء الذين أخذوا الرواية من طريق موسى بن عقبة.

وفي ضوء هذه المعطيات لا يزال هناك مرتكزان مهمّان وجب توضيحهما، علمًا بأننا أدركنا الحاجة إلى توضيح هذه النقاط بعد أن تمكنّا من إثبات أن الرواية المتعلّقة بتخريب النخل من طريق نافع عن ابن عمر لا تمثّل رواية موحدة؛ لعلّة أنها مجموعة من طرق مختلفة. وبما أن البيت الشاهد على تحريق النخيل تبيّن أنه أمر ثانوي، وأن تحريق النخيل كان معلومًا بالفعل من ذي قبل، وجب الإجابة على التساؤلين الآتيين:

١- بالنسبة للمجموعة الأولى، إذا كان البيت المنسوب لحسان بن ثابت لا جدوى منه في هذا السياق، فكيف توصّلوا إذًا إلى قولهم بأنّ النبي لم يأمر فقط بتقطيع النخيل، بل أمر بتحريقها أيضًا؟!

٢- وما هي الأدلة الأخرى التي وردت إلينا من الخبر وتفيد بأن البويرة بالفعل تشير إلى موضع من الأرض نمَت فيه نخيل بني النضير؟

إضافة إلى التساؤل الأول (١) يمكن استقراء الطريقتين المختلفتين لتخريب نخيل بني النضير مباشرة من القرآن (الحشر: ٥)، أي القطع أو التحريق، فالقرآن يعطي دلالة محكمة لا لبس فيها على طريقة القطع ﴿مَا قَطَعْتُم﴾، فلِمَ التحريق إذًا؟

تحكي سيرة ابن إسحاق صراحةً أن اللِّينة في الآية تعني «ما خالف العجوة من النخلِ» (ت٢)، وعليه يمكن افتراض أن (القطع) جرى على اللِّينة من النخل، بينما كان (الترك) على العجوة منها؛ وهذا مرويّ صراحةً فيما ورد إلينا، وعلى سبيل المثال ما جاء في سيرة ابن حبان البستي (٢٣٦). لكنّ هذا ليس بتفسير ابن إسحاق: فمن خلال توصيفه لأحداث غزوة بني النضير يتّضح أن الأمر قد انضوى على تقطيع (النخيل) وتحريقها، وأنه يحتمل أن هذا النخيل يشمل كلّ أجناسه إلّا العجوة، مما يعني أنّ النخيل التي تُركت قائمة ﴿عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ توجب عدّها من بين أشجار النخيل المتضرّرة من التخريب، وبدوره يريد ابن إسحاق أن يقول أنّ التخريب جرى على ما سَلِمَ من النخيل من القطع والتحريق ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾. لكن كيف يمكن جعل اللِّينة مجدبة وهي قائمة على أُصولها؟ يجب أن يكون قد تمّ تحريقها، وهذه إجابة واضحة البتة على هذا السؤال، فتحريقها يعني خرابها في الوقت نفسه، لكن جذعها المتفحّم سيبقى قائمًا، أي: سيظل «قائمًا على أصوله».

هناك عدد لا بأس به من الرؤى تتحدث عن حقيقة أن بعض المفسِّرين المسلمين قد تصوّروا الأمر بهذه الطريقة؛ فأولًا: لماذا رخّص اللهُ في الأمر بشكل صريح (سورة الحشر: ٥) إذا كان المسلمون لم يقدموا على المساس ببعض أشجار النخيل مطلقًا؟ وهل مهانة اليهود اقتضت كما حَكَت الآية أن يتمّ تخريب بعض أشجار النخيل؟ وما الذي كان محرّمًا على المسلمين مع ما

سبق؟ فالزجر الإلهي لن يكون ذا مغزى إلّا إن ارتكب المسلمون «جرمًا ما»، وهذا يعني: ﴿أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ يجب أن تشير إلى نمط من التخريب مع استبعاد القطع كما وضحنا جليًّا فيما سبق (ما قطعتم [...]). ثانيًا: لدينا تفسيرات أخرى للآية (انظر أدناه، الصياغة الثانية) يُفهم منها التعارض بين «القطع» «والترك» لأشجار النخيل على النحو الآتي: أن بعض المسلمين قطعوا يومئذ النخل وارتأوا جواز ذلك، وأمسك آخرون كراهية أن يكون «إفسادًا»، ومن ثم ارتأوا عدم الجواز. وبهذه الطريقة جرى التقطيع على بعض أشجار النخيل بينما تم الاستبقاء على بعضها الآخر، وبلا ريب ينطبق هذا فقط بشكل جوهري مع منطوق الآية الخامسة من سورة الحشر، ولم يُرْوَ إلينا هذا من ابن إسحاق ولا موسى بن عقبة ولا غيره من العلماء ممن اعتمدوا على هؤلاء (كالزهري ونافع وغيرهم)، كما لم يظهر عند ابن إسحاق أيّ أثر لهذه الرواية. ولأنه لا بد أنّ ابن إسحاق وموسى قد أدركَا التعارض بين «القطع» «والترك»، ولأنّ الاتهام بالإفساد عندهما لم يَقُل به بعض الصحابة من المسلمين، بل قال به اليهود، فمن المحتمل أنّ المسلمين أقدموا على «القطع»، بينما تأوّلوا «الترك» بجعل أشجار النخيل مجدبة بتحريقها وهي ﴿قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾، ففي النهاية كان التحريق بجانب التقطيع وسيلة شائعة لتخريب الأشجار والغرس.

إنّ تحريق الأشجار المثمرة، بما في ذلك النخيل يمثّل تقليدًا طويلًا في بلاد الشرق القديمة، ففي حروب المصريين والآشوريين والبابليين لعبت النار عامة

الدور الأكبر إذا ما تعلّق الأمر بتدمير ممتلكات العدوّ (وغالبًا ما جرى تحريق الناس أيضًا)[١]. وعلى إثر ذلك كانت النباتات في المدن المحتلة أو المحاصرة تندرج ضمن الممتلكات المفضلة، وإلى جانب الطريقة المعتادة في تقطيع النباتات فإنّ المصادر التاريخية تُنبِئُنا أيضًا عن تخريب الأشجار من خلال تحريقها[٢]، وهناك نصّ تشريعي باللغة الحيثية ينصّ على معاقبة مَن أقدم على تحريق الأشجار المثمرة[٣]. على النقيض من ذلك تأتي الروايات عن زمن الجاهلية في المدينة، فقد رُوي أنّ الأوس قامت بتحريق نخيل أعدائهم من الخزرج (الأغاني: المجلد السابع عشر، ١٢٦). وبلا شك لا يمكن الجزم ما إذا كان بيت الشِّعْر المنسوب لأبي سفيان (أو حسان بن ثابت) مقيدًا بهذه الرواية من غزوة بني النضير من عدمه؛ لأن البويلة (موضع مماثل تقريبًا للبويرة المذكور في خبر تحريق نخيل بني النضير) طبقًا لرواية ابن الكلبي، موضع مهمّ في المدينة لعب دورًا في الصراع الذي كان قبل الهجرة بين الأوس والخزرج (حسان [تحقيق: وليد عرفات]: المجلد الأول، ٢٤٤).

---

(١) حول هذا الموضوع بشكل عام، انظر:

K. Lawson Younger Jr.: Ancient Conquest Accounts. A Study in Ancient Near Eastern and Biblical History. Sheffield 1990 (= Journ. For the Study ofthe OT, Suppl. 98).

(2) Lawson, ib., 115 und 118.

(3) James B. Pritchard: Ancient Near Eastern Texts Relating to the Old Testament Princeton 19552 S.193.

لكن ما هو أهمّ من هذه المعلومات عن ممارسات الحرب في الشرق الأوسط وشبه الجزيرة العربية في الجاهلية هي بعض المواضع التي وردت في النصّ القرآني نفسه، حيث كان يجري استخدام المواضع المماثلة في القرآن عند تفسير آيةٍ ما بطريقة «التأريخ االسردي» المذكورة سابقًا. ففي سورة القمر: الآية ٢٠ وسورة الحاقة: الآية ٦ وصف الله هلاك قوم عاد ﴿بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾، ﴿تَنزِعُ﴾ الناس كأنهم أعجاز نخلٍ ﴿خَاوِيَةٍ﴾[1]. وإن كان لا يوجد في الآيتين السابقتين ما يدل على التحريق، إلا أن الله في (سورة البقرة: ٢٦٦) وَصَفَ كيف لـ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ أن يحرق (جنّات مِن نخيل) مع الثمار الأخرى، ومثل هذا التصوير معروف في التراث الأوروبي، فقد تحدّث جون ميلتون على سبيل المثال عن «طوفان ودوّامات من النار العاصفة» " whirlwinds of tempestuous fire" في رواية «الفردوس المفقود» (Paradise Lost I, 77). وقد أنشد امرؤ القيس في مثل هذا السياق واصفًا عنق فرسه:

(١) لمزيد من الشرح المفصل حول هذا الموضوع قارن: أخبار عبيد بن شرية الجرهمي في أخبار اليمن (جزء من كتاب: التيجَان في مُلوك حِمْيَر)، ص٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٥١.

وَسَـــالِفَةٌ كَسَـــحُوقِ اللِّيَـــا نِ أَضْرَمَ فيها الغَوِيُّ السُّعُرْ[1].

ليس هذا فحسب، فقد جاء في نهاية الآية الخامسة من سورة الحشر أنّ هلاك النخيل قد وقع حتى (يخزي الله الفاسقين)، وربما من المحتمل جدًّا أنه كانَ لِقوله: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [آل عمرن: ١٩٢] دورٌ مُوَازٍ في تفسير ما يمكن أن يمثّل (المهانة) (والخزي) لليهود. صحيح أنّ الآية تشير بوضوح إلى اليوم الآخر وما يترتب على ذلك من الحساب بين الناس، لكن ليس من النادر أن يكون الاتفاق الحرفي البسيط بين الآيات كافيًا للمفسّرين لربط الآيات في تفسير القرآن بعضه بعضًا، ومثال ذلك في سياقنا هذا: ﴿وَلِيُخۡزِيَ﴾ [الحشر: ٥] مع قوله: ﴿فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، أو ﴿ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ مع قوله: ﴿لِلظَّٰلِمِينَ﴾ في نفس الآيات. فضلًا عن ذلك قد يكون هناك ارتباط بين قوله: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ وبين ما هو موجود من آيات في سورة الحشر، حيث تقول الآيات: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخۡوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَئِنۡ أُخۡرِجۡتُمۡ لَنَخۡرُجَنَّ مَعَكُمۡ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمۡ أَحَدًا أَبَدٗا وَإِن قُوتِلۡتُمۡ لَنَنصُرَنَّكُمۡ وَٱللَّهُ

(١) انظر أعلاه، الهامش رقم: (٢)، ص١٣. لم أقف على مصدر يستخدم فعل (أضرم) فيما يتعلق بتحريق نخيل بني النضير سوى المسعودي. انظر: علي بن الحسين المسعودي: مروج الذهب ومعادن الجوهر، المجلد الثالث، ص٢٩.

يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴿١١﴾ لَئِنۡ أُخۡرِجُواْ لَا يَخۡرُجُونَ مَعَهُمۡ وَلَئِن قُوتِلُواْ لَا يَنصُرُونَهُمۡ وَلَئِن نَّصَرُوهُمۡ لَيُوَلُّنَّ ٱلۡأَدۡبَٰرَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾ [الحشر: ١١-١٢]، حيث يُروى أن الحلفاء أداروا ظهورهم لبني النضير في ساعة العُسرة، فلم يجدوا لهم نصيرًا يعينهم على ما هم فيه، ﴿ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾. وإن كان قوله: ﴿لَّقَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٞ وَنَحۡنُ أَغۡنِيَآءُۘ سَنَكۡتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتۡلَهُمُ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١] أكثر وضوحًا من قوله: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، كونها تشير بشكل جليّ إلى تحريق نخيل بني النضير، لا سيما أنّ الدافع وراء حصار بني النضير يكمن في محاولتهم الغدر بالنبي وقتله، وغالبًا ما دلّ قوله: ﴿وَقَتۡلَهُمُ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ﴾ في التراث التفسيري على قتل الأنبياء من خلال الغدر والدسائس، أي: اغتيالهم. ويُستخلص من هذا أنه من المحتمل أن تكون ثلاث آيات من القرآن (البقرة: ٢٦٦، آل عمران: ١٨١، ١٩٢)، قد أسهمت في حقيقة أن نوع التخريب المتضمن في قوله: ﴿أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ قد فُهم على أنه التحريق.

أمّا ما يتعلق بالتساؤل الثاني والمتعلّق بصحة نسبة البويرة إلى الموضع الذي كان فيه غرس بني النضير من النخيل، فلدينا ما يدعو إلى الشكّ الشديد؛ ارتكازًا على معلومات من مصادر مختلفة. أُطلق اسم البويرة على موضع منازل بني النضير ونخيلهم في معظم صياغات الخبر (عن ابن عمر من طريق نافع

وغيره) الذي تمّت معالجته فيما سبق[1]. لكن هناك رواية مبكِّرة جدًّا تزعم أن البويرة هي «قصر» مالك بن عوف النضري، وهو القصر الذي هدمه وحرّقه لمّا كان في طريقه من أوطاس إلى الطائف؛ ولهذا السبب أنشد حسان بن ثابت بيته المعروف «فَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ (...)»، والمثير في هذا الخبر هو مصدره المبكِّر (محمد بن الحسن الشيباني: السير الكبير، المجلد الأول، ٢٠٠)، وأكثر من ذلك موثوقيته: فقد جاء من طريق ابن شهاب الزهري. ويروي الواقدي في مغازيه خبرًا مشابهًا: حرّق النبي قصر مالك بن عوف لما تثبت أنّ ما فيه من أحد (مغازي الواقدي: المجلد الثالث، ٩٢٤ وما بعدها). وبعد قرون من الزمن نطالع ما ذكره الحلبي حيث نجد: أن التحريق لم يُجْرَ على قصر مالك بن عوف، بل على بستان رجل من الطائف كان قد تحصّن به (الحلبي: السيرة الحلبية، المجلد الثالث: ١١٥)، وهل يحوي البستان شيئًا آخر سوى الأشجار! وللأسف فإن هذا ليس الموضع المناسب للتدليل تفصيليًّا أن تحريق الأشجار قد لعب أيضًا دورًا في المرويات الإسلامية عن هذه الغزوة؛ ومن الظاهر للعيان أن بيت حسان بن ثابت لعب دورًا مهمًّا في هذا الخبر.

(١) علاوة على ذلك يضيف ياقوت أن منازل بني النضير كانت بالبويرة، انظر: ياقوت: معجم البلدان، المجلد الخامس، ص٢٩٠.

ويتضح جليًّا من هذا أنّ الزهري كان على علم بالأبيات التي أنشدها حسان (أو أبو سفيان؟)، لكنه لم يستشهد بها في غزوة بني النضير، وهذا يتفق مع حقيقة أن قصيدة حسان تلك لم تظهر كثيرًا عند ابن إسحاق (وموسى بن عقبة) كذلك، ليس هذا فحسب ففي مقابل ذلك تظهر قصيدة حسان بن ثابت أو بالأحرى البيت الذي أنشده فيها في سياق غزوة بني قريظة في سيرة ابن إسحاق. وبحسب أحداث السيرة النبوية (التي ذكرها القرآن) فإنّا لا نعلم ضررًا وقع على نخيل بني قريظة، ولا عِلْم لنا حتى ما إذا كانوا قد امتلكوا النخيل، وكم امتلكوا منه. وكلّ هذا لا يعني أن تصنيف ابن إسحاق لقصيدة حسان جاء من قبِيل التعسفية: فقد رُوي عن الحسن البصري أن سورة الحشر بالكلية إنما نزلت في بني قريظة[١]، ورُوي عن مالك بن أنس أن الآية الخامسة من سورة الحشر إنما نزلت في تقطيع نخيل بني النضير وبني قريظة[٢]. وكذا فعل ابن الأثير، فقد ضَمَّن بيت حسان «فَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ (...)» طبقًا لهذه المعطيات ضِمْن أحداث غزوة بني قريظة (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المجلد الأول، ٣٥١).

(١) الشوكاني: فتح القدير، المجلد الخامس، ١٩٥؛ القرطبي: تفسير القرطبي، المجلد الثامن عشر، ص٣؛ أبو حيان: البحر المحيط، المجلد الثامن، ص٢٤٢.

(٢) رواه ابن القاسم عن مالك، انظر: ابن العربي: أحكام القرآن، المجلد الرابع، ص١٧٦٩؛ قارن أيضًا: تفسير القرطبي، المجلد الثامن عشر، ص٢١.

ومِن ثم فإنّ موضع البويرة بعيد كلّ البعد عن الوضوح في تحديد موقعه، وبالإضافة إلى الأخبار التي تتحدّث عن كونه موضعًا لنخيل بني النضير أو بني قريظة أو قصر مالك بن عوف نجد في المصادر الملاحظات الآتية:

- بِوادي القرى يوجد موضع يُسمّى (بالبويرة عسّ)؛ لأن الصحابي عسّ العذري استقطع النبيَّ أرضًا بوادي القرى، فأقطعه إيّاها فهي إلى اليوم تسمّى بويرة عس[(١)].

- والبويرة موضع بمصر (ياقوت: المجلد الأول: ٥١٣).

فيما دون ذلك جاءت «البويرة» بمعنى «الحفرة الصغيرة»، وأصلها «بورة»، (الحلبي: السيرة الحلبية، المجلد الثاني، ٢٦٦)، وقرأها غير واحد من العلماء «البويلة» (كابن سعد في الطبقات: المجلد الثاني، ٥١- ٥٨). لذا فإن المعلومات في هذا السياق متضاربة للغاية، وكأنّ العلماء العرب اكتنفهم الغموض بالكلية عمّا تعنيه (البويرة) وعن موضعها، ومن ثم لا يمكن أن نفترض على سبيل الجزم أنّ البويرة تشير في الواقع إلى منازل/ أو إلى مواطن نخيل بني النضير. لكن لماذا جاء بيت حسان الذي أنشده مقترنًا بالبويرة في خبر

(١) ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة، ١٩٧١- ٧٢، المجلد الرابع، ص٤٩٨. ذكر المتنبي البويرة في شِعْره ونقل ذلك ياقوت عنه، لكن بيت المتنبي اقتصر على ذكر البويرة فقط دون «عسّ». انظر: ياقوت: معجم البلدان، المجلد الأول، ص٥١٣.

تحريق النخيل؟ يبدو أن السبب يكمن خلف الشعور بالحاجة إلى الشواهد الشعرية لتكون حُجّة على تأكيد القول بأن نخيل بني النضير وقع عليها ما وقع من القطع والتحريق. ولهذا الغرض كان لا بد من الربط بين البويرة وبني النضير، وإن كان هذا لم يحظَ بالقبول والمعقولية من بعض علماء العرب: ففي مخطوطة لديوان حسان تم استبدال «بالبويرة» بلفظة «بالمدينة»، وهو الأبسط والأكثر «دلالة» في هذا السياق (حسان [تحقيق: وليد عرفات]: المجلد الأول، ٢١١).

## الصياغة التفسيرية الثانية:

على حسب ما ورد في الصيغة التفسيرية الأولى من بين أمور أخرى جاء ذكرها في سيرة ابن إسحاق، فإن المقصود من قوله: ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ يكمن في أن اليهود قد شَكَوْا لمحمد ظلمه لهم، أي: بما قام به من تخريب لنخيلهم. فكان قوله: ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥] جوابًا على اتهامهم له وتبرئةً للنبي من أيّ إفساد[١]. وقد صاحب هذا التأول لقوله: ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ قيام المسلمين بتقطيع وتحريق نخيل بني النضير.

لكن التفسيرات الأخرى يمكن تصوّرها على خلاف ذلك، كما يمكن العثور عليها وفقًا لذلك في المصادر. ومثال ذلك ما ورد عن مجاهد من أن الله قد أعطى إذنه فيما يتعلّق بالسلوك المختلف للتعامل مع الأمر لفريقين منقسمين من صحابة النبي: أمّا الفريق الأول فقد نهى عن قطع النخل، وقالوا: إنما هي (مغانم المسلمين سيتمّ اقتسامها بعد انقضاء القتال)، بينما قال الفريق الآخر: بل اقطعوا فإنّ ذلك أدعى إلى إنفاذ الحرب وإنهاء الصراع على عَجَلٍ -عن

(١) بجانب ابن إسحاق فقد رُوي هذا عن موسى بن عقبة. انظر: البيهقي: دلائل النبوة، المجلد الثالث، ص١٨٢، وعن قتادة (من طريق سعيد)؛ انظر: تفسير الطبري: المجلد الثامن والعشرون، ص٣٤ ما بعدها؛ تفسير ابن كثير: المجلد الرابع، ص٣٣٣، عند السيوطي: لباب النقول في أسباب النزول، ص٣٢١)، أو عن مقاتل بن حيان، انظر: تفسير ابن كثير: المجلد الرابع، ص٣٣٣.

طريق تثبيط معنويات بني النضير-، فنزل القرآن تصديقًا لِمَن نهى عن قطعه، وتحليلًا لِمَن قطعه من الإثم، وإنما قَطْعُه وتَرْكُه بإذن الله[١]. وإلى جانب مجاهد تُنسب هذه الرواية أيضًا في المصادر المتأخّرة إلى جابر بن عبد الله وابن عباس[٢]. غير أنّ هذا التفسير لا يكشف ما إذا كانت أشجار النخيل التي وقع عليها الضرر تندرج تحت صنف واحد من النخيل أو أكثر؛ ومع حقيقة أن تعريف لِينة (التعريف الأول/ ت١) راجع إلى مجاهد (حيث جاءت اللِّينة مرادفة للنخلة) (انظر أعلاه)، فإنّ الجدال بين طرفي الخلاف من المسلمين كان حول النخيل «بشكل عام». على الجانب الآخر فإنّ الصياغة التفسيرية الثالثة تضمن في تفسيرها أجناسًا مختلفة النخيل (العجوة، اللون) في هذا السياق.

---

(١) تفسير الطبري: المجلد الثامن والعشرون، ص٣٣ ما بعدها؛ الواحدي: أسباب النزول، ٤٣٧؛ البيهقي: دلائل النبوة، المجلد الثالث، ص١٨٥؛ الزمخشري: الكشاف، المجلد الثالث، ص٢١٤؛ الشوكاني: فتح القدير، المجلد الخامس، ١٩٦؛ القرطبي: تفسير القرطبي، المجلد الثامن عشر، ص٦؛ تفسير ابن كثير: المجلد الرابع، ص٣٣٣، الجصاص: أحكام القرآن، المجلد الخامس، ص٣١٧.
يرى الزمخشري والجصاص أنّ هذه الآية بمثابة الإذن العام للاجتهاد؛ لأنّ اللهَ نفسَه في حياة الرسول أقرّ كِلَا الصنيعَيْن لكِلا الطرفين، بغضّ النظر عن الحكم القائم، ومع ذلك تم رفض هذا التفسير باستمرار في الأعمال اللاحقة.

(٢) تفسير ابن كثير: المجلد الرابع، ص٣٣٣؛ الحلبي: السيرة الحلبية، المجلد الثالث، ص١٨٥، السيوطي: لباب النقول في أسباب النزول، ص٣٢١.

وبناء على ما سبق، فإنّ الصياغة التفسيرية الثانية تتعامل مع التعارض بين (القطع أو الترك) بشكلٍ حرفي، وهذا هو الفرق الجوهري الذي يميز هذا التفسير عن الصياغة التفسيرية الأولى، ولو قرّر أحدهم الأخذ بهذا التفسير لاستحال معه أن يحتجّ على تحريق النخيل من نصّ الآية المعنية بالبحث (وهذا مدلول الصياغة التفسيرية الأولى عند التمعّن والنظر في حقيقة «الترك»)، وعليه فإنّ شيوع التفسير الثاني جعل من الضروري الاستشهاد ببيت الشِّعْر الذي أنشده حسان (أو أبو سفيان؟) في سياق غزوة بني النضير كاحتجاج من خارج التأطّر بالقرآن على تحريق النخيل.

## الصياغة التفسيرية الثالثة:

يحكي لنا الواقدي رواية «منقّحة» تجمع بين عدّة صياغات سابقة اشتهرت بين علماء ذلك الوقت، والتي تقدّم تبريرًا لمعالجة ما حكاه الواقدي باعتبارها رواية مستقلّة عن تخريب نخيل بني النضير.

بادئ ذي بدء تفيد رواية الواقدي (مثلما جاء في سيرة ابن إسحاق) بقطع النخيل وتحريقها (مغازي الواقدي: المجلد الأول، ٣٧٢)، ومن ثم يمضي قدمًا في توصيفه للأحداث فيوضح أنّ رسول الله استعمل رَجُلَيْن من أصحابه على قطع النخيل: أبا ليلى المازني وعبد الله بن سلام[١]. فكان أبو ليلى يقطع العجوة وكان عبد الله بن سلام يقطع اللون، فقيل لهما في ذلك، فقال أبو ليلى: كانت العجوة أحرق لهم/ أدعى لكفّهم عن الحرب واستسلامهم، وقال ابن سلام: قد عرفت أن الله سيغنمنا أموالهم.

(١) مغازي الواقدي: المجلد الأول، ص٣٧٢؛ وقد وردت الأسماء أيضًا عند كلّ من: الشيباني: السير الكبير، المجلد الأول، ص١٩٨؛ ابن حبان: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، ٢٣٦؛ الحلبي: السيرة الحلبية، المجلد الثالث، ص٢٦٥، بينما لم ترِد الأسماء عند كلّ من: الزمخشري: الكشاف، المجلد الثالث، ص٢١٤؛ الرازي: مفاتيح الغيب، المجلد التاسع والعشرون، ص٢٨٣. يمكن افتراض الرغبة في الإذلال المتعمد لليهود وراء تسمية النبي لعبد الله بن سلام، لا سيما أن عبد الله بن سلام هو في الأصل يهودي من بني قينقاع، ولم يدخل الإسلام إلا بعد وصول محمد إلى المدينة.

وفي رواية الواقدي هذه لم يَعُد مدار الكلام حول النخيل الذي يجب تخريبه والنخيل الذي يجب الإبقاء عليه، بل انتقل بالحديث عن نوع النخيل الذي يستحب تخريبه، العجوة أم اللون. بعدها يمضي الواقدي فيما شرع فيه، فيسير قطع اللون عنده على قوله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥]، بينما يشير قطع العجوة إلى قوله: ﴿وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾! إذن ما هو مآل التعارض بين (القطع) (والترك) في الآية؟ يروي لنا ابن حبان البستي في سيرته أن (اللِّينة) ألوان النخل، (والقائمة على أصولها) العجوة. وهذا التعارض عند الواقدي لا يمكن تأوّله بهذه الكيفية؛ لأنّ القطع جرى على ألوان النخيل والعجوة معًا دونما استثناء لأيٍّ منهما، حتى لو كان التقطيع قد جرى مِن قِبل أشخاص مختلِفين (أبي ليلى المازني وعبد الله بن سلام). على النقيض من ذلك يمكن التغلب بالكلية على إشكالية التعارض بين (القطع) (والترك) عند مَا أورده الواقدي كما يأتي: أنّ كلّ واحد من الرجلين قد هَمّ بتخريب نوع واحد من النخيل «والاستبقاء» على النوع الآخر، وصنيعهما مجتمعين يدلّ -وهذا يتعارض بالكلية مع المعني الحرفي الواضح من نصّ الآية- أنهم لم يتركوا «عجوة» ولا «لونًا» ولا أيًّا من أصناف النخيل الأخري ﴿قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾؛ لكن هذا لا يستلزم منه بالضرورة أنّ القطع جرى على جميع النخيل بالكلية. بالرغم من أنّ الواقدي اعتقد بأنه لا يمكن الاستغناء عن تسمية العجوة واللون (يأتي ذكر كِلا النوعين في الأصل من تفسير التعارض بين «القطع» «والترك»)،

لكنه في الوقت ذاته يشكل وصفه للأحداث بمهارة لا حدّ لها؛ فكِلا الصنفين من النخيل قد جرى عليهما (القطع) وكلاهما ظلّ (قائمًا على أصوله). وبعد هذا الحلّ الموفّق ودمج الإشكاليات التفسيرية للآية بعضها مع بعض يعود الواقدي إلى وصف ابن إسحاق للأحداث، حيث أدرج ما ذكره ابن إسحاق من اتهام اليهود للنبي (يا محمد! قد كنتَ تنهى عن الفساد وتعيبه على مَن صنعه فما لك وقطع النخل وتحريقها). وكما هو الحال في كثير من الأحيان يبقى كتاب الواقدي بمثابة الجامع للروايات دون أيّ تناسب داخلي فيما بينها، أضف إلى ذلك كونه مليئًا بالتناقضات، غير أنّ هذه التناقضات تتضح جليًّا على سبيل الحصر عندما يتم استحضار الصيغ التفسيرية الثلاث (بتفصيلاتها) بشكلٍ تخطيطي (انظر الصفحة التالية).

## المناسبة بين التفسيرات (الصياغات التفسيرية) الثلاثة:

إذا ما استنفد المرء كلّ الاحتمالات الممكنة التي أتاحتها بنية الآية ودلالتها فإنّ المخطط في الصفحة التالية يقدّم معلومات حول ما يمكن استقراؤه وتفسيره في الآية المشكلة من حيث الوضوح. فالمادة المجموعة عن غزوة بني النضير وما يتعلّق بها من تحريق النخيل وتقطيعه ليست سوى التمثيل السردي المنظّم (التأريخ السردي) لهذه الاحتمالات.

# التفسيرات المحتملة للآية الخامسة من سورة الحشر

| (الصياغات التفسيرية) | | (المكونات اللغوية للآية) | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الصياغات التفسيرية | | المكونات اللغوية للآية | | | | |
| | | (ما قطعتم) | (لينة) | (تركتموها) | (ليخزي) | (بإذن الله) |
| الصياغة التفسيرية الأولى | ١ | القطع | التعريف الأول | التحريق | ليس في العفو عن اليهود خزيٌ لهم | التخريب جائز؛ لاتهام اليهود للنبي |
| | ١أ | قطع اللون من النخيل | التعريف الثاني | التحريق | – – | – – |
| | ١ب | قطع العجوة من النخيل | التعريف الرابع والخامس | التحريق | – – | – – |
| الصياغة التفسيرية الثانية | ٢ | قطع النخيل | التعريف الأول | الترك قائمة على أصولها | القطع يعني الإغاظة، والترك يعني المغنم، أي الخزي والمهانة | أحلّ الله القطع والترك |
| | ٣ | قطع اللون | التعريف الثاني | الاستبقاء على العجوة | العجوة من مغانم المسلمين: أي الخزي لليهود | قطع اللون جائز |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الصياغة التفسيرية الثالثة | ٤ | بعضهم أراد قطع اللون | التعريف الثاني | وبعضهم أراد قطع العجوة | العجوة من مغانم المسلمين: أي الخزي لليهود | أحلّ الله القطع والترك |
| | | بعضهم أراد قطع العجوة | التعريف الثاني | وبعضهم أراد الاستبقاء على اللون | قطع العجوة غيظ وإيلام لليهود | |
| | ٤* | قطع اللون والعجوة | التعريف الثاني | قطع اللون والعجوة! | القطع فيه خزي ومهانة لليهود | أحل الله القطع |

*: يلخّص هذا الاستعراض البياني المقولات الرئيسة للصياغات التفسيرية الأولى والثانية والثالثة (وكذا تشابكاتها المحتملة الظاهرة والخفية)، وكيف نتجت طبقًا لتحليل مواد المصادر المقدّمة، كما أنّ كلّ شطر من هذه الأقوال يشير إلى فقرة أو كلمة محدّدة من الآية الخامسة من سورة الحشر، مما يجعل التمثيل البياني أيسر للفهم من العرض الاستطرادي للمواد التي تم جمعها من المصادر، كما تم تضمين التعريفات المتعدّدة للفظة لينة (ت١ ..إلخ) مثلما تم تقديمها صراحة أو ضمنيًّا في كلّ صياغة تفسيرية على حِده.

يوضح هذا الجدول كيف يمكن أن ترتبط المكونات اللغوية بعضها مع بعض من أجلِ إعادة بناء مسار الأحداث في غزوة بني النضير، وبجانب إعادة

البناء تلك فإنّ التعريفات المختلفة للفظة ﴿لِّينَةٍ﴾ (من التعريف الأول وحتى التعريف الخامس) تعمل على تعديل كلّ تفسير على حِدة.

ففي الصياغة التفسيرية الأولى يقتصر الجواز حصرًا على تخريب النخيل، ويمكن أن يتأتّى ذلك من خلال القطع أو التحريق، فعند ابن إسحاق نجد التقطيع عامة (١)[1] أو تقطيع اللون من النخيل (١أ) استنادًا على تعريف لفظة ﴿لِّينَةٍ﴾. أمّا تقطيع العجوة من النخيل (١ب في الجدول أعلاه) فيُستنطق من التعريف الرابع أو الخامس للفظة ﴿لِّينَةٍ﴾، وقد ورد إلينا فقط من خلال التفسيرات القرآنية المتأخرة. وأمّا تقطيع اللون وما تلا ذلك من معاني الآية (٣) فإنّ المصادر تكاد تذكر ذلك المعنى بشكل مباشر، ومع ذكر استلزم شيوعه بين العلماء؛ لأن بعض المقولات في سياق الفقه تشير إليه، وهو التفسير الوحيد الذي يمكن من خلاله الشروع في شرح الصيغة التفسيرية الثالثة من الآية.

أمّا التفسير الثاني (٢) فيتعاطى مع التناقض بين «القطع» «والترك» بشكل حرفي، فبعض النخيل قائمة على أصولها، بينما جرى القطع على الأخرى، وخلف هذا التفسير يكمن التعريف الأول (ت١) للفظة ﴿لِّينَةٍ﴾؛ أي: القطع أو الترك بشكل عام.

---

(١) الأرقام الموجودة بين الأقواس هي نفس الأرقام في الجدول السابق ويشير كلّ منها إلى المعنى الموضح في الجدول [المترجم].

لكن الصياغة التفسيرية الثالثة تتخذ من قطع اللون والاستبقاء على العجوة (٣) منطلقًا لها، لكن سرعان ما تعمل على إضعاف هذا الوجه التفسيري المستنطق بالأساس من التفسير الثالث (٢) بأسلوب دقيق؛ لأنّ وجود حزبين مختلفين أو رجال مختلفين حول التخريب يعني أنّ هذا الوجه (٣) لا وجود له. وفي الواقع لا يعني قطع اللون أو العجوة أو الاستبقاء على أحدهما وقطع الآخر (٤) في الصياغة التفسيرية الثالثة شيئًا سوى ما تضمّنه التفسير الذي يليه (٤أ) من قطع اللون والعجوة معًا، ويبدو الأمر بديهيًّا دون التصريح به: لقد جرى التخريب على كلٍّ من اللون والعجوة. في البداية حكى الواقدي أنّ التحريق والتقطيع قد وقعَا كلاهما على النخيل، وبالفعل يشير هذا ضمنيًّا (كما في سيرة ابن هشام = الصياغة التفسيرية الأولى) إلى ما يشير إليه قوله: ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]، أي: تخريب أشجار النخيل (١). ويضيف الواقدي إلى هذا روايته عن الرجلين اللذَيْن اختلفَا في شأن القطع بين اللون والعجوة، ومع الأخذ في الاعتبار التفسيرات الممكنة للآية فإنّ هذا يضع الواقدي في التناقض من وجهين: الوجه الأول أنه فسّر سلوك الرجلين بمعنى «القطع» (فأحدهما شرع في تقطيع العجوة)، «والترك» (بينما استبقى الآخر على العجوة وشرع في قطع اللون)؛ (وهذا موافق للتفسير الرابع [٤]): ونستنتج من هذا التفسير الاقتصار على القطع لا التحريق؛ وبالرغم من ذلك يعود الواقدي فيأتي على ذكر التحريق صراحة. أمّا الوجه الثاني من التناقض في أنّ وصف اختلاف الرجلين حول

أشجار النخيل المراد قطعها ما هو إلا محاولة لشرح ما أحلّه الله (إلا بإذن الله = التفسير الرابع [٤]): وعلى هذا النحو أقر الله صنيع الرجلين؛ لكن الواقدي سبق أن استشهد باتهام اليهود لمحمد بالإفساد في الأرض (١)، وهذا بالأحرى تفسير لِما أحلّه الله ﴿فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾، أي: تخريب النخل على هذا النحو.

ويتضح من هذا المثال ما هو عليه الحال من البنية النمطية وجمع الروايات في مغازي الواقدي: فالسِّمة الأساسية عند الواقدي تكمن في تتبّعه لسيرة ابن إسحاق، إلا أنه يستزيد على ذلك فيضمّن الأخبار والآثار في توصيفه للأحداث، وإن كانت في أصلها مستمدة من التفسيرات المتعلّقة بالآية الخامسة من سورة الحشر كونها تقف على قدم المساواة مع التفسيرات المسؤولة عن توصيف الأحداث في سيرة ابن إسحاق.

أضف إلى ذلك أنّ المغازي يضمّن العديد من التفاصيل والنوادر والأساطير والمرويات المنسوجة بأسلوب شيّق والتي لا وجود لها في سيرة ابن إسحاق، بيدَ أنها تأتي من تفسيرات تنافسَت مع تلك التي استخدمها ابن إسحاق في سيرته. ومنشأ تلك التفسيرات التي تتنافس بعضها مع بعض راجع إلى نفس الآية من القرآن أو جزء منها. وفي حالتنا هذه، فإنّ كثيرًا من أخبار الواقدي التي تتجاوز مرويات ابن إسحاق لا يمكن تقييمها كونها معلومات موضوعية «وإضافية»، لكنها مثل مادة السير تدين بالفضل لمصدر واحد: وهو تفسير

القرآن[1]. وصلاحية مثل هذا الاستنتاج لا تقتصر على مغازي الواقدي فقط، بل تنطبق على جميع المصادر التي تتعامل صراحة مع السيرة النبوية.

وأخيرًا تدلّ الصياغات التفسيرية الثلاث على حُكم فقهي محدّد حال تخريب أشجار النخيل في الحرب أو الحصار:

فالصياغة التفسيرية الأولى تجيز القطع والتحريق (١) مع احتمال الاختلاف حول أنواع النّخل بسبب التعريفات المختلفة للفظة ﴿لِّينَةٍ﴾؛ (التعريف الأول والثاني والتعريف الرابع أو الخامس)، أمّا الصيغة التفسيرية الثانية فالجواز فيه محمول على الإطلاق من حيث التقطيع (٢)، بينما يجيز التفسير الثالث (٣) من هذه الصياغة قطع الرديء من ألوان النخل منطلقًا من التعريف الثاني أو الثالث للفظة ﴿لِّينَةٍ﴾.

(١) هذه الطريقة في معالجة المصادر في كتاب (المغازي) تلقي ضواءً جديدًا على مسألةِ ما إذا كان الواقدي ملتزمًا بشكل فعلي بنسج القصص فيما يتعلق بالتفاصيل المفرطة في كثير من الأحيان والمعلومات الجديدة مقارنة بسيرة ابن إسحاق، وهذا ما يتم الحكم به غالبًا على الواقدي، قارن:
J. M. B.Jones: Ibn Ishāq and alWāqidī: The Dream of ʿAtīka and the Raid to Nakhla in Relation to the Charge of
Plagiarism. In: BSOAS 22 [1959], S. 41- 51; Patricia Grone: Meccan Trade and the Rise of Islam. Prineeton 1987, S.224f).
إذا أرجع المرء التوصيفات المضنية للواقدي إلى الاستغلال المبالغ فيه لمختلف تفسيرات القرآن التي أُتيحت له، فربما يمكن البحث في تأثير القصص على (المغازي) خاصّة من ناحية الأسلوب بشكل جوهري، وكذلك الطريقة التي يتم بها تشكيل الأخبار الفردية بصياغة أدبية.

أمّا الصياغة التفسيرية الثالثة بوجهيها (٤/ ٤أ) فيبدو أنها تتخذ من قطع اللون والاستبقاء على العجوة (٣) منطلقًا لها، لكنها في الواقع تجيز ما أجازته الصياغة الأولى: أي الجواز بقطع جميع أشجار النخيل (اللون أو العجوة) بلا استثناء. ولأنّ التحريق في هذه الصياغة لا يبدو أنه ممكن التبرير بشكلٍ مباشر، فقد صِيغ هذا النمط من التدمير من خلال الاستشهاد بالقصيدة التي أنشدها حسان بن ثابت.

إنّ الصياغة التفسيرية التي قدّمها الواقدي تشكّل المرحلة النهائية والتكاملية لإعادة البناء التفسيرية للأحداث والتي من المفترض وفقًا للعلماء العرب أنها تشير إلى الآية الخامسة من سورة الحشر.

ومما لا شك فيه أن التقطيع بشكلٍ عام (من الصياغة الأولى)، وقطع النخيل (من الصياغة التفسيرية الثانية) وقطع اللون (٣)؛ هي أقدم تفسيرات للآية الخامسة من سورة الحشر. ولأن الرأي السائد في الفقه الإسلامي يجيز على الإطلاق تحريق النخيل وقطعها (انظر أدناه)، فقد جرى العمل على تطوير الصياغة التفسيرية الثالثة، والذي يبدو أنه لم يَعُد موائمًا للقصر على قطع اللون من النخيل (٣)؛ لأنه في الواقع يجيز تقطيع كلّ أنواع النخيل دون تقييد.

ونظرًا لأنّ مسائل الأحكام الفقهية الإسلامية حال الحرب وراء هذا التطوّر المعقد والمعترف به، فمن الضروري تقديم المعالجات الفقهية ذات الصّلة في نهاية هذه الدراسة.

## تخريب النخيل في الفقه الإسلامي:

قبل أن نشرع في تناول الآراء الفقهية بإيجاز، من المنطقي التعاطي مع الغزوات التي جاءت في سيرة النبي -ونستثني من ذلك بلا شك غزوة بني النضير- والتي جرى فيها تخريب النّخل أو الزروع الأخرى، كالأعناب/ كالكروم مثلًا.

فقد جرى التقطيع على النخل أثناء حصار خيبر (٧/ ٦٢٨) حيث ورد ما يأتي: وأمر النبي بقطع نخيل أهل حصون النطاة، فوقع المسلمون في قطعها حتى قطعوا أربعمائة نخلة (الحلبي: السيرة الحلبية، المجلد الثالث، ٣٤)؛ بينما يروي الواقدي أنّ خباب بن المنذر أشار على النبي بقطع النخل، ووقع المسلمون في قطعها حتى أسرعوا بالقطع (المغازي: المجلد الثاني، ٦٤٤). ورُوي أن النخيل المقطعة بعد الغزوة بسنوات كانت ملقاة حول قلعة النطاة (نفس المرجع السابق) وكان على بعضها آثار واضحة لضربات السيوف (الشيباني: السير الكبير، المجلد الأول، ٢٠١ وما يليها). ولمّا اشتكى عمر بن الخطاب (ابن إسحاق: المجلد الأول، ٢٠١)، وأبو بكر (المغازي: المجلد الثاني، ٦٤٤) من تخريب النخل؛ لأن الله منجز ما وعد كونها غنيمة للمسلمين، أمَر النبي فنادَى مُنادٍ فنهى عن القطع (انظر أيضًا: الحلبي: السيرة الحلبية، المجلد الثالث، ٣٤). ولا تخبرنا سيرة ابن إسحاق شيئًا عن تقطيع أشجار النخل في غزوة خيبر، لكنها تقدّم فقط الرواية الآتية:

أنّ محمد بن مسلمة بارَز مرحبًا اليهودي يوم خيبر، فلمّا بدأ القتال دخلت بينهما شجرة (عمرية من شجر العشر)، فجعل أحدهما يلوذ بها من صاحبه، كلّما لاذ بها منه اقتطع صاحبه بسيفه ما دونه منها، حتى برز كلّ واحد منهما لصاحبه، وصارت بينهما كالرجل القائم، ثم استقام القتال بينهما على ما كانا عليه، فحمل محمد بن مسلمة على مرحب حتى قتله[1].

وفي حصار الطائف (٨/ ٦٣٠) حُرّقت الأعناب والنخيل وقُطّعت (الحلبي: السيرة الحلبية، المجلد الثالث، ١١٧)؛ حتى ابن قتيبة لم يحكِ سوى عن قطع الأشجار الذي أمر بها يعلى بن مرة الثقفي فقُطعت (ابن قتيبة: كتاب المعارف: ٢٧٦)، وفي بعض المصادر الأخرى اقتصرت الروايات على قطع الأعناب وتحريقها (المغازي: المجلد الثالث، ٩٢٨)، أو أن الأمر اقتصر على قطع الأعناب (ابن إسحاق: المجلد الخامس، ص١٢٦، انظر أيضًا: الشيباني: السير الكبير، المجلد الأول، ٢٠١). وما حدث آنذاك كان يحدث بأمرٍ مباشر من النبي، وفي أثناء ذلك أتى عمر بن الخطاب إلى النبي فقال: «يا رسول الله، إنه عُمّ لم يؤكل ثمره»، فأمر النبي أن يقطعوا ما يؤكّل ثمره أو ما أكلوا ثمره، فجلوا يقطعون الأول فالأول (المغازي: المجلد الثالث، ٩٢٨ وما بعدها). ويوضح

(١) حاولنا أن نجد هذه الصيغة في كتب السير فوجدنا بعضها فقط، فاستمسكت بما كتبه المؤلّف خشية التدليس. [المترجم].

ابن الأثير لفظة (عُمّ) بأنها النخلة «التّامَّة في طُولِها والتِفافِها» (ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر: المجلد الثالث، ٣٠١)، بينما في حقيقة الأمر تشير لفظة (تمر) عند الواقدي كونها دالّة على النخل[١].

وهذه الغزوات الثلاث المشهورة (بني النضير وخيبر والطائف) التي شهدت أحداثها تخريب أشجار النخيل وغيرها من الغرس هي السوابق الأساسية التي يتذرّع بها الفقهاء، وعليه فإنّ كليات المدارس الفقهية ومرجعيات الفقه لديها تمثّل وجهات النظر الآتية:

يروي مالك في الموطأ (كتاب الجهاد: حديث رقم: ١١، المجلد الثاني، ٤٤٨) عن أبي بكر الصديق من طريق عمر أنّ أبا بكر أمَر قوّاته في الشام أن لا يقطعوا «شجرًا مثمرًا» وأن لا يخربوا «عامرًا»[٢]، وأن لا يحرّقوا «نخلًا»، مع

---

(١) وبلا شك يظهر مجددًا تعارض آخر في تصوير الواقدي للأحداث، فالواقدي يعلمنا أولًا أن التخريب قد جرى على كروم المشركين فقط، بعدها يذهب عمر إلى النبي ناصحًا إياه بشأن لون النخيل الذي يُفضّل أن يجري عليه التخريب! يشرح يوليوس فلهاوزن (J. Wellhausen) معنى لفظة (عُمّ) في محاولة منه لإزالة اللبس في رواية الواقدي فيقول: العُمّ هو الكرمة الصغيرة التي ينبغي المحافظة عليها كونها لم تؤتِ ثمارها بعد:

J. Wellhausen (Muhammad in Medina, Das ist Vakidi's Kitab al Maghāzi Berlin 1882, S.370.

(٢) ورد هذا في المعترك دون ذكر الثقة الذي نقل الرواية، انظر: السيوطي: معترك الأقران في إعجاز القرآن، المجلد الثاني، ص٢٧٣، كما ورد في فتوح الشام، وهو الكتاب المنسوب زورًا إلى الواقدي، =

اعتبار أن (النخل) ربما دلّ في الأصل على «شجر النخل». وهذه الرواية لأبي بكر مشابهة إلى حدّ كبير للمعلومات التي نجدها في العمل التاريخي السرياني الذي لا يعرف صاحبه: Chronicon ad annum 1234 pertinens. وقد رُوي أنّ أبا بكر خاطب أحد قوّاده لمّا همّوا بالخروج إلى الشام بالكلمات الآتية:

«فإذا بلَغْتَ هذه البلاد فلا تقتل كبيرًا هرمًا ولا طفلًا ولا امرأة، وستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، ولا تقطع شجرة ولا تخربنّ عامرًا ولا تعقرنّ شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة»[(١)].

وإلى جانب مالك يستدل الأوزاعي (٧٤٤/ ١٥٧) وهو من علماء الشام، بما جاء عن أبي بكر، وعليه يرى الأوزاعي أنه لا تحريق ولا قطع في ثمر حتى في الحرب، وذلك على وجه العموم[(٢)]، «والثمر» يعني هنا «ما بدا ثمره» أو «ما

=

انظر: فتوح الشام، القاهرة، ١٢٨٢، مجلدان في كتاب واحد، تحقيق: محمد السملوطي، المجلد الأول، ص٥؛ انظر أيضًا: ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب الجهاد، ص١٩؛ النووي: شرح صحيح مسلم، المجلد الثاني عشر، ص٥٠. إضافة لما سبق قارن:

Albrecht Noth/ Lawrence Conrad: The Early Arabic Historical Tradition. A Source- Critical Study. Prineeton 1994, S.88 f.; John Gray: / and II Kings. A Commentary. London 19702 (The Old Testament Library), S.488.

(1) .P. Brock: Syriac Views of Emergent Islam. In: G.H. A. Juynboll (ed.): Studies on the First Century of Islamic Society. Carbondale/ Edwardsville 1982 (= Papers on Islamic History 5), S.9- 21 und 199- 203; das Zitat auf S.200 als Anm. 20 zu S. 12 (Hervorhebung von mir).

(٢) سنن الترمذي: المجلد الثالث، ص٥٥، رقم الحديث: ١٥٩٢ (كتاب السير: حديث رقم: ٤)؛ الخطابي: معالم السنن/ شرح سنن أبي داود: المجلد الثاني، ٢٦٤؛ السهيلي: الروض الأنف، المجلد الحادي عشر،

=

آتت ثمارها عند النضج». ولو كان هذا رأي مالك، فليس بمعتمد عند المتأخِّرين من المالكية: إنما ذهب علماء المالكية بأنه لا بأس بقطع الشجر وتحريقها في بلاد «المشركين» (الخطابي: معالم السنن/ شرح سنن أبي داود: المجلد الثاني، ٢٦٤)، لكنهم عادوا فقيدوا الأمر؛ فإنْ عَلِمَ المسلمون أنّ ذلك لهم مَغنَمٌ لم يفعلوا، وإنْ يئسوا قطعوا(١).

أمّا الشافعي فلم ينصّ صراحة على عدم حرمة تخريب نخيل المشركين وأشجارهم في الحرب، كما لم ينصّ صراحة على وجوب ذلك، فجعله «مباحًا» وفقًا لرأي الأمير/ وليّ الأمر (الشافعي: كتاب الأم، المجلد الرابع، ١٧٣). وعلى مثل هذا ذهب الماوردي بأنّ قطع النخيل إنما هو رأي الأمير وفقًا لاجتهاده(٢). ويتعلّق هذا الاجتهاد «بقطع المثمر وتخريب العامر وتحريق الأشجار» في بلاد المشركين(٣). أمّا إذا كان العدوّ ضعيفًا مما لا طاقة له بالحرب أو غالب الظنّ أن

=

ص١٧٧؛ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: كتاب الجهاد، ص١٨؛ النووي: شرح صحيح مسلم، المجلد الثاني عشر، ص٥٠.

(١) ابن العربي: أحكام القرآن، المجلد الرابع، ص١٧٦٨؛ تفسير القرطبي: المجلد الثامن عشر، ص٨؛ النووي: شرح صحيح مسلم، المجلد الثاني عشر، ص٥٠؛ الخليل بن إسحاق المالكي: المختصر في الفقه، تحقيق: الطاهر أحمد الزاوي، القاهرة، بدون تاريخ، ص١١٢ (باب الجهاد).

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٧١؛ تفسير القرطبي: المجلد الثامن عشر، ص٨؛ ابن حجر العسقلاني: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المجلد الثالث، ص٣٨٥.

(٣) الشافعي: كتاب الأم، المجلد الرابع، ص١٩٩، نقل نصّ الشافعي أيضًا ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: كتاب الجهاد، ص١٨؛ سنن الترمذي: المجلد الثالث، ص٥٥، رقم الحديث: ١٥٩٢؛

=

يصير ما بأيديهم «غنيمة» للمسلمين وجب الكفّ عن التخريب، لكن لا يحرم على المسلمين تحريقها ولا تخريبها حتى يصير المشركون ذمّة بعد التصالح أو مسلمين (الشافعي: الأم، المجلد الرابع، ١٧٣). وإذا غزا المسلمون بلاد دار الحرب وكانت غزاتهم غارة أو كان عدوّهم كثيرًا ومتحصنًا ممتنعًا لا يغلب عليهم أن تصير بلادهم دار الإسلام ولا دار عهد يجري عليها الحكم أن يقطعوا ويحرّقوا ويخربوا ما قدروا عليه من شجارهم وثمارهم (نفس المرجع السابق). ووفقًا للشافعي فإنّ الآية الخامسة من سورة الحشر تدلّ على أنّ القطع أو التحريق والترك مباحان على حدّ سواء، وأن الله «رضي القطع وأباح الترك» (الشافعي: الأم، المجلد الرابع، ١٧٤). وأصل الجواز بتخريب الأشجار عند الشافعي مستنبط من صنيع النبي (أهم مصدر تشريعي لدى الشافعي)، فقد خرّب النبيّ أشجار بني النضير وفي خيبر والطائف (نفس المرجع السابق)، وإن ادّعى بعض فقهاء الشام (كالأوزاعي مثلًا) أنّ تخريب «المثمر من الأشجار» لا جواز فيه لأنّ أبا بكر منعه، فهذا التأويل مجانب للصواب عند الشافعي؛ لسببين: الأول: أنّ مَنْع أبي بكر إنما اقتصر على الشام وحدها دون غيرها؛ لأنّ محمدًا كان قد وعدَ المسلمين بالشام كونها غنيمة لهم. ثانيًا: أنّ أبا بكر حضر مع النبي تحريقه بالنضير

=

النووي: شرح صحيح مسلم، المجلد الثاني عشر، ص٥٠؛ لكن يبقى من غير الواضح لماذا قال أبو ثور الشافعي (ت: ٢٤٠/ ٨٥٤) بحرمة تحريق أشجار الكافرين (النووي: شرح صحيح مسلم، المجلد الثاني عشر، ص٥٠).

وخيبر والطائف، وعليه استلزم معرفته بما فعله النبي نفسه من أمره بتخريب الأشجار (الشافعي: كتاب الأم، المجلد الرابع، ١٧٤).

أمّا رأي الأحناف فجليّ من الأخبار التي نقلها الشيباني، فلا بأس بتخريب النخيل والمنازل حال الحرب (الشيباني: السير الكبير، المجلد الأول، ١٩٥ وما بعدها)، ووفقًا للجصاص وهو من الأحناف أيضًا فإنّ ما ورد عن أبي بكر إنما هو مقيد بالشام، وإلا جاز تحريق الأشجار للمبادرة في إنهاء القتال أو غيظًا للعدوّ دون النظر إلى اغتنامها لاحقًا (الجصاص: أحكام القرآن، المجلد الخامس، ص٣١٧ [سورة الحشر: ٥]).

وعند أحمد القول بجواز قطع «المثمر من الأشجار» وتحريقه وتخريب العمران من الزروع للكفار (النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الثاني عشر، ٥٠)، ونبّه أن ذلك لا يكون إلا عن ضرورة؛ منها كثرة عدد العدوّ وعُدّته أو إن خِيف من إطالة الحرب إذا لم يجرِ التخريب (سنن الترمذي: المجلد الثالث، ٥٥، رقم الحديث: ١٥٩٢؛ الخطابي: معالم السنن، المجلد الثاني، ٢٦٤).

بالإضافة إلى الثقات من المدارس الفقهية المعروفة فقد جوّز نافع وسفيان الثوري تخريب الأشجار حال الحرب (النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الثاني عشر، ٥٠)، بينما أفتى الليث بن سعد بعدم الجواز، وهو

صاحب المدرسة الفقهية المستقلّة منذ زمن طويل (نفس المرجع السابق)[١].

وقد شذّ محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣/ ١٠٩٠) في هذا الباب، فلم يجوّز للمسلمين مطلقًا أثناء حصارهم قطع أيّ لون من الأشجار، وأمّا الآية عنده فتحمل على قطع العَذْق (التمر)، لا على قطع النخيل نفسه (السرخسي: شرح السير الكبير، المجلد الأول، ص١٩٨). وإذا أمكن للسرخسي أن يجد مرتكزًا لتبرير معنى «القطع» في تفسيره الذي قدّمه من خلال استخدام ﴿قَطَعْتُم﴾ الموجود في الآية، فكيف يُفهم ما بعدها، فهنا شيء ما «تُرك قائمًا على أصوله»؟

وربما لدينا هنا محاولة جديدة لتفسير التعارض بين «القطع» و«الترك» الموجود في الآية: «فالقطع» جرى على عرجون النخل، بينما بقيت النخيل قائمة على أصولها، وهذا التفسير غير الاعتيادي للسرخسي ربما يكون من السهل تفسيره كالآتي: وفقًا للشيباني أمر النبي بقطع «العَذْق» من النخل (الشيباني: السير الكبير، المجلد الأول، ١٩٧)، وقد فهم السرخسي العَذْق

(١) على النقيض من هذا الخبر فإن الليث هو أحد الأربعة الذين نقلوا رواية تحريق النخيل وتقطيعه عن نافع عن ابن عمر، انظر أعلاه، ص٥٣ وما يليها.

بمعنى القِنو، أي «الفسيلة» أو «العرجون»[١]، على خلاف ذلك فإنّ «العَذْق» ببساطة يعني «شجرة النخلة» لا سيما في لغة أهل الحجاز[٢].

وتظهر هذه النظرة العامة للآراء السائدة في المدارس الفقهية[٣] أنّ هناك اتفاقًا عامًّا بين الفقهاء على جواز تخريب (بالقطع أو التحريق) نخل الكافرين في حالة الحرب[٤]، وينطبق هذا بشكلٍ خاصّ على القرون اللاحقة التي تلت غزوة بني النضير، ومن الجدير بالذِّكْر في هذا المقام أن العديد من الأعمال الفقهية التي جاءت بعد القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي لم

(١) السرخسي: شرح السير الكبير، وأورد ابن فارس العذق مرادفًا للقنو أو أحد مرادفاته. انظر: مقاييس اللغة، المجلد الرابع، ص٢٥٧؛ السجستاني: كتاب النخلة، ص١٣١؛ الفارابي: ديوان الأدب، المجلد الثالث، ص١٩١ (فعل)؛ ابن سيده المرسي: المخصص، المجلد الأول، ص١٠٢، المجلد الحادي عشر، ص١٠٧.

(٢) كتاب النخلة، ص٢٥٧، انظر أيضًا: مقاييس اللغة لابن فارس وديوان الأدب للفارابي والمخصص لابن سيده: نفس صفحات الهامش السابق.

(٣) تم تجاهل آراء العلماء الشافعية في هذا الصدد، في الكتاب المنسوب لزيد بن علي والمختلف عليه في نسبته له وتاريخه نجد القول الآتي للنبي بنفسه: «ولا تقطعوا شجرًا إلا أن تضطروا إليه»، انظر:
II , Corpus Iurisʿ di Zaid Ibn ʿAlī [VIII sec], la piu' antica raccolta di legislazione e di giurisprudenza musulmana finora ritrovata, ed. Eugenio Griffini. Mailand 1919, S.233 = Ḥad. 850).

(٤) علماء المسلمين يؤكّدون اتفاقهم على هذا فيما بينهم. انظر: النووي: شرح صحيح مسلم، المجلد الثاني عشر، ص٥٠؛ السيوطي: معترك الأقران في إعجاز القرآن، المجلد الثاني، ص٢٧٣؛ الكلبي: التسهيل لعلوم التنزيل (تفسير ابن جزي)، المجلد الرابع، ص١٩٧؛ وبحسب الخطابي فإن الإذن المطلق في تخريب الأشجار يُعزى إلى «أصحاب الرأي». انظر: الخطابي: معالم السنن/ شرح سنن أبي داود: المجلد الثاني، ص٢٦٤، ويشير ابن جزي إلى أن الخلاف حول التقطيع أقلّ حِدّة من الخلاف حول التحريق، انظر: ابن جزي الكلبي: القوانين الفقهية، بيروت، ١٤٠٤/ ١٩٨٤، ص١٤٤.

تَعُد تتطرّق مطلقًا في أبواب الجهاد لديها إلى مسألة تخريب الأشجار، لكن تأصيل المسألة راجع إلى القرنين الأوّلين بعد الهجرة، حيث كان هناك رأيان متزاحمان حول هذه المسألة: إمّا بجواز/ بعدم حرمة تخريب النخيل أو الأشجار، أو أن التخريب غير جائز، لا سيما مع «المثمر من الأشجار»، وقد تمكّن الرأي الأول من أن يسود، لكن تحليل العملية الجدلية/ الديالكتيكية اقتضى الاعتراف بهذا الرأي السائد في النهاية، خاصّة أنّ له آثارًا كبيرة في المصادر الإسلامية، وفي السيرة النبوية على وجه الخصوص، ويمكن تتبّع هذه العملية الجدلية بعبارات عامة يمكن تحديدها على النحو الآتي:

إنّ الأصل المعياري هو الآية الخامسة من سورة الحشر: وذلك بغضّ النظر عن تفسيرها؛ لأنها تؤدي حتمًا إلى حقيقة أنّ تخريب النخيل إمّا جائز أو لا حرمة فيه؛ (لذا فإنه لا دور يُذكر للفقه في صياغة أحداث غزوة بني النضير؛ لأن القاعدة تظلّ ثابتة حتى لو تم عرضها بشكلٍ مختلف).

ومن ثم هناك احتمالان في المسألة: إمّا أن تكون السُّنّة قد أقرّت هذه الآية أو أنها منسوخة.

فالطرفان من المؤيّدِين والمعارضِين لتخريب النخيل يتجادلون وفقًا للترتيب الزمني على النحو الآتي؛ وانطلاقًا من مرتكز «خلفية الأحداث» يتم تفسير سبب كون الحجةِ المعنيةِ داعمةً للرأي المستنطق لكلّ طرف بشكلٍ خاصّ:

| المعارضون | | المؤيدون |
|---|---|---|
| (١) أنّ أبا بكر لم يُجوِّز لبعث السرايا إلى الشام أنْ لا يُقطع شجر مثمر.<br>خلفية الأحداث: قد استقام الأمر عند أبي بكر بعد النبي أنّ الآية لم يَعُد عليها العمل، ويُلاحظ أنّ صنيع أبي بكر لم يُشر إليه كونه مسارًا منحرفًا عن سُنّة النبي نفسه. | ← | تخريب النخيل جائز على الإطلاق، وهذا ما دلّت عليه الآية الخامسة من سورة الحشر. |
| (٣) أنّ أبا بكر اشتكى للنبيّ قطع النخيل في خيبر، وعليه منع النبيّ تقطيعها. خلفية الأحداث: أن غزوة خيبر كانت بعد غزوة بني النضير، فدلّ ذلك على نَسخ الآية. الجديد عند هذا الرأي: أن في هذا القول إشارة إلى سُنّة النبي نفسه. | → | (٢) أنّ أبا بكر قال ذلك، وإنما خصّ الشام وحدها دون غيرها، وتأويل ذلك أن النبي تنبّأ بها كونها من مغانم المسلمين، وهذا ما ليس عليه الحكم في الحالات الأخرى، ومن ثم فإن تخريب شجر الكافرين (من غير مواضع الشام) جائز ولو استوى «ثمرها» على سوقه. |
| (٥) أن الشكوى في خيبر لم تكن من أبي بكر، بل من عمر، وأن النبي لم يأمر بتقطيع نخيل الكفار في الطائف، بل أمر بكُرومهم. | → | (٤) أنّ النبي لـمّا انتهى إلى الطائف أمر بزروعهم أن تُقطع.<br>خلفية الأحداث: أن الطائف كانت بعد خيبر؛ لذا فهي ناسخة لِما جرى في خيبر وعليه صنيع النبي في السُّنة. |
| | ← | (٦) أنه جرى تخريب النخيل بالطائف، لا سيما تلك المحمّلة بالقنو أو «المثمرة»، وهذا ما أمر به النبي بعد اعتراض عمر. |

عند هذه النقطة يمكن تركُ ما دار بين العلماء من جدالات حول القضية؛ لأن جميع المحاجات التي وردت في التراث المتعلّق بالسيرة والتراث الفقهي تم ذكرها بالفعل، إلا أنه ليس من الصعب أن نرى أنّ غزوتي خيبر والطائف على وجه الخصوص كانتَا ذواتي أهمية كبيرة في إرساء القواعد الفقهية.

الفضل يرجع للشافعي بشكلٍ أساسي فيما يتعلّق بمحاجات/ استدلالات القائلين بجواز التخريب؛ وأمّا محاجات الخصوم فيمكن ربطها في المقام الأول بمالك والأوزاعي، وإن لم يتم اعتمادها في المذهب المالكي: فالمالكية تعاطوا مع الحجة الثانية التي ذكرها الشافعي، وهكذا نزعوا المطلقية عن أقوال أبي بكر. على الجانب الآخر تأثّر الشافعية جزئيًّا بوخز الضمير الذي تمتع به المعارضون للتخريب، فابتعدوا عن موافقتهم للتخريب دون قيد أو شرط من أجل إقرار قيود جديدة.

ويمكن تأريخ هذا الصراع بين الآراء المختلفة إلى النصف الثاني من القرن الثاني الهجري/ الثامن الميلادي، وحتى الآن لا يوجد أيّ أثر لهذا الصراع يمكن العثور عليه في سيرة ابن إسحاق: إنّ سرد الأحداث في غزوة بني النضير يثبت الصلاحية غير المقيدة للآية، وفي غزوة خيبر يحكي الرواة عن الشجرة التي وقع عليها الضّرر إثر المبارزة التي حدثت بين أحد طرفي القتال وإن لم يكن لهذا علاقة واضحة فيما يتعلق بتخريب أشجار النخيل؛ وأثناء حصار الطائف جرى التقطيع على كُروم المشركين، ويشير هذا بشكلٍ أساسي إلى أنّ

آية سورة البقرة: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٦] مثّلَت إلهامًا لهذا الصنيع، والذي قد يكون عاملًا مفيدًا في تأطير غزوة بني النضير (انظر أعلاه: ٣٥٢). على النقيض من ذلك فقد مثّل الشيباني في (السير الكبير) وبالأخصّ الواقدي في (المغازي) الأخبار التي تطلّبها النزاع الفقهي بالفعل، والظاهر أنّ الشافعي يلعب دورًا محوريًّا في هذه العملية، حيث يمكن إلقاء اللّوم على تركيزه على السُّنة النبوية في أنّ العديد من المحاجات الفقهية وجدت طريقها إلى أعمال السيرة كرِوايات تحكي عن الحدث نفسه، خاصّة في أبواب السِّيَر المتعلقة بفتح خيبر والطائف.

وفي نهاية المطاف تثير هذه الدراسة التساؤل عن اعتقاد بعض علماء الفقه كمالك والأوزاعي أنه لا يجوز تخريب «الشجر المثمر»، مع أن تقطيع الأشجار يعبّر على الأرجح عن تقليد حربي قديم قِدم الدهر/ منذ آلاف السنين في بلاد الشرق دون الأخذ بعين الاعتبار الحالة التي يكون عليها الثمر في الأشجار[١].

(١) قطع النخيل أثناء الحصار أو الغارة كان معروفًا من قبل جيوش قدماء المصريين، انظر:
Peter C.Craigie: The Book of Deuteronomy. London 1976, S. 276; Raymond Brown: The Message of Deuteronomy. Leicester 1993, S.202).
كما كان معروفًا من قبل الآشوريين، انظر:
=

لا يبدو التشابه بين التعريف الثاني للفظة لِينة (ت٢) واصطلاح «الأشجار المثمرة» مقنعًا، ومن المسَلَّم به أنّ تعليل التعريف الثاني (ت٢) في إطار التفسير القرآني يعني القصر على جواز قطع الرديء من الأشجار وفقًا لما ورد في (سورة الحشر: ٥)؛ وبلا شك يمكن أن يكون الرديء من ألوان النخيل محمّلًا «بالثمر»، وعليه فإنّ التفريق بين «المثمر» «وغير المثمر» لا يمكن أن يكون ناتجًا من التفريق بين اللون والعجوة أو بين الدقل والعجوة في التعريفات المختلفة للفظة لينة «انظر أعلاه».

ولا يقتصر معنى «مثمر» على الشجرة التي بدا «ثمرها» مطلقًا، بل تشير إلى حالة النضج لِما تحمله من ثمر، وبالمعنى الدقيق للكلمة يجوز تخريب الأشجار التي بدا ثمرها ولو كان غير مكتمل النضج وفقًا للرواية التي وردت

=

Martin Rehm: Das zweite Buch der Könige. Ein Kommentar Würzburg 1982, S.47; Lawson, Conquest Accounts , 99 L, 106 f, 109, 116 ff. etc.).

[انظر أعلاه، الهامش رقم: (١)، ص٧٢ ].

كما تُعاقِب النصوص القانونية لبلاد الرافدين على قطع الأشجار المثمرة، مما يدل على تكرار حدوثها، انظر: (Pritchard, Texts, 169. [انظر أعلاه، الهامش رقم: (١)، ص٧٢].

قارن أيضًا:

Don C.Benjamin: Deuteronomy and City Life: A Form Criticism of Texts with the Word CITY Cir) in Deuteronomy 4:41- 26:19. Lanham 1983, S.188.

يُروى من التاريخ الجاهلي لشبه الجزيرة العربية أنّ بني جرهم قطعوا الكثير من الأشجار لمّا نزلوا على مكة واستوطنوا هناك بشكل دائم، (أخبار عبيد: ص٣٩٨).

عن أبي بكر، أو تخريب الأشجار التي نضج ثمرها وأُكِل بالفعل، وهذا على خلاف ما عليه الرواية في حصار الطائف (انظر أيضًا أعلاه): فقد اشتكى عمر للنبي قطعه للأشجار التي ما بدا ثمرها بعدُ (المغازي: المجلد الثالث، ٩٢٨). ولكن ما السبب في الجنوح عن قطع الأشجار التي يستطعم منها الناس أو ما زالوا يأكلون منها؟ يشير سباستيان بروك (Brock .S) في مقال له بأنه في هذا السياق تلوح في الأفق بعض الاتهامات للأحكام المنصوص عليها في (سفر التثنية: الإصحاح العشرون: ١٠ وما يليها من آيات)[١]. ويكشف الإصحاح العشرون من سفر الثنية: الآيات: ١٩- ٢٠ بشكل خاصّ عن موضوع تخريب الأشجار، حيث ورد ما يأتي:

إذا حاصَرْتَ مدينة أيَّامًا كثيرة محاربًا إيّاها لكي تأخذها فلا تتلف شجرها بوضع فأسٍ عليه. إنَّك منه تأكل، فلا تقطعه؛ لأنَّه هل شجرة الحقل إنسان حتى يذهب قدَّامك في الحصار (١٩). وأمَّا الشجر الذي تعرف أنَّه ليس شجرًا يؤكل منه فإيَّاه تتلف وتقطع. وتبني حصنًا على المدينة التي تعمل معك حربًا حتى تسقط (٢٠).

(1) Brock, Syriac Views, 12. (انظر أعلاه، الهامش رقم: (١)، ص٧٩)

وينصّ الحكم الموجود في الإصحاح العشرين من سفر التثنية: الآية ١٩ وما تليها على حرمة تخريب الأشجار التي يأكل منها الناس، ويقدّم سفر التثنية، وهو مدراش تفسيري لمعظم النصوص التي جاءت في كتب موسى الخمس تفسيرًا لهذا الموضع كما يأتي: إنّ إمكانية تخريب الأشجار لا يتأتّى إلا من خلال أمرين؛ إمّا التقطيع، وإمّا أن يُحال بينها وبين الماء، وهذا مما لا يجوز، أمّا السؤال البلاغي في صيغة الإنشاء في نهاية الآية: ١٩ المذكورة أعلاه فيعني أنه إذا مثّلَت الأشجار حجر عثرة أمام الحصار جاز تقطيعها[١]. ولسوء الحظّ فإن هذا التفسير لا يقدّم ما يعين على فهم أنواع الأشجار في قوله: «إنَّك منه تأكل فلا تقطعه» أو تلك المنوطة بالتفسير من حيث نوعها في قوله: «وأمَّا الشجر الذي تعرف أنَّه ليس شجرًا يؤكل منه فإيَّاه تتلف وتقطع». لكن هل يمكن فهمه بما يقابل «الشجر المثمر» في العربية «الذي لا يؤكل منه رغم أنه بدَا ثمره لأنه لم ينضج بعد أو أنه حُصد وأكل الناس منه بالفعل»؟

(1) Sifre. A Tannaitic Commentary on the Boole of Deuteronomy, ed. und übers. Reuven Hammer. New Haven/ London 1986 (Yale Judaica Series XXIV), S.219 (= Piska 203).

وهذا التأويل الثاني مشابه جدًّا لرواية ابن مسعود، وفيها أمر محمد بتقطيع نخيل بني النضير غاية الحصول على مساحة أكبر للقتال (الكشاف: المجلد الثالث، ٢١٤، تفسير الرازي: المجلد التاسع والعشرون، ٢٨٣).

غير ذلك هناك موضع آخر في العهد القديم يتحدّث عن تقطيع الأشجار، وهو سفر الملوك الثاني: الإصحاح الثالث: ١٩، ٢٥[١]. حيث يجري الحديث عن نبوءة اليسع وتحقّقها على الفور، وطبقًا للنبوءة فإنّ الله سيمنح الإسرائيليين مدن الموآبيين وسيقطعون كلّ شجرة طيبة. وهذه التعارض بين القولين في العهد القديم، بين سفر التثنية: الإصحاح العشرون: الآية ١٩ وما بعدها وبين سفر الملوك الثاني: الإصحاح الثالث: ١٩، ٢٥ سبّب الحيرة لدى الباحثين المعاصرين[٢]. والحقيقة هي أنّ نصّ العهد القديم يتضمّن حُكْمين أو تشريعَيْن فيما يتعلّق بتخريب الأشجار: وكِلا التشريعين/ الحكمين يتعارضان بعضهما مع بعض كما هو الحال مع الاتجاهَيْن السائدَيْن في الفقه الإسلامي.

---

(١) حول هذا الأمر قارن:

Calum M. Carmichael: The Laws of Deuteronomy. Ithaca/ London 1974, S.132.

(٢) التعارض جَلِيّ بين سفر التثنية وسفر الملوك الثاني، لا سيما أنّ سفر الملوك الثاني يعبر عنه كونه «كتاب تاريخ تثنوي»: REHM, Buch der König .(انظر أعلاه، الهامش رقم: (١)، ص١٠٦).

فإمّا أن يكون الحكم في سفر التثنية: الإصحاح العشرون: ١٩- ٢٠ لم يكن عليه العمل/ مطبقًا في الوقت الذي دُون فيه سفر الملوك الثاني، انظر: ib., 46; Rehm,

أو أنّ تنفيذه كان مقتصرًا على كنعان فقط؛ لأن الحرب المذكورة في سفر الملوك الثاني وقعت خارج أرضها، انظر: ray, Kings, 488; [انظر أعلاه، الهامش رقم: (٢)، ص٩٦].

من الممكن أيضًا أن الأحكام التقليدية لممارسات الحرب لم تنطبق على الحرب التي تم ذكرها في سفر الملوك للتوّ، انظر: J.Robinson: The Second Book of Kings. Cambridge 1976, S.36.

وكما أشرنا سابقًا فيما يتعلق بسفر التثنية فإن التفسير اليهودي لما بعد الكتاب المقدّس يساعدنا بالكاد في الحصول على معلومات ذات أهمية، ويتضمّن التلمود البابلي شروحات عن قطع الأشجار «البستانية» على وجه الخصوص في السنة السبتية/ في عام شميتا، لكن هذا يسري فقط على أشجار الزيتون والتين[١]. ويُفهم من الإصحاح العشرين: ١٩ وما يليها في سفر التثنية على أنها تحريم لأيّ مبالغة في التخريب، بينما يفهمها بعضهم كونها عبارة دالة على الاستعارة: إنما مثل الأشجار كمثل العلماء: لأنّ العالم لو كان كفؤًا، جرى التعلم (الأكل من قبِيل الاستعارة) على يديه، فلا ينبغي «قطعه»، وإن كان على خلاف هذا، جاز ذلك في حقه[٢].

لذا، فإنّ أوجه التقابل بين الموضعين في العهد القديم وبين الخلاف حول تخريب الأشجار لدى الفقهاء المسلمين غير كافية لتفسير لِمَ ذهب بعض الفقهاء المسلمين إلى القول بعدم جواز قطع «الأشجار المثمرة».

وفي الواقع ربما كان لبعض آيات القرآن دور في هذا التحريم، فسورة الأنعام: ٩٩ تتحدّث بالتفصيل عن النخيل الأعناب والزيتون والرمان، ثم تختتم بقوله: ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمۡ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ

(1) The Babylonian Talmud, ed. und übers. I.Epstein u.a., 18 Bde. London (Soncino) ND 1961, I, 163 f (= Zeraʿim, Schebiit IV, Mischna 10).
(2) II, 1, 644 (= Moed, Schabbat 129a); II, 4, 25 (= Moed, Taanit 7a).

يُؤۡمِنُونَ﴾، وبالتوازي مع هذا نقرأ في نفس السورة فيما يتعلق بالأشجار سالفة الذكر وعن ثمارها: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وأخيرًا جاء في سورة المؤمنون: ﴿فَأَنشَأۡنَا لَكُم بِهِۦ جَنَّٰتٖ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَٰبٖ لَّكُمۡ فِيهَا فَوَٰكِهُ كَثِيرَةٞ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٩]. ومن المحتمل أن هذه الآيات الثلاث، لا سيما الآيات الواردة في سورة الأنعام: ٩٩، ١٤١ (أثمر، مثمر) هي المسؤولة في احتدام الجدل بين العلماء: فالأشجار التي تحمل الثمر هي برهان على إبداع الله في خلقه؛ واستلزم من ذلك انتفاع الناس بأكلهم منها، فإن لم يأكلوا أو أقاموا عليها التخريب، كان ذلك إسرافًا وتفريطًا.

وهذه الحجة القائلة بأنه لا ينبغي أن يؤول مصير «الأشجار المثمرة» إلى التخريب تحتجّ بالقرآن نفسه لتفسير آية أخرى من القرآن (الحشر: ٥)، رغم أن هذا ليس الرأي السائد في الفقه الإسلامي، بل الرأي المخالف له (جواز تخريب الأشجار المثمرة حال الحرب)، لا سيما أن هذا الرأي يستند في حُجته أساسًا إلى السُّنّة النبوية معتمدًا على الموقف الراجع لصنيع النبي، وعليه القول منذ النصف الثاني من القرن الثاني الهجري/ الثامن الميلادي. ومن الواضح أنّ مالكًا والأوزاعي التزَمَا بمبدأ تفسير القرآن بالقرآن، بينما اعتمد الشافعي على السُّنة كأساس انطلق منه لتقعيد حُجته.

لذلك فإنّ الكثير من الأخبار في السيرة النبوية تعود فحسب إلى حقبة زمنية كان يُنظر فيها بشكل متزايد إلى السيرة النبوية باعتبارها سابقة في المسائل الفقهية، أمّا في السابق فقد مثّل تفسير القرآن بالقرآن نقطة الارتكاز الذي أنتج بدوره القواعد الفقهية الأولى. ولم يظهر في باب غزوة بني النضير في السِّيَر أيّ أثر لهذا الخلاف حول تقطيع الأشجار المثمرة، فهو لم يتأثّر بالجدال المحتدم بين الفقهاء حول المسألة أو بالكاد تأثّر بها. غير أنّ غزوتي خيبر والطائف التي يرجع تاريخهما إلى ما بعد غزوة بني النضير صارتا «ساحة» لعلماء الفقه المتأخرين لتقوية مواقفهم من خلال أخبار يُفترض أنها راجعة في أصلها للسُّنة النبوية. فضلًا عن ذلك فإنّ هذا الوضع يثبت بالفعل أنّ السِّمات الرئيسة لغزوة بني النضير قد تم تحديدها مسبقًا قبل الشروع الفعلي في الجدل الدائر حول مشروعية تخريب الأشجار[١]. وعليه فإنّ التفسيرات المختلفة للآية الخامسة من سورة الحشر مقيدة بشكلٍ مباشر بما تحمله الآية نفسها من مضامين، وليس ببراهين/ محاجات علماء الفقه التي تتجاوز هذه المضامين، كما أنّ اتكالهم

(١) فيما يتعلق بتخريب نخيل بني النضير فالأمر «متفق عليه» في إشارة إلى كتب السُّنة للبخاري ومسلم، انظر: ابن حجر العسقلاني: بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق المجلد الأول: عصام الدين الصبابطي، القاهرة، ١٤١٤/ ١٩٩٣، ص٢٧٩، رقم: ١١٨٦؛ يوسف بن عبد الرحمن المزي: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين حيدرآباد، ١٣٩٥/ ١٩٧٥، المجلد السادس، رقم: ٧٦٣٧، ٨٠٦٠، ٨٤٥٧، وعلى وجه الخصوص رقم: ٨٢٦٧.

على تفسيرات الآية يظهر حقيقة أنهم سعوا لتأكيد جواز تخريب النخيل أو النظر في هذا الجواز بما هو موضح في غزوة بني النضير من خلال الأدوات ذات الصِّلَة من أبواب السيرة النبوية التي ظهرت فيما بعد. ونتيجة لذلك تعيَّن على السُّنة النبوية أن تصير «حكمًا»؛ لأنّ تفسير القرآن بالقرآن لم يُفضِ إلى نتيجة واضحة يمكن التعويل عليها:

- جواز تحريق وتخريب جميع أنواع النخيل المثمرة منها وغير المثمرة (الآية الخامسة من سورة الحشر مدعومة بما ورد في سورتي البقرة: ٢٦٦، وآل عمران: ١٨١، ١٩٢).

- لا يجوز تخريب «الأشجار المثمرة» مطلقًا (والآية الخامسة من سورة الحشر مدعومة بما جاء في سورتي الأنعام: ٩٩، ١٤١، والمؤمنون: ١٩)[(١)].

(١) وكما هو معلوم فإنّ القول الثاني هو قول مالك، أمّا الرأي الأول المتضمن في سيرة ابن إسحاق فيكمن خلف الأحداث المروية؛ لذلك فليس من المستغرب أن يُقال إنّ مالكًا اتهم ابن إسحاق بالافتقار إلى العلم وتدليس الرواية، بينما نال ابن إسحاق ثناءً شديدًا من الشافعي الذي أخذ بالرأي الأول أيضًا، حول هذا الموضوع قارن:

Johann Fück: Muhammad Ibn Isḥāq: Literarhistorische Untersuchungen. Diss. Frankfurt 1925, S. 14fL und 42;

قارن أيضًا:

lfred Guillaume [ed.] : The Life of Muhammad. A Translation of Isḥāq's [sie] Sīrat Rasūl Allāh. Oxford 1955, S. xxxiii und xxxvi f.

فيما يتعلق بخلاف مالك مع ابن إسحاق، انظر:

=

وعلى النقيض مما هو عليه الحال في علم الفقه الإسلامي، لم يكن الوضوح هدف المفسِّرين شأنهم في ذلك شأن أصحاب السِّيَر والتراجم: «إنّ النظرة متعدّدة الجوانب للنصّ وما تسفر عنه من نتائج تُعَدّ أحد أكثر أبعاد هذا التفسير مثارًا للإعجاب (...) وما دون ذلك هو ممارسة للإنسانوية؛ فالنصّ لا يحتمل سوى معنى واحد، فهو كلمة الله، لَكِنْ علماء الدين التقليديون ومن بعدهم التراثيون (...) يرفضون تحديد هذا المعنى، وبدلًا من ذلك تبقى تلك التفسيرات موجودة معًا ومعلقة، ويترك الخيار النهائي لكلّ قارئ ليحدّد المعنى بشكلٍ فردي»[(١)].

ويترتّب على هذه النتيجة فيما يتعلّق بهيكلية ونوعية المحتوى للتفسير القرآني والتخصّصات المتشابكة معه (كالسيرة النبوية على سبيل المثال) أنّ إعادة النظر في النهج البنيوي للسردية الإسلامية يجب أن يأتي أوّلًا قبل الشروع في إعادة بناء الأحداث المتعلّقة بالسيرة أو الملابسات المحيطة بنزول الوحي للآيات القرآنية الفردية. وحتى الآن لم يتمّ إعادة بناء هذه الرواية المتعدّدة

=

G. H.A. Juynboll: Early Islamic Society as Reflected in its Use of Isnāds. In: Le Museon 107, 1- 2 (1994), S. 159f.,

ويمكن معاينة مثل هذا الخلاف بالتفصيل بين مالك وابن إسحاق بسبب الاختلاف في تحديد يوم ميلاد النبي. انظر: السيرة الحلبية، المجلد الأول، ص٥٧.

(1) R Heath, Hermeneutics, 185 f. (انظر أعلاه الهامش رقم: (١)، ص٧)

الطبقات إلا في حالات قليلة جدًّا، ومع ذلك يتبيّن مما ذكرنا أنّ إعادة بناء الأحداث والسيرورات التاريخية المفترضة أكثر صعوبة مما كان يُفترض في كثير من الأحيان؛ فالتفسيرات المحتملة لآية قرآنية ما، بل للنصّ القرآني بشكلٍ عام كما هو مذكور في الرواية الإسلامية هي التي تحدّد ما نملكه من فرص تأويلية في إعادة بناء الأحداث الملموسة، وليس العكس.